

# منتخب سبل السلام

□  
□ في احكام المعاملات

مطابقة لفتاوى المرجع الديني  
الشيخ محمد اليعقوبي

الطبعة الثانية  
مزيدة ومنقحة

دار الصادقين  
للطباعة والنشر والتوزيع  
النجف الاشرف / شارع الرسول ﷺ

٠٧٨٠٨٢٨٩٣٦٤

الطبعة الأولى

١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م


بِسْمِ تَعَالَى  
 الْعَمَلُ بِهَذِهِ الرِّسَالَةِ الْمُخْتَصِرَةِ مِنْ أَحْكَامِ الْمَعَامَلَاتِ  
 مُجَزٍ وَمُبْرَأٍ لِلذِّمَّةِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى .

محمد اليعقوبي  
 ٧ / محرم / ١٤٣٤ هـ

بِسْمِ تَعَالَى  
 الْعَمَلُ بِهَذِهِ الرِّسَالَةِ الْمُخْتَصِرَةِ مِنْ أَحْكَامِ الْمَعَامَلَاتِ  
 مُجَزٍ وَمُبْرَأٍ لِلذِّمَّةِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى .



محمد اليعقوبي  
 ٧ / محرم / ١٤٣٤





## أحكام التجارة

التجارة أوسع أسباب الرزق والبركة، وقد ورد في أحاديث عديدة أن «تسعة أعشار الرزق في التجارة»، وورد أن الإمام الصادق عليه السلام قال لبعض أصحابه وقد تأخر عن السوق «اغد إلى عرك» وورد في الخبر عن الإمام الصادق عليه السلام أن «التجارة تزيد في العقل: وأن ترك التجارة ينقص العقل».

وقد باشر النبي صلى الله عليه وآله التجارة بنفسه الشريفة وكان الأئمة عليهم السلام يضاربون بأموالهم في التجارة لكي يراهم الله تعالى متعرضين لرزقه وإن لم يكونوا بحاجة إلى أرباحها.

(مسألة ١): ينبغي للمكلف أن يتعلم أحكام التجارة التي يتعاطاها ويجب تعلم المسائل التي يعرضه الجهل بها للوقوع في المخالفة الشرعية، فقد قال الصادق عليه السلام: «من أراد التجارة فليتفق في دينه ليعلم بذلك ما يحل له مما يحرم عليه و من لم يتفق في دينه ثم اتجر تورط الشبهات» ويستحب في التجارة أمور أربعة:

(١) التسوية بين المسلمين في الثمن إلا لمرجح.

(٢) التساهل في الثمن ما لم يصل حد الغبن.

(٣) الدفع راجحاً والقبض ناقصاً.

(٤) إقالة المشتري من البيع إذا طلبها.

(مسألة ٢): إذا شك في صحة المعاملة وفسادها بسبب الجهل بحكمها لم يجز له ترتيب آثار أي من الصحة والفساد، فلا يجوز له التصرف فيما أخذه من صاحبه ولا فيما دفعه إليه، بل يتعين عليه أما التعلم أو الاحتياط ولو بالصلح ونحوه، نعم إذا أحرز رضاه بالتصرف في المال المأخوذ منه حتى على تقدير فساد المعاملة جاز له ذلك.

(مسألة ٣): يجب على المكلف التكسب لتحصيل نفقة من تجب نفقته عليه كالزوجة والأولاد إذا لم يكن واجداً لها، ويستحب ذلك للأموال المستحبة، كالتوسعة على العيال، وإعانة الفقراء.

### المعاملات المكروهة

(مسألة ٤): يكره في المعاملات أمور:

(١) بيع العقار إلا أن يشتري بثمنه عقاراً آخر.

(٢) ذباجة الحيوانات.

(٣) بيع الأكفان.

(٤) معاملة الأذنين. أي الطبقات المتدنية.

(٥) التجارة بين الطلوعين.

(٦) تجارة الطعام أي الحنطة والشعير وأمثالهما.

- (٧) الدخول في سوم الغير. وذلك بأن يدخل في السوم على سلعة سبقه إليها غيره من المسلمين.
- (٨) الحلف في المعاملة إذا كان صادقاً، وإلا فهو حرام.

### المعاملات المحرمة

(مسألة ٥): المعاملات المحرمة ستة:

- (١) بيع المسكر المايح والكلب غير الصيود والخنزير والميتة وغير هذه الأربعة من الأعيان النجسة يجوز بيعه على الأظهر، إذا كانت له منفعة محللة كالعذرة للتسميد، وإن كان الأحوط تركه. نعم يمكن أخذ مبلغ المال إزاء رفع اليد عنها.
- (٢) بيع المال المغصوب.
- (٣) بيع ما لا مالية له كالسباع على المشهور، الظاهر جوازه، إذا كانت لها منفعة محللة مقصودة.
- (٤) بيع ما تنحصر منفعته المتعارفة في الحرام كآلات القمار، واللهو.

(٥) المعاملة الربوية.

- (٦) المعاملة المشتملة على الغش، وهو على نوعين: (أولهما) مزج المبيع المرغوب فيه بغيره مما يخفى من دون إعلام كمزج الدهن بالشحم، (ثانيهما) إظهار الصفة الجيدة في المبيع مع أنها مفقودة واقعاً كرش الماء

على الخضروات لتبدو طازجة، ففي النبوي: «ليس منا من غش مسلماً، أو ضره، أو ماكره» وفي آخر: (من غش أخاه المسلم نزع الله بركة رزقه، وسد عليه معيشته، ووكله إلى نفسه).

(مسألة ٦): لا بأس ببيع المتنجس القابل للتطهير كالفراش، وكذا غير القابل له مع عدم توقف منافعه المتعارفة السائغة على الطهارة كالنفط، أما مع توقفها عليها، فيجوز البيع إذا قصدت منه منفعة محللة معتد بها.

(مسألة ٧): يجب على البائع إعلام المشتري بنجاسة المتنجس إذا تسبب عدم الإعلام في توريط المشتري والتغريب به، كما لو باع له ماءً متنجساً فتوضأ به، والأحوط الإعلام مطلقاً، إلا إذا كان الإعلام موجباً لسخرية المشتري لعدم مبالاته بالدين ونحوه.

(مسألة ٨): لا يجوز بيع لحم الحيوان المذبوح على وجه غير شرعي وكذلك جلده وسائر أجزائه التي تحلها الحياة فانه في حكم الميتة.

(مسألة ٩): يجوز بيع الجلود واللحوم والشحوم ومشتقاتها إذا احتمل أن تكون مأخوذة من الحيوان المذكى - وان لم يجز الأكل منها ما لم يحرز ذلك - والأحوط مع عدم إحراز تذكيتها إعلام المشتري بالحال بنفس الشرط والاستثناء المذكورين في (المسألة ٧). وتحرز تذكية اللحم ونحوه فيما إذا وجدت عليه إحدى الإمارات التالية:

١. يد المسلم مع اقترانها بما يقتضي تصرفه فيه تصرفاً يناسب

التذكية كعرض اللحم للأكل وإعداد الجلد للبس والفرش.

٢. سوق المسلمين سواء أكان فيها بيد المسلم أم مجهول الحال.

٣. الصنع في بلاد الإسلام، كاللحوم المعلبة والمصنوعات الجلدية

من الأحذية وغيرها.

(مسألة ١٠): ما يستورد من البلاد غير الإسلامية وسائر ما يؤخذ من

يد الكافر من لحم وشحم وجلد يجوز بيعه إذا احتمل كونه مأخوذاً من

الحيوان المذكى مع إعلام المشتري بالحال - كما سبق - ولكن لا يجوز

استعماله فيما يشترط فيه كونه من حيوان مذكى مثل الأكل منه ما لم يحرز

تذكيته ولو من جهة العلم بكونه مسبقاً بإحدى الأمارات الثلاث المتقدمة،

ولا يجدي في الحكم بتذكيته إخبار ذي اليد الكافر بكونه مذكى، وهكذا

الحال فيما يؤخذ من يد المسلم إذا علم انه قد أخذه من يد الكافر من غير

استعلام عن تذكيته.

(مسألة ١١): بيع المال المغصوب باطل، ويجب على البائع ردّ ما

أخذه من الثمن إلى المشتري.

(مسألة ١٢): إذا لم يكن من قصد المشتري إعطاء الثمن للبائع، أو

قصد عدمه لم يبطل البيع إذا تحقق القصد الجدّي منه، ويلزمه إعطاؤه بعد

الشراء وكذلك إذا قصد أن يعطي الثمن من الحرام.

(مسألة ١٣): يحرم بيع آلات اللهو المحرم مثل بعض الآلات

الموسيقية، والأحوط لزوماً الاجتناب عن بيع المزامير التي تصنع للعب الأطفال، وأما الآلات المشتركة التي تستعمل في الحرام تارة وفي الحلال أخرى كالراديو والمسجل والفيديو والتلفزيون فلا بأس ببيعها وشرائها كما لا بأس باقتنائها واستعمالها في منافعها المحللة، نعم لا يجوز اقتناؤها لمن لا يأمن من انجرار نفسه أو بعض أهله إلى استخدامها في الحرام. أما الأشياء التي تنحصر منفعتها بالمحرم كبعض الصور والأقراص المدمجة فلا يجوز بيعها وشراؤها.

(مسألة ١٤): يحرم بيع العنب والتمر إذا قصد بيعهما التخمير، ولا بأس به مع عدم القصد وإن احتمل البائع أن المشتري سيستعمله فيه.

(مسألة ١٥): يحرم تصوير ذوات الأرواح من إنسان وغيره إن كان مجسماً كالتماثيل المعمولة من الحجر والشمع والفلزات إن أريد من صنعها مضاهاة الخالق أو اتخاذها هياكل للعبادة، والأحوط تحريم صنع مجسمات ذوات الأرواح مطلقاً، وأما غير المجسم فلا بأس به، كما لا بأس باقتناء الصور المجسمة وبيعها وشرائها وإن كان يكره ذلك.

(مسألة ١٦): لا يجوز شراء المأخوذ بالقمار، أو السرقة، أو المعاملات الباطلة. ويجب على المشتري أن يردّه إلى مالكه.

(مسألة ١٧): لا يجوز بيع أوراق اليانصيب وشراؤها إذا كان بقصد تحصيل الربح والفوز بالجائزة، وأما إذا كان دفع ماله عند شراء البطاقة

بقصد الإعانة على أمر مشروع، كبنية مدرسة أو جسر أو نحو ذلك فلا بأس به، وعلى كلا التقديرين فالمال المعطى لمن أصابت القرعة باسمه — إذا كان المتصدي لها شركة غير أهلية — من المال المجهول مالكة فلا بد من مراجعة الحاكم الشرعي لإصلاحه، وأما إذا كان المتصدي شركة أهلية فلا بأس بالتصرف في المال المعطى إلا أن يعلم كونه من المال المحرّم.

(مسألة ١٨): الغش حرام مطلقاً، أما المعاملة فقد تفسد، إذا كان الغش على نحو إظهار الشيء خلاف جنسه كما لو اتفق على شراء الذهب فأعطاه ما يسمى بـ(شبه الذهب)، وقد لا تفسد فيما إذا كان الغش على نحو خلط الشيء بغير جنسه كالدهن المخلوط بالشحم، وحينئذٍ إذا كان البيع شخصياً أي وقع على ذات الشيء الموجود، كأن يقول: بعثك هذا الكيلوغرام من الدهن، فالمعاملة بمقدار الشحم الموجود فيه باطلة، وما قبضه البائع عوضاً عنه لا ينتقل إليه، وللمشتري أن يفسخ البيع بالنسبة إلى الدهن الموجود فيه وأما إذا كان المبيع كلياً كما لو باع كيلوغراماً من الدهن في الذمة فأعطاه من المخلوط فللمشتري أن يردّه ويطلب البائع بالدهن الخالص.

(مسألة ١٩) الربا نوعان، الأول: الربا المعاوضي وهو مختص بالمكيل والموزون، والثاني الربا القرضي وهو جارٍ في كل ما يقترض إذا اشترط إرجاعه مع زيادة.

(مسألة ٢٠): يحرم بيع المكيل والموزون بأكثر منه، كأن يبيع طناً من الحنطة بطنين منها، ويعم هذا الحكم ما إذا كان أحد العوضين صحيحاً والآخر معيباً، أو كان أحدهما جيداً والآخر رديئاً، أو كانت قيمتهما مختلفة لأمر آخر، فلو أعطي الذهب المصوغ وأخذ أكثر منه من غير المصوغ فهو رباً وحرام.

(مسألة ٢١): لا يعتبر في الزيادة أن يكون الزائد من جنس العوضين، فإذا باع طناً من الحنطة بطن منها ودرهم فهو أيضاً رباً وحرام، بل لو كان الزائد من الأعمال، كأن شرط أحد المتبائعين على الآخر أن يعمل له عملاً فهو أيضاً رباً وحرام. وكذلك إذا كانت الزيادة حكمية كأن باع طناً من الحنطة نقداً بطن منها نسيئة.

(مسألة ٢٢): للتخلص من الربا إذا أراد مبادلة مقدار من المكيل أو الموزون بأزيد منه من نفس المكيل أو الموزون، كما لو أراد بيع كيلوين حنطة من نوعية غير مرغوبة بكيلو من الحنطة الجيدة المرغوبة فيوجد أكثر من حل:

١. أن يجري المعاملة بعمليتين فيبيع الكيلوين بمبلغ ثم يشتري بنفس المبلغ الكيلو الآخر فيتحقق المطلوب.

٢. زيادة شيء مع الطرف الأقل كأن يبيع الكيلوين المذكورين بالكيلو المقابل مع منديل أو قلم أو كتاب ونحوها. أو بأن تكون الزيادة



في الطرفين وتكون الزيادة متغايرة.

(مسألة ٢٣): يجوز بيع ما يباع بالطول أو المساحة، أو العد، كالأقمشة والكتب والجوز بأكثر منه، كأن يبيع عشر جوزات بخمس عشرة جوزة، وهذا الحكم مطلق نقداً ونسيئة مع اختلاف الجنس، أما مع اتحاده فالأولى تجنبه نسيئة، كما لو باع دورة كتاب نقداً بدورتين من نفس الكتاب والطبعة بعد مدة معينة.

(مسألة ٢٤): الأوراق النقدية بما أنها ليست من المكييل والموزون لا يجري فيها الربا المعاوضي فيجوز بيع بعضها ببعض مع اختلاف الجنس نقداً ونسيئة، لكننا حددنا في بيع العملة بغيرها إلى أجل أن لا يزيد الفرق بين السعر النقدي والمؤجل عن  $\frac{3}{100}$  شهرياً، فإذا كان سعر الورقة فئة مئة دولار بمئة ألف دينار عراقي نقداً فلا يزيد سعر بيعها مؤجلاً بعد شهر عن (١٠٣) آلاف دينار وقد شرحنا تفصيل هذه التعاملات في استفتاء خاص بعنوان أحكام بيع الدولار بالأجل. ولا يجوز بيع الدينار العراقي مثلاً بمثله مع الزيادة في الذمة، وأما تنزيل الأوراق فلا بأس به نقداً بمعنى أن المبلغ المذكور فيها إذا كان الشخص مديناً به واقعاً جاز خصمها في المصارف وغيرها بأن يبيعه الدائن بأقل منه حالاً ويكون الثمن نقداً.

(مسألة ٢٥): العبرة في كون المبيع من المكييل أو الموزون هو العرف الجاري في البلد، فلو كان الشيء مما يباع في بلد بالكيل أو الوزن

يجوز بيعه نقداً بأكثر منه في البلد الذي يباع فيه بالعد، نعم إذا كان من المكيل أو الموزون في غالب البلدان فالأولى تعميم حكمه إلى البلدان الأخرى، وما يختلف حاله في البلاد من غير غلبة فحكمه في كل بلد يتبع ما تعارف فيه، فلا يجوز بيعه بالزيادة في بلد يباع فيه بالكيل والوزن، ويجوز نقداً فيما يباع فيه بالعد، وأما إذا اختلف حاله في بلد واحد فالأحوط وجوباً عدم بيعه فيه بالتفاضل.

(مسألة ٢٦): لو لم يكن العوضان من جنس واحد، جاز أخذ الزيادة

كأن يبيع طناً من الأرز بطنين من الحنطة.

(مسألة ٢٧): الأحوط عدم جواز التفاضل بين العوضين المأخوذتين

من أصل واحد. فلا يجوز بيع كيلو غرام من الجبن بكيلوغرامين من الحليب. كما لا يجوز التفاضل في بيع الناضجة من فاكهة بغير الناضجة منها. وقد أعطينا في بعض المسائل السابقة عدداً من الحلول.

(مسألة ٢٨): تعتبر الحنطة والشعير من جنس واحد في باب الربا،

فلا يجوز بيع طن من أحدهما بطنين من الآخر، وكذا لا يجوز بيع طن من الشعير نقداً بطن من الحنطة نسيئة.

(مسألة ٢٩): تحرم المعاملة الربوية مطلقاً حتى مع غير المسلم وقد

استثنى المشهور جملة موارد منها:

١. بين المسلم والكافر حربياً كان أو ذمياً.

٢. بين الوالد وولده.

٣. بين الزوج وزوجته.

والظاهر أنها ليست استثناءات وإنما هي موارد لجواز أخذ الزيادة لعناوين خاصة بموردها وليس مطلقاً، فيجوز أخذ الزيادة من الكافر الحربي ومن الكافر الذمي لأنه يرى صحة هذه المعاملة فتجري فيه قاعدة الإلزام.

أما بين الوالد وولده، أو الزوج وزوجته فليست مطلقة وإنما حينما يكون أخذ هذا المال متعارفاً ولا يحتاج إلى إذن لأن (جيبهم واحد) كما يقال في لغة العامة.

(مسألة ٣٠): يشترط في المتبائعين ستة أمور:

(١) البلوغ.

(٢) العقل.

(٣) الرشد.

(٤) القصد.

(٥) الاختيار.

(٦) ملك العقد. فلا تصح معاملة الصبي والمجنون والسفيه والهازل

والمكره والفضولي، على تفصيل في بعض ذلك يأتي في المسائل الآتية.

(مسألة ٣١): لا يجوز استقلال غير البالغ في المعاملة على أمواله

وإن أذن له الولي إلا في الأمور البسيطة كبعض الاحتياجات المنزلية التي جرت عادة الناس على قيام الصبيان بها، نعم لا مانع في معاملته بمال الغير إذا كان مميزاً ومأذوناً من قبل المالك، ولا حاجة إلى إذن الولي، كما لا مانع من وساطة الصبي في إيصال الثمن أو المبيع إلى البائع أو المشتري.

(مسألة ٣٢): إذا اشترى من غير البالغ شيئاً من أمواله — من غير ما استثنياه — وجب رده إلى وليه، ولا يجوز رده إلى الطفل نفسه. وإذا اشترى منه مالاً لغيره من دون إجازة المالك وجب رده إليه أو استرضائه، فإن لم يتمكن من معرفة المالك تصدق بالمال عنه، والأحوط وجوباً أن يكون ذلك بإذن الحاكم الشرعي.

(مسألة ٣٣): لو أكره أحد المتعاملين على المعاملة، ثم رضي بها صحت تلقائياً.

(مسألة ٣٤): لا يصح بيع مال الغير فضولاً أي من دون إذنه، ومن دون إجازته، نعم إذا أجازته بعد ذلك صح.

(مسألة ٣٥): يجوز لكل من الأب والجد من طرف الأب أن يبيع مال غير البالغ ومن بلغ مجنوناً أو سفياً أو يشتري بأموالهم، وكذا يجوز ذلك لو وصي الأب والجد ولكن على الجميع مراعاة مصلحة المولى عليهم ولا يكفي عدم المفسدة، ومع فقد الجميع يجوز للمجتهد العادل ووكيله في ذلك — وللعدل من المؤمنين عند عدم التمكن من الوصول إليهما أو

استئذانهما — أن يبيع أموال هؤلاء ومال الغائب أو يشتري بأموالهم إذا اقتضت مصلحتهم ذلك ومن المصلحة ما اذا كان في تركه مفسدة لهم.  
(مسألة ٣٦): إذا بيع المال المغصوب، ثم أجازهُ المالك صح، وكان المال ومنافعه من حين المعاملة للمشتري، وال عوض ومنافعه للمالك الأصيل، ولا فرق في ذلك بين أن يبيعه الغاصب لنفسه أو للمالك.

### شرائط العوضين

(مسألة ٣٧): يشترط في العوضين خمسة أمور:

- (١) العلم بمقدار كل منهما بما يتعارف تقديره به عند البيع من الوزن أو الكيل أو العد أو المساحة.
- (٢) القدرة على إقباضه، والا بطل البيع — إلا أن يضم إليه ما يتمكن من تسليمه — ويكفي تمكن من انتقل إليه العوض من الاستيلاء عليه، فاذا باع السيارة المفقودة وكان المشتري قادراً على أخذها صح البيع.
- (٣) معرفة جنسه وخصوصياته التي تختلف بها القيم تبعاً لاختلاف الرغبات والأغراض المقصودة.
- (٤) أن لا يتعلق به لأحد حق يقتضي بقاء متعلقه في ملكية مالكه، والضابط فوت الحق بانتقاله إلى غيره، وذلك كحق الرهانة، فلا يصح بيع العين المرهونة إلا بموافقة المرتهن أو مع فك الرهن.

(٥) أن يكون المبيع من الأعيان وان كانت في الذمة، فلا تصح بيع المنافع، فلو باع منفعة الدار سنة لم يصح، وان كان يمكن القول بإمكانه، نعم لا بأس بجعل المنفعة ثمنًا. وفي هذه الأمور تفاصيل تأتي أحكامها في المسائل الآتية بإذن الله تعالى.

(مسألة ٣٨): ما يباع في بلد بالوزن أو الكيل لا يصح بيعه في ذلك البلد الا بالوزن أو الكيل. ويجوز بيعه بالمشاهدة في البلد الذي يباع فيه بالمشاهدة.

(مسألة ٣٩): ما يباع بالوزن يجوز بيعه بالكيل، إذا كان الكيل طريقاً إلى الوزن، وذلك كأن يجعل كيلاً يحوي كيلو غراماً من الحنطة، فتباع الحنطة بذلك الكيل على أن كل كيله تساوي كيلو غراماً اذ المكيل منضبط بنفس المقدار في كل مرة.

(مسألة ٤٠): إذا بطلت المعاملة لفقدانها شيئاً من هذه الشروط ومع ذلك رضي كل من المتبائعين بتصرف الآخر في ماله جاز لهما التصرف فيما انتقل إليهما.

(مسألة ٤١): لا يجوز بيع الوقف الا إذا وجد مسوغ شرعي، كما إذا خرب بحيث سقط عن الانتفاع به في جهة الوقف، أو صار ذا منفعة يسيرة ملحقة بالمعدوم وذلك كالحصير الموقوف على المسجد إذا خلت وتمزق بحيث لا يمكن الانتفاع به منفعة معتد بها فانه يجوز عندئذ بيعه للمتولي

ومن بحكمه، ومثل ذلك ما إذا طرأ على الوقف ما يستوجب أن يؤدي بقاءه إلى الخراب المسقط للمنفعة المعتد بها ولكن اللازم حينئذ تأخير البيع إلا آخر أزمئة إمكان الانتفاع به. والأحوط في كل ذلك أن يشتري بضمن الوقف ملك ويوقف على نهج الوقف الأول، بل الأحوط أن يكون الوقف الجديد معنوياً بعنوان الوقف الأول مع الإمكان.

(مسألة ٤٢): لو وقع الخلاف بين أرباب الوقف على وجه يظن بتلف المال أو النفس إذا بقي الوقف على حاله، جاز بيعه وصرفه فيما هو اقرب إلى مقصود الواقف.

(مسألة ٤٣): لو شرط الواقف بيع الوقف إذا اقتضت المصلحة كقلة المنفعة أو دفع الظالم جاز بيعه.

(مسألة ٤٤): يجوز بيع العين المستأجرة إلى المستأجر وغيره، وإذا كان البيع لغير المستأجر لم يكن للمشتري انتزاع العين من المستأجر، ولكن يثبت له الخيار إذا كان جاهلاً بالحال، وكذا الحال لو علم بالإيجار لكنه اعتقد قصر مدته فظهر خلافه.

### عقد البيع

(مسألة ٤٥): لا تشترط العربية في صيغة البيع، بل يجوز إنشاؤه بأية لغة كانت، بل الظاهر صحته بالأخذ والإعطاء من دون صيغة أصلاً. وهو ما يعرف بالمعاطاة وتترتب عليه سائر آثار البيع المنشأ بالصيغة.

## النقد والنسيئة

(مسألة ٤٦): يجوز مطالبة كل من المتبائعين بتسليم عوض ماله من الآخر في المعاملة النقدية بعد المعاملة في الحال. وتسليم كل شيء يكون بحسبه فتسليم الدار والأرض ونحوهما هو: أن يخلي البائع بينها وبين المشتري بحيث يتمكن من التصرف فيها. وتسليم الفرش واللباس ونحوهما هو: جعله في سلطة المشتري بحيث لا يمنعه البائع لو أراد نقله إلى مكان آخر. والمهم هو تمكين المالك من التصرف في ملكه.

(مسألة ٤٧): يعتبر في النسيئة ضبط الأجل بحيث لا يتطرق إليه احتمال الزيادة والنقصان، فلو جعل الأجل وقت الحصاد مثلاً لم يصح.

(مسألة ٤٨): لا يجوز مطالبة الثمن من المشتري في النسيئة قبل الأجل. نعم لو مات وترك مالاً فللبائع مطالبته من ورثته قبل الأجل.

(مسألة ٤٩): يجوز مطالبة البائع بالثمن من المشتري في النسيئة بعد انقضاء الأجل، ولم لم يتمكن المشتري من أدائه فللبائع الخيار في إمهاله، أو فسخه للبيع وإرجاع شخص المبيع إذا كان موجوداً. وإن كان تالفاً فتشتغل ذمة المشتري ببدله وهو المثل إن كان مثلياً والقيمة إن كان قيمياً.

(مسألة ٥٠): لا مانع من أن يعرض البائع لبضاعته سعيرين أحدهما للبيع النقدي وآخر أزيد منه إذا كان الثمن مؤجلاً بشرط تعيين أحد البيعين من قبل المشتري، وإذا بقي الأمر مردداً ولم يحسمه على أحدهما بطل



البيع، ويصح إذا تراضيا بالتعيين بعد ذلك أو وجدت قرينة معلومة لدى الطرفين على تعيين أحدهما.

(مسألة ٥١): إذا باع شيئاً نسيئاً وبعد مضي مدة من الأجل تراضيا على تنقيص مقدار من الثمن وأخذه نقداً فلا بأس به.

### بيع السلف

(مسألة ٥٢): بيع السلف هو: (تعجيل الثمن) و تأجيل المثمن، أي المبيع الذي يكون كلياً فيكون عكس بيع النسيئة فلو قال المشتري للبائع: (أعطيك هذا الثمن على أن تسلمني المتاع بعد ستة أشهر) وقال البائع: (قبلت)، أو أن البائع قبض الثمن من المشتري وقال: (بعتك متاع كذا، على أن أسلمه لك بعد ستة أشهر)، فهذه المعاملة صحيحة.

(مسألة ٥٣): لا يجوز بيع الذهب أو الفضة سلفاً بالنقود الذهبية أو الفضية، ولا بأس ببيع غير الذهب والفضة سلفاً بالذهب أو الفضة أو بمتاع آخر. والأحوط أن يجعل بدل المبيع في السلف من النقود.

### شروط بيع السلف

(مسألة ٥٤): يعتبر في بيع السلف سبعة أمور:

(١) تعيين الصفات الموجبة لاختلاف القيمة ولا يلزم الاستقصاء والتدقيق، بل يكفي التعيين بنحو يكون البيع مضبوطاً عرفاً. فلا يصح بيع السلف لمبيع لا يعرف إلا بالمشاهدة.

(٢) قبض تمام الثمن قبل افتراق المتبايعين، ولو كان البائع مديوناً للمشتري بمقدار الثمن وكان الدين حالاً أو حلّ قبل افتراقهما، وجعل ذلك ثمناً كفي، ولو قبض البائع بعض الثمن صح البيع بالنسبة إلى المقدار المقبوض فقط، وثبت الخيار له في فسخ أصل البيع.

(٣) تعيين زمان تسليم المبيع كاملاً، فلا يصح جعله غير معلوم كوقت الحصاد مثلاً.

(٤) أن يكون البائع قادراً على التسليم في زمانه وإن كان المبيع نادر الوجود في حينه.

(٥) تعيين مكان تسليم المبيع، إذا لم يكن له تعيين عندهما بقرينة كالانصراف عند إطلاق المكان ونحوه.

(٦) تعيين مقدار المبيع بحسبه، فالذي يباع وزناً يحدّد بالوزن وهكذا إذا كان بالكيل أو العدد. والمتاع الذي يباع بالمشاهدة يجوز بيعه سلفاً، ولكن يلزم أن يكون التفاوت بين أفراده غير معتنى به عند العقلاء كبعض أقسام الجوز والبيض.

(٧) إذا كان المبيع سلفاً من المكيل والموزون لم يجز أن يجعل ثمنه من جنسه، فلا تباع الحنطة بالحنطة سلفاً. للزوم الربا.

### أحكام بيع السلف

(مسألة ٥٥): لا يجوز بيع ما اشتراه سلفاً من غير البائع قبل انقضاء الأجل، ويجوز بعد انقضائه ولو لم يقبضه، نعم لا يجوز بيع الحنطة والشعير وغيرهما مما يباع بالكيل أو الوزن قبل القبض إلا أن يبيعه بمقدار ثمنه الذي اشتراه به. أو أقل منه، ولا يجوز البيع بأزيد منه إذا استلزم الربا.

(مسألة ٥٦): لو سلم البائع المبيع على طبق ما قرر بينه وبين المشتري في بيع السلف وجب على المشتري قبوله، وكذلك الحال فيما إذا كان أحسن منه بشرط أن يصدق عليه أنه من ذلك الجنس ولم تكن الصفة الزائدة مما اشترط انتفاءها.

(مسألة ٥٧): لا يجب على المشتري القبول إذا سلّمه البائع قبل الأجل، أو كان فاقداً لصفة مشرطة، وكذا إذا زاد في مقدار المبيع. ولكن يجوز للمشتري قبول ذلك.

(مسألة ٥٨): يجوز للبائع أن يسلم غير الجنس المعين، فيما إذا رضي المشتري به. مع ملاحظة عدم كونه من الموارد التي منعناها.

(مسألة ٥٩): إذا لم يوجد المبيع سلفاً في الزمان الذي يجب تسليمه فيه، فللمشتري أن يصبر إلى أن يتمكن منه، أو يفسخ البيع

ويسترجع العوض، أو بدله، وكذا إذا سلّم البعض ولم يسلم الباقي، ولا يجوز له أن يبيعه من البائع بأكثر مما اشتراه به كما تقدم في (المسألة ٥٥).  
(مسألة ٦٠) إذا باع متاعاً في الذمة مؤجلاً إلى مدة بثمن كذلك بطل البيع على الأحوط.

### بيع النقدين

(مسألة ٦١): لا يجوز بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة مع الزيادة، سواء في ذلك المسكوك وغيره.

(مسألة ٦٢): لا بأس ببيع الذهب بالفضة وبالعكس نقداً، ولا يعتبر تساويهما في الوزن.

(مسألة ٦٣): يجب في بيع الذهب أو الفضة بالذهب أو الفضة تسليم العوضين قبل الافتراق وإلا بطل البيع.

(مسألة ٦٤): لو سلم بائع الذهب أو الفضة تمام المبيع وسلم المشتري بعض الثمن أو بالعكس وافتراقاً صح البيع بالنسبة إلى ذلك البعض ويبطل البيع بالنسبة إلى الباقي، ويثبت الخيار في أصل البيع لمن لم يتسلم التمام.

(مسألة ٦٥): لا يباع تراب معدن الفضة بالفضة حذراً من الوقوع في الربا، وكذلك لا يباع تراب معدن الذهب بالذهب، ويصح بيع تراب الذهب بالفضة، وبيع تراب الفضة بالذهب نقداً.

(مسألة ٦٦): لا يجوز أن يشتري شيئاً من المصوغات الذهبية أو الفضية بجنسه مع زيادة بلحاظ أجر الصياغة لأنه ربا، نعم يمكن التخلص من ذلك بالشراء بغير الجنس، أو بمعاملتين أي ان يبيع ما عنده بسعر ويشترى به ما عند الآخر.

(مسألة ٦٧): إذا كان له في ذمة آخر دين بعملة معينة جاز له تحويلها في الذمة إلى عملة أخرى بسعر يوم التحويل مع رضا الآخر الذي تشتغل ذمته بالعملة والمقدار الجديدين.

## الخيارات

(مسألة ٦٨): الخيار هو حق يملكه المتبائعان في حالات معينة يتمكن بموجبه صاحب الحق من فسخ العقد وإلغائه وإعادة الأمور إلى ما كانت عليه.

وللمتبايعين الخيار في أحد عشر مورداً:

(١) قبل أن يتفرق المتعاقدان من مجلس البيع، ولكل منهما فسخ البيع، ويسمى هذا الخيار بخيار المجلس، ولو فارقا مجلس البيع مصطحبين بقي الخيار لهما ما لم يفترقا.

(٢) أن يكون أحد المتبايعين مغبوناً بأن يكون ما أعطى أكثر قيمة مما انتقل إليه بمقدار لا يتسامح به العرف عادة في مثل تلك المعاملة، ويسمى خيار الغبن فيكون من حق المغبون فسخها، أو الرضا بها على حالها ولا يحق له إلزام الطرف الآخر بدفع مقدار التفاوت في القيمة ولكن لا مانع منه إذا رضي الطرفان وهذا الخيار جارٍ في غير البيع من المعاملات كالإجارة مثلاً.

(٣) اشتراط الخيار في المعاملة للطرفين أو لأحدهما أو لآخر غيرهما إلى مدة معينة، ويسمى بخيار الشرط.

(٤) تدليس أحد الطرفين بإراءة ماله أحسن مما هو في الواقع

ليُرجب فيه الطرف الآخر أو ليدفع قيمة لا يستحقها ليزيد في قيمته، فيثبت الخيار للطرف الآخر، ويسمى بخيار التدليس.

(٥) أن يلتزم أحد الطرفين في المعاملة بشرط أو أن يشترطه الآخر عليه كأن يشترط عليه ختمة قرآن أو زيارة معصوم، أو يشترط صفة في المال المعين ككون السيارة بيضاء، فإذا لم يف من عليه الشرط بذلك بان لم يأت بذلك العمل أو لا يكون المال بتلك الصفة، فللآخر حق الفسخ ويسمى بخيار تخلف الشرط.

(٦) أن يكون أحد العوضين معيباً، فيثبت الخيار لمن انتقل إليه المعيب، ويسمى بخيار العيب.

(٧) أن يظهر أن بعض المتاع لغير البائع، ولا يجيز مالكة بيعه، فللمشتري حينئذ فسخ البيع، ويسمى بخيار تبعض الصفقة كما لو اشترى منه دورة كتاب وظهر أن بعض الأجزاء ليست له ولا يرضى مالكةا بالبيع.

(٨) أن يجد المتعاقد ما وصل إليه غير مطابق للأوصاف التي كان يعتقد فيها حين العقد فبنى على توصيف البائع أو على رؤية سابقة ونحوها، فللمشتري الفسخ، ويسمى هذا بخيار الرؤية.

(٩) أن يؤخر المشتري الثمن ولا يسلمه إلى ثلاثة أيام، ولا يسلم البائع المتاع إلى المشتري، فللبائع حينئذ فسخ البيع إذا لم يشترط تأخير الثمن ولا اشترط تعجيله أو كانت طبيعة المعاملة بحسب عادة العرف

تقتضي التعجيل، وإلا فالعمل على ما يقتضيه الشرط من التأخير أو التعجيل. ولو كان البيع المعين بما يفسد في اقصر من ذلك الوقت كبعض الفواكه والخضر فمدة المهلة بمقدار لا يؤدي بها إلى الفساد أو فوات السوق، فقد تكون ساعة أو إلى نهاية النهار ونحوها، فللبائع فسخ البيع إذا لم يؤد المشتري الثمن إلى نهاية المهلة، ولم يشترط تأخيره، ويسمى هذا بخيار التأخير.

(١٠) إذا كان المبيع حيواناً، فللمشتري فسخ البيع إلى ثلاثة أيام، وكذلك الحكم إذا كان الثمن حيواناً، فللبائع حينئذ الخيار إلى ثلاثة أيام، ويسمى هذا بخيار الحيوان.

(١١) أن لا يتمكن البائع من تسليم المبيع، كما إذا شرد الفرس الذي باعه، فللمشتري فسخ المعاملة، ويسمى هذا بخيار تعذر التسليم. (مسألة ٦٩): إذا لم يتمكن البائع من تسليم المبيع لتلفه بأفة سماوية أو أرضية فلا خيار للمشتري بل البيع باطل من أصله ويرجع الثمن إلى المشتري - ومثله ما إذا تلف الثمن قبل تسليمه إلى البائع فإنه يفسخ البيع ويرجع المبيع إلى البائع - وفي حكم التلف تعذر الوصول إليه عادة كما لو انفلت الطائر الوحشي أو وقع السمك في البحر أو سرق المال الذي لا علامة له ونحو ذلك.

(مسألة ٧٠): إذا لم يعلم المشتري بقيمة المبيع أو غفل عنها حين



البيع، واشتراه بأزيد من المعتاد، فإن كان الفرق مما يعتنى به بحيث يعتبر صاحبه مغبوناً فله الفسخ، وهكذا إذا كان البائع غير عالم بالقيمة، أو غفل عنها وباع بأقل من المعتاد، فإن الفرق إذا كان مما يعتنى به كان له الفسخ.

(مسألة ٧١): تصح المعاملة المسماة ببيع الشرط، وهو بيع الدار -

مثلاً - التي قيمتها ألف دينار بمائتي دينار، مع اشتراط الخيار للبائع لو أرجع مثل الثمن في الوقت المقرر إلى المشتري، هذا إذا كان المتبايعان قاصدين للبيع والشراء حقيقة، وإلا لم يتحقق البيع بينهما.

(مسألة ٧٢): يصح بيع الشرط وإن علم البائع برجوع المبيع إليه،

حتى لو لم يسلم الثمن في وقته إلى المشتري لعلمه بأن المشتري يسمح له في ذلك. نعم إذا لم يسلم الثمن في وقته ليس له أن يطالب المبيع من المشتري، أو من ورثته على تقدير موته.

(مسألة ٧٣): لو اطلع المشتري على عيب في المبيع المعين، كأن

اشترى حيواناً فتبين أنه كان أعمى، فله الفسخ إذا كان العيب ثابتاً قبل البيع، ولو لم يتمكن من الإرجاع لحدوث تغيير فيه أو تصرف فيه بما يمنع من الرد، فله أن يسترجع من الثمن بنسبة التفاوت بين قيمتي الصحيح والمعيب، مثلاً: المتاع المعيب المشتري بأربعة دنانير إذا كانت قيمته سالمة ثمانية دنانير، وقيمه معيبة ستة دنانير، فالمسترجع من الثمن ربعه، وهو نسبة التفاوت بين الستة والثمانية، أي دينار واحد بحسب المثال.

أما إذا لم يكن المبيع متعيناً ووقع العقد على الكلي وكان الفرد المدفوع معيباً لم يكن له فسخ المعاملة أو المطالبة بالتفاوت بل له المطالبة بفرد آخر صحيح من المبيع.

(مسألة ٧٤): لو اطلع البائع بعد البيع على عيب في العوض المعين سابق على البيع فله الفسخ، وإرجاعه إلى المشتري. ولو لم يجز له الرد للتغير أو التصرف فيه المانع من الرد فله أن يأخذ من المشتري التفاوت بين قيمة السالم من العوض ومعيبه (بالبیان المتقدم في المسألة السابقة).

وإذا كان الثمن كلياً غير معين - كما هو الغالب في المعاملات - فاطلع البائع على عيب في الفرد المدفوع منه لم يكن له الفسخ ولا المطالبة بالتفاوت بل يستحق المطالبة بفرد آخر من الثمن.

(مسألة ٧٥): لو طرأ عيب على المبيع بعد العقد وقبل التسليم ثبت الخيار للمشتري، ولو طرأ على العوض عيب بعد العقد وقبل تسليمه ثبت الخيار للبائع، وفي جواز المطالبة بالتفاوت بين قيمتي الصحيح والمعيب هنا إشكال فالأحوط التراضي، ولكن إذا لم يتمكن من الإرجاع جازت له المطالبة بالتفاوت بين قيمتي الصحيح والمعيب.

(مسألة ٧٦): الظاهر انه لا يلزم في خيار العيب أن يكون الفسخ فورياً إلا إذا اعتبر التأخر عن الأخذ بالحق رضا بالعقد في نظر العرف، ولا يعتبر في نفوذه حضور من عليه الخيار.

(مسألة ٧٧): لا يجوز للمشتري فسخ البيع بالعيب ولا المطالبة

بالتفاوت في أربع صور:

(١) أن يعلم بالعيب عند الشراء.

(٢) أن يرضى بالمعيب بعد البيع.

(٣) أن يسقط حقه من جهة الفسخ ومطالبته بالتفاوت.

(٤) أن يتبرأ البائع من العيب بمعنى انه لا يحتمل مسؤولية أي عيب

يظهر فيه، ولو تبرأ من عيب خاص فظهر فيه عيب آخر للمشتري الفسخ به، وإذا لم يتمكن من الرد أخذ التفاوت على ما تقدم.

(مسألة ٧٨): إذا ظهر في المبيع عيب، ثم طرأ عليه عيب آخر بعد

القبض فليس له الرد وله أخذ الأرش. نعم لو اشترى حيواناً معيباً فطراً عليه عيب جديد في الأيام الثلاثة التي له فيها الخيار فله الرد وإن قبضه، وكذلك الحال فيما إذا طرأ على المعيب عيب جديد في زمان كان الخيار فيه للمشتري خاصة.

(مسألة ٧٩): إذا لم يكن البائع يعلم بخصوصيات ماله بل أخبره بها

غيره، فذكرها للمشتري وباعه بناءً على ذلك أو على رؤية سابقة، ثم ظهر أنه كان أحسن من ذلك فله الفسخ.

(مسألة ٨٠): إذا أخبر البائع المشتري بالقيمة التي اشترى بها

السلعة، فيجب أن يخبره بكل الخصوصيات التي لها دخل في القيمة فيبين

إن كان اشتراه نقداً أو نسيئة، وهل اشتراه بشرط أم لا. فلو لم يخبره ببعض تلك الخصوصيات. واطلع عليه المشتري بعد المعاملة فله الفسخ بخيار التدليس لأن إخفاء هذه الخصوصيات يعد تدليساً.

ومنه ما لو أخبر البائع المشتري برأس المال ثم تبين كذبه في إخباره، فيتخير المشتري بين فسخ البيع وإمضائه بتمام الثمن الذي طلبه البائع في العقد.

(مسألة ٨١): إذا أعطى شخص ماله لآخر - كالدلال أو صاحب المتجر - وعين قيمته وقال له: (بعه بتلك القيمة، وإن بعته بأزيد منه فالزيادة أجره بيعك) كانت الزيادة للمالك، وللوكيل أن يأخذ أجره عمله من المالك، وإذا قال له: (إن بعته بأزيد من ذلك فالزيادة لك جعالة)، كانت الزيادة للوكيل، وإذا باعه للآخر بسعر فباعه هذا الآخر بزيادة كانت الزيادة له.

(مسألة ٨٢): لا يجوز للقصاب أن يبيع لحم الخروف ويسلم لحم النعجة، فإن فعل ذلك ثبت الخيار للمشتري إذا كانت المعاملة شخصية، وله المطالبة بلحم الخروف إذا كان المبيع كلياً في الذمة، وكذلك الحال فيما إذا باع ثوباً على أن يكون لونه ثابتاً فسلم إلى المشتري ما يزول لونه.

### خاتمة في الإقالة

وهي فسخ العقد من أحد المتعاملين بعد طلبه من الآخر، والظاهر

جريانها في عامة العقود اللازمة حتى الهبة اللازمة غير النكاح والضمان، وفي جريانها في الصدقة إشكال، وتقع بكل لفظ يدل على المراد وإن لم يكن عربياً، بل تقع بالفعل كما تقع بالقول، فإذا طلب أحد المتبائعين مثلاً الفسخ من صاحبه فدفع إليه ما أخذه منه كان فسخاً وإقالة ووجب على الطالب إرجاع ما في يده من العوض إلى صاحبه.

(مسألة ٨٣): لا تجوز الإقالة بزيادة عن الثمن أو المثلن أو نقصان،

فلو أقال كذلك بطلت وبقي كل من العوضين على ملك مالكة.

(مسألة ٨٤): إذا جعل له مالاً في الذمة أو في الخارج ليقيله بأن

قال له أقلني ولك هذا المال، أو أقلني ولك عليّ كذا فالأظهر الصحة.

وعلى طالب الإقالة دفع الجعل إلى المقبل عند تنفيذه.

(مسألة ٨٥): لو أقال بشرط دفع مال، أو تقديم منفعة، كما لو قال

للمستقبل: أقلتك بشرط أن تعطيني كذا، أو تخيط ثوبي فقبل صح.

(مسألة ٨٦): في قيام وارث المتعاقدين مقام المورث في صحة

الإقالة إشكال، والظاهر العدم فلا يقوم الوارث مقامهما.

## أحكام الشركة

الشركة: اشتراك اثنين أو أزيد في امتلاك شيء واحد عيناً أو حقاً،

وقد تحصل من غير اختيار كاشتراك الورثة في التركة، وقد تكون باختيارهما كاشتراكهما في حيازة مباحات، ولها صور وأنحاء ومنها (الشركة العقدية) التي تحصل بمقتضى عقد بين شريكين أو أكثر في المال مع اقتسام الربح والخسارة مما يتضح تفصيلها فيما يأتي من المسائل بإذن الله.

(مسألة ٨٧): لا بد في عقد الشركة من إنشائها بلفظ أو فعل يدل عليها، ويعتبر في صحته خلط المالين على وجه لا يتميز كل منهما عن الآخر.

(مسألة ٨٨): لو اشترك شخصان - مثلاً - فيما يربحان من أجرة عملهما، كما لو قرر حلاقان أن يقسما بينهما كل ما يأخذانه من أجر الحلاقة كانت الشركة باطلة.

(مسألة ٨٩): لا يجوز اشتراك شخصين - مثلاً - على أن يشتري كل منهما متاعاً نسيئاً لنفسه، ويشاركهما فيما يربحانه. نعم إذا وكل كل منهما صاحبه في شراء المتاع لهما نسيئاً كانت الشركة صحيحة.

(مسألة ٩٠): يشترط في عقد الشركة: البلوغ، والعقل، والاختيار، وعدم الحجر. فلا يصح شركة الصبي والمجنون والمكره، والسفيه الذي يصرف أمواله في غير موقعه. والمفلس فيما حجر عليه من أمواله.

(مسألة ٩١): لا بأس باشتراط زيادة الربح لمن يقوم بالعمل من

الشريكين، أو الذي يكون عمله أكثر من عمل الآخر، ويجب الوفاء بهذا الشرط. ولو اشترطت الزيادة في غير ذلك فالأظهر أن الشركة لا تبطل، ولكن الشرط لا ينفذ، فيقتسمان الربح بنسبة المالين، وكذلك الحال لو اشترطا أن يكون تمام الربح لأحدهما أو يكون تمام الخسران أو أكثره على أحدهما.

(مسألة ٩٢): إذا لم يشترطاً لأحدهما زيادة في الربح، فإن تساوى المالان تساويا في الربح والخسران، وإلا كان الربح والخسران بنسبة المالين، فلو كان مال أحدهما ضعف مال الآخر كان ربحه وضرره ضعف الآخر، سواء تساويا في العمل أو اختلفا، أو لم يعمل أحدهما أصلاً. ويكون لعمل العامل حسابه الخاص إذا لم ينو المجانية.

(مسألة ٩٣): لو اشترطاً في عقد الشركة أن يشتركا في العمل كل منهما مستقلاً، أو يعمل أحدهما فقط أو يخصص أجر لغيرهما لكي يعمل، وجب العمل على طبق الشرط.

(مسألة ٩٤): إذا لم يعين العامل منهما، لم يجز لأي منهما التصرف في رأس المال بغير إجازة الآخر.

(مسألة ٩٥): يجب على من له العمل أن يكون عمله على طبق ما هو المقرر بينهما، فلو قررا - مثلاً - أن يشتري نسيئة ويبيع نقداً، أو يشتري من المحل الخاص وجب العمل به، ولو لم يعين شيء من ذلك لزم العمل

بما هو المتعارف على وجه لا يضر بالشركة.

(مسألة ٩٦): لو تخلف العامل عما شرطاه، أو عمل على خلاف ما هو المتعارف في صورة عدم الشرط، فالمعاملة بالنسبة إلى حصة الشريك الآخر فضولية، فإن لم يجز استرجع ماله، أو عوضه لو كان تالفاً.

### قاعدة (الأمين ضامن)

(مسألة ٩٧): الشريك العامل في رأس المال أمين، فلا يضمن التالف كلاً أو بعضاً ما لم يفرط.

(مسألة ٩٨): لو ادعى العامل التلف في مال الشركة وحلف عند الحاكم، صدق.

(مسألة ٩٩): لو رجع كل من الشريكين عن إجازة الآخر في التصرف في مال الشركة لم يجز لهما التصرف، ولو رجع أحدهما لم يجز ذلك، وأما هو فيجوز له التصرف فيه.

(مسألة ١٠٠): متى طلب أحد الشريكين قسمة مال الشركة وجب على الآخر القبول ما لم يتضرر بها ضرراً معتداً به أو كان في القسمة رداً، أي يتطلب فرز الحصص إضافة شيء من المال ونحوه لتعديلها وإن كان قد جعل أجل للشركة. إلا أن تكون الشركة معاوضية بأن تعاقدا على المساهمة بمال من كل منهما لاستثماره فلا يجب القبول بفسخ الشركة قبل حلول الأجل.



(مسألة ١٠١): إذا مات أحد الشركاء لم يجز للآخر التصرف في مال الشركة، وكذلك الحال في الجنون والإغماء والسفه.

(مسألة ١٠٢): لو اتجر أحد الشريكين بمال الشركة ثم ظهر بطلان عقد الشركة، فإن لم يكن الإذن في التصرف مقيداً بصحة الشركة صحت المعاملة ويرجع ربحها إليهما، وإن كان الإذن مقيداً بصحة العقد كان العقد بالنسبة إلى الآخر فضولياً، فإن أجاز صح وإلا بطل.

### أحكام الشفعة

إذا باع أحد الشريكين حصته على ثالث كان لشريكه أخذ المبيع بالثمن المقرر له في البيع، ويسمى هذا الحق بالشفعة.

(مسألة ١٠٣): تثبت الشفعة في بيع ما لا ينقل إذا كان يقبل القسمة، كالأراضي والدور والبساتين بلا إشكال، وهل تثبت فيما ينقل كالآلات والثياب والحيوان، وفيما لا ينقل إذا لم يقبل القسمة قولان: أقواهما الأول والأحوط للشريك أخذ رضا المشتري بالشفعة، وللمشتري أن يستجيب لطلب الشريك، وكذا الأحوط لهما ذلك في أشياء هي: السفينة والنهر والطريق والحمام والرحى.

(مسألة ١٠٤): تختص الشفعة في غير المساكن والأراضي بالبيع، فإذا انتقل الجزء المشاع بالهبة المعوضة أو الصلح أو غيرهما فلا شفعة للشريك. وأما المساكن والأراضي فاختصاص الشفعة فيها بالبيع محل

إشكال فيراعى مقتضى الاحتياط أعلاه.

(مسألة ١٠٥): إذا بيع الوقف في مورد يجوز بيعه فإن حق الشفعة

ثابت للشريك.

(مسألة ١٠٦): يشترط في ثبوت الشفعة أن تكون العين المباعة

مشتركة بين اثنين، فإذا كانت مشتركة بين ثلاثة فما زاد وباع أحدهم لم

تكن لأحدهم شفعة، وإذا باعوا جميعاً إلا واحداً منهم ففي ثبوت الشفعة

له إشكال بل منع.

(مسألة ١٠٧): يعتبر في الشفيع الإسلام، إذا كان المشتري مسلماً،

فلا شفعة للكافر على المسلم وإن اشترى من كافر وتثبت للمسلم على

الكافر، وللکافر على مثله.

(مسألة ١٠٨): يشترط في الشفيع أن يكون قادراً على أداء الثمن،

فلا تثبت للعاجز عنه وإن بذل الرهن أو وجد له ضامن إلا أن يرضى

المشتري بذلك. نعم إذا ادعى غيبة الثمن في بلد آخر أجل بمقدار وصول

المال إليه وزيادة ثلاثة أيام فإن انتهى فلا شفعة، ويكفي في الثلاثة أيام

التلفيق، كما أن مبدأها زمان الأخذ بالشفعة لا زمان البيع.

(مسألة ١٠٩): الشفيع يأخذ بقدر الثمن لا بأكثر منه ولا بأقل، ولا

يلزم أن يأخذ بعين الثمن في فرض التمكن منها بل له أن يأخذ بمثله إن

كان مثلياً.

(مسألة ١١٠): في ثبوت الشفعة في الثمن القيمي بأن يأخذ المبيع بقيمته قولان، أقواهما العدم.

(مسألة ١١١): الأقوى لزوم المبادرة إلى الأخذ بالشفعة، فيسقط مع المماثلة والتأخير بلا عذر، ولا يسقط إذا كان التأخير عن عذر كجهله بالبيع أو جهله باستحقاق الشفعة أو توهمه كثرة الثمن فبان قليلاً، أو كون المشتري زيداً فبان عمراً، أو أنه اشتراه لنفسه فبان لغيره أو العكس، أو أنه واحد فبان اثنين أو العكس، أو أن المبيع النصف بمائة فتبين أنه الربع بخمسين، أو كون الثمن ذهباً فبان فضة، أو لكونه محبوساً ظلماً أو بحق يعجز عن أدائه، وأمثال ذلك من الأعذار.

## أحكام الصلح

(مسألة ١١٢): الصلح هو: (التسالم بين شخصين على تملك عين أو منفعة أو على إسقاط دين أو حق بعوض أو مجاناً).

(مسألة ١١٣): يعتبر في المتصالحين البلوغ، والعقل، والاختيار، والقصد، وعدم الحجر.

(مسألة ١١٤): لا يعتبر في الصلح صيغة خاصة، بل يكفي فيه كل لفظ أو فعل دال عليه.

(مسألة ١١٥): إسقاط الحق أو الدين لا يحتاج إلى قبول، وأما المصالحة عليه فلا بد فيها من القبول.

(مسألة ١١٦): لا يعتبر في الصلح العلم بالمصالح به، فإذا اختلط مال أحد الشخصين بمال الآخر جاز لهما أن يتصالحا على الشركة بالتساوي أو بالاختلاف، كما يجوز لأحدهما أن يصالح الآخر بمال خارجي معين، ولا يفرق في ذلك بين ما إذا كان التمييز بين المالين متعذراً وما إذا لم يكن متعذراً.

(مسألة ١١٧): لو علم المديون بمقدار الدين، ولم يعلم به الدائن وصالحه بأقل منه لم يحل الزائد للمديون، إلا أن يعلم برضا الدائن بالمصالحة على كل حال، أي حتى لو علم بمقدار الدين أيضاً.

(مسألة ١١٨): لا تجوز المصالحة على مبادلة مالين من جنس واحد إذا كانا مما يكال أو يوزن مع العلم بالزيادة في أحدهما على الأحوط لأن حرمة الربا شاملة للمورد، ولا بأس بها مع احتمال الزيادة وإن كان الأحوط الترك.

ويمكن تصحيح المعاملة بجعل موضوع المصالحة غير المالين كما لو تصالحا على هبة كل منهما ماله في ذمة الآخر إليه، أو المصالحة على إبراء ذمة الآخر مما له على أن يبرئه الآخر مما له في ذمة الأول.

(مسألة ١١٩): لا بأس بالمصالحة على مبادلة دينين على شخص واحد لشخصين، أو على شخصين فيما إذا لم يستلزم الربا كما لو لم يكونا من المكيل أو الموزون، أو لم يكونا من جنس واحد، أو كانا متساويين في

الكيل أو الوزن. وأما إذا كانا من المكيل أو الموزون ومن جنس واحد فالصلح على مبادلتها مع زيادة أحدهما غير جائز كما تقدّم في المسألة السابقة.

(مسألة ١٢٠): إذا كان الدين من المكيل أو الموزون أي مما يدخله الربا وأريد الصلح على الدين المؤجل بأقل منه، فلا بد من وجه لتصحيح المعاملة كجعل الغرض منه إبراء ذمة المديون من بعض الدين وأخذ الباقي منه نقداً، وأما في غير ذلك — كالعملات الورقية المتداولة اليوم فإنها من المعدود — فيجوز الصلح والبيع — بالأقل — من المديون وغيره، وعليه فيجوز للدائن تنزيل (الكمبالة) في المصرف وغيره في عصرنا الحاضر لأن النقود الرائجة ليست مما يوزن أو يكال.

(مسألة ١٢١): يفسخ الصلح بتراضي المتصالحين بالفسخ، وكذا إذا فسخ من جعل له حق الفسخ منهما في ضمن الصلح.

(مسألة ١٢٢): لا يجري خيار المجلس، ولا خيار الحيوان ولا خيار التأخير (المتقدمة) في الصلح. نعم لو أخر تسليم المصالح به عن الحد المتعارف، أو اشترط تسليمه نقداً فلم يعمل به فلآخر أن يفسخ المصالحة، وأما الخيارات الثمانية الباقية التي سبق ذكرها في البيع فهي تجري في الصلح أيضاً، نعم لا يجري خيار الغبن في موارد كما لو تصالحا على مال مختلط لم يفصلاه ولم يكن التمييز متعذراً ثم ميزاه بعد المصالحة

وكان فيه غبن لأحدهما.

(مسألة ١٢٣): لو ظهر العيب في المصالح به جاز الفسخ، وأما أخذ

التفاوت بين قيمتي الصحيح والمعيب ففيه إشكال.

(مسألة ١٢٤): لو اشترط في عقد الصلح وقف المال المصالح به إذا

لم يكن للمصالح وارث بعد الموت لزم مراجعة الحاكم الشرعي في الوفاء

بالشرط، وإن كان له وارث وجب استئذانه.

## أحكام الإجارة

(مسألة ١٢٥): يعتبر في المؤجر والمستأجر البلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر. فلا تصح إجارة الأموال المحجور عليها لفسل ونحوه، ولكن يجوز للمحجور عليه إجارة نفسه.

(مسألة ١٢٦): لا تصح إجارة غير المالك للمنفعة إلا إذا كان ولياً أو وكيلاً عن المالك، وتصح الإجارة من الأجنبي إذا تعقبت بالإجارة.

(مسألة ١٢٧): إذا أجر الولي مال الطفل مدة، وبلغ الطفل أثناءها كان له فسخ الإجارة بالنسبة إلى ما بعد بلوغه، حتى إذا كان عدم جعل ما بعد البلوغ جزءاً من مدة الإيجار على خلاف مصلحته عندما كان طفلاً لأنه أصبح ولي ماله، وإذا أجر الولي الطفل نفسه في موضوع يناسب حقوق الطفولة كالخدمة في بيوت العلماء للاستفادة منهم إلى مدة فبلغ أثناءها فله فسخ الإجارة مطلقاً.

(مسألة ١٢٨): لا يجوز استئجار الطفل الذي لا ولي له بدون إجازة المجتهد العادل أو وكيله. وإذا لم يتمكن من الوصول إليهما جاز استئجاره بإجازة جماعة من عدول المؤمنين.

(مسألة ١٢٩): لا تعتبر العربية في صيغة الإجارة، بل لا يعتبر اللفظ في صحتها، فلو سلم المؤجر ماله للمستأجر بقصد الإيجار وقبضه

المستأجر بقصد الاستئجار صحت الإجارة.

(مسألة ١٣٠): تكفي في صحة إجارة الأخرس الإشارة المفهومة

للإيجار أو الاستئجار.

(مسألة ١٣١): لو استأجر دكاناً أو داراً أو بيتاً بشرط أن ينتفع به هو

بنفسه لم يجز إيجاره للغير على وجه ينتفع به الغير، ويصح لو كان على

نحو يرجع الانتفاع به لنفس المستأجر الأول، كأن تستأجر امرأة داراً ثم

تتزوج فتؤجر الدار لبعليها لسكنائها.

(مسألة ١٣٢): إذا استأجر داراً أو دكاناً أو بيتاً بدون أن يشترط

اختصاص الانتفاع به ولا كان العرف الجاري يقضي بانصراف الإطلاق إليه

فله أن يؤجره للغير ولا يحتاج إلى استئذان المالك إذا كان عدم

الاختصاص المفروض يتضمن الرضا بذلك، نعم لو أراد أن يؤجره بأزيد

مما استأجره به فلا بد أن يحدث فيه شيئاً مثل الترميم أو التبييض، أو

يؤجره بغير الجنس الذي استأجره به، كأن يستأجر داراً بالنقود فيؤجرها

بالحنطة، وأما غير الدار والدكان والبيت فالأحوط إلحاقه بها.

(مسألة ١٣٣): لو اشترط في الإجارة أن يكون عمل الأجير لشخص

المستأجر لم يجز له إيجاره ليعمل لشخص آخر، ويجوز ذلك مع عدم

الاشتراط، إلا أنه لا يجوز أن يؤجره بأزيد مما استأجره إذا كانت الأجرتان

من جنس واحد، ولا بأس بالزيادة مع اختلاف الجنس.



(مسألة ١٣٤): إذا أجر نفسه لعمل من دون تقييد بالمباشرة لم يجز له أن يستأجر غيره لذلك العمل بعينه بأقل من الأجرة في إجارة نفسه. نعم لا بأس بذلك إذا كانت الأجرتان من جنسين، أو أنه أتى ببعض العمل ولو قليلاً فاستأجر غيره للباقي بأقل من الأجرة.

(مسألة ١٣٥): لا بأس بأن يستأجر داراً - مثلاً - سنة بمبلغ معين فيسكن في نصفها ويؤجر نصفها الآخر بنفس المبلغ، ولا يجوز أن يؤجره بأزيد منه إلا أن يحدث فيه شيئاً كالترميم.

(مسألة ١٣٦): يعتبر في العين المستأجرة أمور:

(١) التعيين، فلو قال أجرتك إحدى دوري لم تصح الإجارة على

الأحوط.

(٢) أن تكون معلومة لدى المستأجر ومعرفة لديه بأن يشاهد المستأجر العين المستأجرة، أو يعلم بخصوصيتها ولو كان ذلك بتوصيف المؤجر.

(٣) التمكن من التسليم، فلا تصح إجارة الدار المغصوبة أو السيارة المسروقة إلا إذا كان المستأجر متمكناً من الانتفاع بها باسترجاعها ونحوها مثلاً.

(٤) إمكان الانتفاع بها مع بقاء عينها، فلا تصح إجارة الخبز وغيره من المأكولات للأكل أو استئجار النقود لاستثمارها كما نقل عن البعض.

(٥) قابليتها للانتفاع المقصود من الإجارة، فلا تصح إجارة الأرض للزراعة إذا لم يكن المطر وافياً ولم يمكن سقيها من النهر أو غيره.  
(مسألة ١٣٧): يصح إيجار الشجر للانتفاع بثمرها غير الموجود فعلاً، وكذلك إيجار الحيوان للانتفاع بلبنه أو البئر للاستسقاء.

(مسألة ١٣٨): يجوز للمرأة إيجار نفسها للإرضاع من غير حاجة إلى إجازة زوجها، نعم لو أوجب ذلك تضييع حقه توقفت صحة الإجارة على إجازته..

### شرائط المنفعة المقصودة من الإجارة

(مسألة ١٣٩): تعتبر في المنفعة التي يستأجر المال لأجلها أمور

أربعة:

(١) أن تكون محللة، فلا تصح إجارة الدكان لبيع الخمر أو حفظه أي وقع العقد على نفس هذه المنفعة، أو إجارة الحيوان لحمل الخمر. نعم لو لم يشترط ذلك في العقد ولا كان الانتفاع بالعين المستأجرة متعيناً في المحرم بل لها منافع أخرى محللة صحّ العقد.

(٢) أن لا يكون بذل المال بإزائها سفهاً بنظر العقلاء على الأحوط.

(٣) تعيين نوع المنفعة، فلو آجر سيارة تصلح لنقل الركاب، ولحمل

الأثقال وجب تعيين حق المستأجر من الركوب أو الحمل أو كليهما.

(٤) تعيين مقدار المنفعة، ويكون لكل عقد بحسبه فتارة يكون

بتعيين المدة كما في إجارة الدار والدكان ونحوهما، وأخرى بتعيين العمل

كخياطة الثوب المعين على كيفية معينة، وثالثة بتعيين المسافة كتأجير

السيارة للنقل إلى مدينة أخرى.

(مسألة ١٤٠): يحرم حلق اللحية إختياراً وبغير عذر شرعي على

الأحوط وجوباً، وعليه فلا يجوز أخذ الأجرة عليه. نعم إذا جاز حلقها لعذر جاز للحلاق أخذ الأجرة عليها.

(مسألة ١٤١): لا بد من تعيين مدة الإجارة فيما يكون للمدة دخل في العقد، ولو لم يعين مبدأ مدة الإجارة كان ابتداءها من حين إجراء الصيغة، وأما إذا لم يكن للمدة دخل — كخياطة الثوب — فلا تتعين إلا بالتعيين.

(مسألة ١٤٢): لو أجر داره سنة، وجعل ابتداءها بعد مضي شهر — مثلاً — من إجراء الصيغة صحت الإجارة، وإن كانت العين عند إجراء الصيغة مستأجرة للغير.

(مسألة ١٤٣): لا تصح الإجارة إذا لم تتعين مدة الإيجار فلو قال: (أجرتك الدار شهراً أو شهرين) لم تصح، وإذا قال، (أجرتك الدار كل شهر بدينار مهما أقيمت فيها)، قاصدين فعلاً الابتداء بالتنفيذ أو أجرها شهراً معيناً بدينار وقال: (كلما أقيمت بعد ذلك فبحسابه)، صحت الإجارة في الشهر الأول خاصة. أما فيما بعده فيجوز للمستأجر الانتفاع بها بالأجرة المسماة لكن المعاملة غير لازمة وللمالك مطالبته باسترداد العين المستأجرة متى شاء.

(مسألة ١٤٤): الدور المعدة لإقامة الغرباء والزوار إذا لم يعلم مقدار مكثهم فيها، وحصل الاتفاق على أداء مقدار معين عن إقامة كل ليلة —

مثلاً - يجوز التصرف فيها، وحيث لم يعلم مدة الإيجار لم تصح الإجارة، وللمالك إخراجهم حينما أراد كما في المسألة السابقة.

(مسألة ١٤٥): إذا أجر نفسه لعمل من دون تقييد بالمباشرة لم يجز له أن يستأجر غيره لذلك العمل بعينه بأقل من الأجرة في إجارة نفسه. نعم لا بأس بذلك إذا كانت الأجرتان من جنسين، أو أنه أتى ببعض العمل ولو قليلاً فاستأجر غيره للباقي بأقل من الأجرة.

### مسائل في الإجارة

(مسألة ١٤٦): لا بأس بأخذ الأجرة على ذكر مصيبة سيد الشهداء وسائر الأئمة عليهم السلام وذكر فضائلهم والخطب المشتملة على المواعظ ونحو ذلك وجعلها غرضاً أمر مرجوح أخلاقياً.

(مسألة ١٤٧): لا تجوز الإجارة عن الحي في العبادات الواجبة إلا في الحج عن المستطيع العاجز عن المباشرة، وتجاوز ذلك في المستحبات العبادية، إلا أن في جوازها في مثل الصلاة والصيام إشكالاً، ولا بأس بها في فرض الإتيان بها رجاءً أو على غير نحو الإجارة كفعل هذه العبادات وإهداء ثوابها إلى الحي. وتجاوز الإجارة عن الميت في العبادات الواجبة والمستحبة.

(مسألة ١٤٨): لا تجوز الإجارة على تعليم مسائل الحلال والحرام، وتعليم الواجبات مثل الصلاة والصيام وغيرهما مما كان محل الابتلاء على

الأحوط، بل في غيره أيضاً إشكال، وكذا لا يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الأموات وتكفينهم ودفنهم. نعم لا بأس بأخذ الأجرة على خصوصية زائدة فيها على المقدار الواجب.

(مسألة ١٤٩): يعتبر في الأجرة أن تكون معلومة، فلو كانت من المكيل أو الموزون قدرت بهما، ولو كانت من المعدود كالنقد قدرت بالعد. فإن كانت مما تعتبر مشاهدته في المعاملات لزم أن يشاهدها المؤجر، أو يبين المستأجر خصوصياتها له.

(مسألة ١٥٠): يملك الأجير الأجرة في ذمة مؤجره، ويملك المؤجر العمل في ذمة الأجير بمجرد العقد، أما المطالبة بالحق فتتأوله المسألة الآتية إن شاء الله تعالى، وتترتب على هذه المسألة بعض الثمرات كما في (المسألة ١٦٣).

(مسألة ١٥١): لا يستحق المؤجر مطالبة الأجرة قبل تسليم العين المستأجرة، وكذلك الأجير لا يستحق مطالبة الأجرة قبل إتيانه بالعمل إلا إذا كانت الأجرة مقوِّماً للعمل أو تعارف قبضها من حين الاستعداد للعمل كأجرة الحج أو اشترط ذلك.

(مسألة ١٥٢): إذا مكّن المؤجر من التصرف في العين المستأجرة وجب على المستأجر تسليم الأجرة، وإن لم يتسلم العين المستأجرة أو لم ينتفع بها في بعض المدة أو تمامها.

(مسألة ١٥٣): إذا أجر نفسه لعمل وسلّم نفسه إلى المستأجر ليعمل له استحق الأجرة، وإن لم يستوفه المستأجر. مثلاً: إذا أجر نفسه لخياطة ثوب في يوم معين، وحضر في ذلك اليوم للعمل وجب على المستأجر إعطاء الأجرة وإن لم يسلمه الثوب ليخيطه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الأجير فارغاً في ذلك اليوم، أو مشغلاً بعمل لنفسه أو لغيره.

(مسألة ١٥٤): لو ظهر بطلان الإجارة بعد انقضاء مدتها وجب على المستأجر أداء أجرة المثل، فلو استأجر داراً بمائة دينار وظهر بطلانها بعد مضي المدة، فإن كانت أجزتها المتعارفة خمسين ديناراً لم يجب على المستأجر أزيد من خمسين ديناراً. نعم لو كانت الأجرة المتعارفة مائتي دينار مثلاً وكان المؤجر هو المالك أو وكيله لم يكن له أخذ الزائد على أجرة المسمى (وهو المائة دينار)، ولو ظهر بطلان الإجارة أثناء المدة فحكمه بالنسبة إلى ما مضى حكم ظهور البطلان بعد تمام المدة.

(مسألة ١٥٥): إذا تلفت العين المستأجرة لم يضمنها المستأجر إذا لم يتعمد ولم يقصر في حفظها، وكذلك الحال في تلف المال عند الأجير كالخياط، فإنه لا يضمن تلف الثوب، إذا لم يكن منه تعداً أو تفريط.

(مسألة ١٥٦): إذا ذبح القصاب حيواناً بطريق غير مشروع فهو ضامن له، ولا فرق في ذلك بين الأجير والمتبرع بعمله.

(مسألة ١٥٧): إذا استأجر شاحنة لحمل كمية معلومة من المتاع

فحملها أكثر من تلك الكمية، فعطبت الشاحنة، أو عابت كان عليه ضمانها، وكذا إذا لم تعين الكمية وحملها أكثر من المقدار المتعارف، وعلى كلا التقديرين يجب عليه دفع أجرة الزائد أيضاً.

(مسألة ١٥٨): لو آجر دابة لحمل الزجاج - مثلاً - فعثرت فانكسر

الزجاج لم يضمنه المؤجر، إلا إذا كانت عثرتها بسببه كان ضربها فعثرت.

(مسألة ١٥٩): الختان لا يضمن الضرر الذي يقع على الطفل حتى

لو مات إذا كان من أهل الخبرة في المهنة ولم يقصر في عمله كعدم تحضير اللوازم الكافية أو عدم تشخيص قابلية الطفل للختان — إن كان هذا الأمر موكولاً إليه دون ما إذا كلف بعملية الختان فقط —، ولم يتعدّ كتجاوز الحد المتعارف للقطع، ولم يفرط بعلمه المسبق بالضرر.

(مسألة ١٦٠): لو عالج الطبيب المريض مباشرة أو أجرى له عملية

جراحية وكان ماهراً في مهنته وبذل وسعه في التشخيص الصحيح والعمل الدقيق لكن اتفق تضرر المريض أو موته فلا ضمان على الطبيب، والأحوط له أن يتبرأ من الضمان قبل العملية والمعالجة.

(مسألة ١٦١): تنفسخ الإجارة بفسخ المؤجر والمستأجر إذا تراضيا

على ذلك، وكذلك تنفسخ بفسخ من اشترط له حق الفسخ في عقد الإجارة من المؤجر أو المستأجر أو كليهما.

(مسألة ١٦٢): إذا ظهر غبن المؤجر أو المستأجر كان له حق



الفسخ، نعم لو أسقط ذلك في ضمن العقد أو بعده لم يستحق الفسخ.  
 (مسألة ١٦٣): إذا غصبت العين المستأجرة قبل التسليم إلى  
 المستأجر فله فسخ الإجارة واسترجاع الأجرة، وله أن لا يفسخ ويطلب  
 الغاصب بعوض المنفعة الفائتة، فلو استأجر دابة شهراً بعشرة دنانير  
 وغصبت عشرة أيام، وكانت أجرتها المتعارفة في العشرة أيام خمسة عشر  
 ديناراً جاز للمستأجر أن يطلب الغاصب بخمسة عشر ديناراً.

(مسألة ١٦٤): إذا حصل مانع من الانتفاع بالعين المستأجرة بعد  
 تسليمها كما لو غصبت بعد تسليمها إلى المستأجر لم يجز له الفسخ وكان  
 له المطالبة من الغاصب بعوض المنفعة الفائتة.

(مسألة ١٦٥): لا تبطل الإجارة ببيع المؤجر العين المستأجرة قبل  
 انقضاء المدة من المستأجر أو من غيره.

(مسألة ١٦٦): تبطل الإجارة بسقوط العين المستأجرة عن قابلية  
 الانتفاع بها رأساً، أو عن قابليتها للانتفاع المقصود من الإجارة فإذا استأجر  
 داراً سنة - مثلاً - فانهدمت قبل دخول السنة بطلت الإجارة، وإذا انهدمت  
 أثناء السنة تبطل الإجارة بالنسبة إلى المدة الباقية وللمستأجر الفسخ  
 بالنسبة إلى المدة الماضية، فإذا فسخ كان عليه أجرة المثل في تلك المدة  
 وإن لم يفسخ قسّط مبلغ الإجارة بالنسبة على المدة الباقية والماضية  
 فيستحق المستأجر مقابل المدة الباقية، ويستحق المالك مقابل المدة

## الماضية.

(مسألة ١٦٧): لو استأجر داراً تشتمل على بيتين — مثلاً — فانهدم أحدهما وعمرها المؤجر فوراً على وجه لم يتلف من منفعتها شيء لم تبطل الإجارة، ولم يكن للمستأجر حق الفسخ. وإذا تلف مقدار من منفعتها ولو كان ذلك لطول مدة العمارة بطلت الإجارة بالنسبة إلى ذلك المقدار وكان للمستأجر الفسخ، وأداء أجره مثل ما استوفاه من المنفعة.

(مسألة ١٦٨): لا تبطل الإجارة بموت المؤجر، أو المستأجر الا فيما اذا لم يكن المؤجر مالكا للعين المستأجرة، بل كان مالكا لمنفعتها ما دام حياً بوصية أو نحوها، فإذا مات أثناء مدة الإجارة بطلت الإجارة بالنسبة إلى المدة الباقية.

(مسألة ١٦٩): لو وكل شخصاً في أن يستأجر له عمالاً فاستأجرهم بأقل مما عين الموكل حرمت الزيادة على الوكيل ووجب إرجاعها إلى الموكل.

(مسألة ١٧٠): إذا استأجره على عمل على نحو معين أو في زمان أو مكان معينين فخالف الأجير ذلك لم يستحق شيئاً على عمله، ويضمن للمستأجر ما أحدثه من أضرار إن لم يمكن تدارك ما فعل، وإن أمكنه ذلك أتى الأجير بالعمل على النحو المطلوب.

## أحكام الجعالة

(مسألة ١٧١) الجعالة هو: (الالتزام بعوض معلوم على عمل)، كأن يلتزم شخص بدينار لكل من يجد ضالته، ويسمى الملتزم (جاعلاً)، ومن يأتي بالعمل (عاملاً) ويسمى العوض المعلوم (جعلاً).

وتفترق عن الإجارة بوجوب العمل هناك على الأجير بعد العقد دون العامل هنا، كما تشتغل ذمة المستأجر للأجير قبل العمل بالأجرة، ولا تشتغل ذمة الجاعل للعامل ما لم يأت بالعمل.

(مسألة ١٧٢): يعتبر في الجاعل: البلوغ، والعقل، والاختيار، وعدم الحجر، فالسفيه الذي يصرف ماله فيما لا يعنى لا تصح الجعالة منه.

(مسألة ١٧٣): يعتبر في الجعالة أن لا يكون العمل محرماً، أو خالياً من الفائدة، فلا يصح جعل العوض لشرب الخمر، أو الدخول ليلاً في محل مظلم أو المكث طويلاً تحت الشمس المحرقة مثلاً لا لغرض عقلائي.

(مسألة ١٧٤): يعتبر في الجعالة تعيين العوض بنحو يتعين فيه حق العامل، كما لو قال (من باع داري فله نسبة ١٪ من ثمنها) ونحوها.

(مسألة ١٧٥): إذا كان العوض في الجعالة مبهماً، وغير معين فللعامل أجرة المثل.

(مسألة ١٧٦): لا يستحق العامل شيئاً إذا أتى بالعمل قبل الجعالة أو بعدها تبرعاً.

(مسألة ١٧٧): يجوز للجاعل فسخ الجعالة قبل الشروع في العمل،

وأما بعد الشروع فيه فيشكل فسخه.

(مسألة ١٧٨): لا يجب على العامل إتمام العمل الا اذا أوجب تركه ضرر الجاعل، كأن يقول: (كل من عالج عيني فله كذا)، فشرع الطبيب بإجراء عملية في عينه، بحيث لو لم يتمها لتعيبت عينه فيجب عليه الإتمام.

(مسألة ١٧٩): لا يستحق العامل العوض إذا لم يتم العمل الذي لا ينتفع به الجاعل لولا الإتمام، كردّ الدابة الشاردة، وكذا اذا جعل العوض على إتمام العمل، كأن يقول: (من خاط ثوبي فله كذا). ولو جعل على نحو التوزيع على أجزاء العمل استحق العامل بنسبة ما أتى به من العمل، وان كان الأحوط الرجوع الى الصلح حينئذ.

## أحكام المزارعة

(مسألة ١٨٠): عقد المزارعة هو: (الاتفاق بين مالك الأرض والزارع

على زرع الأرض بحصة من حاصلها).

(مسألة ١٨١): يعتبر في المزارعة أمور:

١. الإيجاب من المالك بقوله للزارع مثلاً: (سلمت إليك الأرض

لتزرعها)، فيقول الزارع: (قبلت)، أو يسلم المالك الأرض إليه للزراعة

ويتقبلها الزارع من دون كلام.

٢. أن يكونا بالغين، عاقلين، مختارين، غير محجورين.

٣. أن يجعل نصيبهما من جميع حاصل الأرض، فلو جعل

لأحدهما أوله، وللآخر آخره بطلت المزارعة. إلا ان لا ينافي الشرط الرابع.

٤. أن تجعل حصة كل منهما على نحو الإشاعة، كالنصف والثلث،

فلو قال: (ازرع و اعطني ما شئت)، لم تصح المزارعة، وهكذا لو عين

للمالك أو الزارع مقدار معين كعشرة أمنان.

٥. تعيين المدة بمقدار يمكن حصول الزرع فيه، ولو عينا أول

المدة وجعلا آخرها إدراك الحاصل كفى.

٦. أن تكون الأرض قابلة للزرع ولو بالعلاج والإصلاح.

٧. تعيين الزرع مع اختلاف نظريهما، ولو لم يكن لهما نظر خاص

أو اتحد نظراهما لم يلزم التعيين.

٨. تعيين الأرض، فلو كانت للمالك قطعات مختلفة ولم يعين واحدة منها بطلت المزارعة.

٩. تعيين ما عليهما من المصارف إذا لم يتعين مصرف كل منهما بالتعارف خارجاً.

(مسألة ١٨٢): لو اتفق المالك مع الزارع على أن يكون مقدار من الحاصل للمالك، ويقسم الباقي بينهما بنسبة معينة صحت المزارعة إن علما ببقاء شيء من الحاصل، بعد استثناء ذلك المقدار.

(مسألة ١٨٣): إذا انقضت مدة المزارعة وكانت في نفسها كافية لتحقيق الشرط الخامس المتقدم، ولم يدرك الحاصل ورضي المالك والزارع بقاء الزرع بال عوض أو مجاناً فلا مانع منه، وإن لم يرض المالك به فله أن يجبر الزارع على إزالته وإن تضرر الزارع بذلك، وليس له إجبار المالك على بقاء الزرع ولو بأجرة.

نعم اذا لم تؤخذ المدة المتفق عليها في العقد على نحو الموضوعية وانما على نحو الطريقة باعتبارها المدة المطلوبة لنضج الحاصل وجب على المالك تمديدھا الى أوّانه.

(مسألة ١٨٤): تنفسخ المزارعة بطرؤ المانع من الزراعة في الأرض كانقطاع الماء عنها، ولكن الزارع إذا ترك الزرع بلا عذر وكانت الأرض

في تصرفه، كان عليه أن يدفع إلى المالك مثل أجره الأرض.

(مسألة ١٨٥): عقد المزارعة يلزم بإجراء الصيغة، ولا يفسخ إلا برضاها، ولا يبعد اللزوم أيضاً لو دفع المالك الأرض للزارع بقصد المزارعة وتقبلها الزارع. نعم لو اشترط في ضمن العقد استحقاق المالك أو الزارع أو كليهما للفسخ جاز الفسخ حسب الشرط، وكذا لو خولف بعض الشروط المأخوذة فيه من أحدهما على الآخر.

(مسألة ١٨٦): لا تنفسخ المزارعة بموت المالك أو الزارع بل يقوم الوارث مقام مورثه، إلا أن يشترط مباشرة الزارع للزرع بنفسه، فتتفسخ بموته. ولو ظهر الزرع وأدرك وجب دفع حصته إلى وارثه. ولو كان للزارع حقوق أخرى ورثها الوارث أيضاً، وليس للوارث إجبار المالك على بقاء الزرع في أرضه.

(مسألة ١٨٧): إذا ظهر بطلان المزارعة بعد الزرع، فإن كان البذر للمالك فالحاصل له، وعليه للزارع ما صرفه، وكذا أجره عمله وأعيانه التي استعملها في الأرض كالبقر وغيره، وإن كان البذر للزارع فالزرع له وعليه للمالك أجره الأرض وما صرفه المالك وأجره أعيانه التي استعملت في ذلك الزرع.

(مسألة ١٨٨): إذا كان البذر للزارع فظهر بطلان المزارعة بعد الزرع ورضي المالك والزارع ببقاء الزرع في الأرض بأجرة أو مجاناً جاز، وإن

لم يرض المالك بذلك فله إجبار الزارع على إزالة الزرع، وإن لم يدرك  
الحاصل.

وليس للزارع إجبار المالك على بقاء الزرع في الأرض ولو بأجرة،  
كما أنه ليس للمالك إجبار الزارع على إبقاء الزرع في الأرض ولو مجاناً.  
(مسألة ١٨٩): الباقي من أصول الزرع في الأرض بعد الحصاد  
وانقضاء المدة إذا اخضر في السنة الجديدة وأدرك، فحاصله للمالك إن لم  
يشترط في المزارعة اشتراكهما في الأصول.

## أحكام المضاربة

المضاربة: هي أن يدفع الإنسان مالاً إلى غيره ليتجر فيه على أن  
يكون الربح بينهما بالنصف، أو الثلث، أو نحو ذلك.

ويعتبر فيها أمور:

الأول: الإيجاب والقبول، ويكفي فيهما كل ما يدل عليهما من لفظ  
أو نحو ذلك، ولا يعتبر فيهما العربية ولا الماضوية.

الثاني: البلوغ، والعقل، والاختيار، في كل من المالك والعامل، وأما  
عدم الحجر من سفه أو فلس فهو إنما يعتبر في المالك دون العامل.



الثالث: تعيين حصة كل منهما من نصف أو ثلث أو نحو ذلك، إلا أن يكون هناك تعارف خارجي ينصرف إليه الإطلاق.

الرابع: أن يكون الربح بينهما، فلو شرط مقدار منه لأجنبي لم تصح المضاربة إلا إذا اشترط على الأجنبي عمل متعلق بالتجارة.

الخامس: أن يكون العامل قادراً على التجارة فيما كان المقصود مباشرته للعمل، فإذا كان عاجزاً عنه لم تصح.

هذا إذا أخذت المباشرة قيماً، وأما إذا كانت شرطاً لم تبطل المضاربة ولكن يثبت للمالك الخيار عند تخلف الشرط.

وأما إذا لم يكن لا هذا ولا ذاك وكان العامل عاجزاً من التجارة حتى مع الإستعانة بالغير بطلت المضاربة، ولا فرق في البطلان بين تحقق العجز من الأول وطروه بعد حين، فتتفسخ المضاربة من حين طرو العجز.

السادس: ان يكون المال المدفوع من العملات المحلية او العالمية أي من النقد ولا يصح ان يدفع له بضاعة ويجعلها مالاً للمضاربة، او يضارب معه بالدين الذي في ذمته حتى يقبضه منه ويسلم اليه على انه مال للمضاربة.

(مسألة ١٩٠): لا خسران على العامل من دون تفريط، وإذا اشترط المالك على العامل في ضمن العقد أن تكون الخسارة عليهما كالربح فالظاهر بطلان الشرط، نعم لو اشترط على العامل أن يتدارك الخسارة

من كيسه اذا وقعت صح ولا بأس به.

(مسألة ١٩١): عقد المضاربة جائز من الطرفين لانه من العقود الأذنية فيجوز لكل منهما فسخه، سواء أكان قبل الشروع في العمل أم بعده، وسواء كان قبل تحقق الربح أو بعده، كما أنه لا فرق في ذلك بين كونه مطلقاً أو مقيداً إلى أجل خاص.

(مسألة ١٩٢): يجوز للعامل مع إطلاق عقد المضاربة التصرف حسب ما يراه مصلحة من حيث البائع والمشتري ونوع الجنس على ان لا يكون في اختياره أي تقصير أو لا مبالاة او مجازفة غير محسوبة، نعم لا يجوز له أن يسافر به من دون إذن المالك، إلا إذا كان هناك تعارف ينصرف الإطلاق اليه، وعليه فلو خالف وسافر وتلف المال ضمن.

(مسألة ١٩٣): تبطل المضاربة بموت كل من المالك والعامل، أما على الأول فللفرض انتقال المال إلى وارثه بعد موته فإبقاء المال بيد العامل يحتاج إلى مضاربة جديدة، وأما على الثاني فللفرض اختصاص الإذن به.

(مسألة ١٩٤): ما تعارف عليه البعض هذه الايام من دفع مال الى شخص ليعمل به مقابل دفع مبلغ محدد كل مدة معينة ليس مضاربة لافتقاره للشروط الثالث المتقدم، لكنها معاملة صحيحة بشروط:

١. أن يكون المبلغ المحدد يعتبر ربحاً متعارفاً للمال المدفوع.
٢. أن يعمل العامل فعلاً بالمال فلو أنفقه في بعض حوائجه لا

يستحق صاحب المال المبلغ المحدد له.

٣. عدم استحقاق دافع المال للمبلغ المحدد له الا بعد ظهور الربح للعامل، فلو خسر او كان السوق معطلاً خلال تلك المدة لم يصح مطالبته بشيء.

(مسألة ١٩٥): ما يرد على مال المضاربة من خسارة أو تلف - بحريق أو سرقة أو غيرهما - يجبر بالربح ما دامت المضاربة باقية من دون فرق في ذلك بين الربح اللاحق والسابق، فملكية العامل لحصته من الربح السابق متزلزلة كلها أو بعضها بعروض الخسران أو التلف فيما بعد، ولا يحصل الاستقرار إلا بانتهاء أمد المضاربة أو حصول الفسخ، نعم إذا اشترط العامل على المالك في ضمن العقد عدم كون الربح جابراً للخسران أو التلف المتقدم على الربح أو المتأخر عنه صح الشرط وعمل به.

أو كانا يتحاسبان في راس كل مدة معينة، فإذا ظهر ربح لهما وتحاسبوا في راس مدة أصبح ربح كل منهما مالا مملوكا لصاحبه وليس من مال الشركة فلا يجبر منه الخسران الذي يقع لاحقاً، لأن العمل بعد انتهاء كل مدة يعتبر عقداً اذنياً جديداً.

## أحكام المساقاة

(مسألة ١٩٦): المساقاة: (هي اتفاق شخص مع آخر على سقي أشجار يرجع ثمرها الى المالك بالملك، أو غيره وإصلاح شؤونها الى مدة معينة بحصة من ثمرها.

(مسألة ١٩٧): لا يصح عقد المساقاة في الأشجار غير المثمرة، كالصفصاف، والغرب، وفي صحته في شجرة الحناء الذي يستفاد من ورقه إشكال.

(مسألة ١٩٨): لا تعتبر الصيغة في المساقاة، بل يكفي دفع المالك الأشجار للفلاح، وشروعه في العمل بهذا القصد.

(مسألة ١٩٩): يعتبر في المالك والفلاح، البلوغ، والعقل، والاختيار، ويعتبر في المالك عدم الحجر بسفه ونحوه.

(مسألة ٢٠٠): يعتبر تعيين مدة المساقاة، ولو عين أولها وجعل آخرها إدراك الثمرة صحت.

(مسألة ٢٠١): يعتبر تعيين حصة كل منهما بالإشاعة، كالنصف والثلث، وإن اتفقا على أن تكون من الثمرة عشرة أمانان — مثلاً — للمالك، والباقي للفلاح بطلت المساقاة.

## أحكام النكاح

تحل المرأة على الرجل بسبب عقد النكاح، وهو على قسمين: دائم ومنقطع. والعقد الدائم هو: (عقد لا تتعين فيه مدة الزواج وكانت دائمية) أي أنّ العقد يقتضي الدوام بنفسه ما لم ينقض، وتسمى الزوجة بـ (الدائمة). والعقد غير الدائم هو: (ما تتعين فيه المدة)، كساعة أو يوم أو سنة أو أكثر أو أقل، وتسمى الزوجة بـ (المتعة والمنقطة).

## أحكام العقد

(مسألة ٢٠٢): يشترط في النكاح — دواماً أو متعة — الإيجاب والقبول، فلا يكفي مجرد التراضي والرغبة والميل النفسي. ويجوز للزوجين أو لأحدهما توكيل الغير في إجراء الصيغة كما يجوز لهما المباشرة. (مسألة ٢٠٣): لا يعتبر في الوكيل أن يكون رجلاً، بل يجوز توكيل المرأة في إجراء العقد.

(مسألة ٢٠٤): لا يجوز لهما المقاربة، ولا النظر إلى ما لا يحل لغير الزوجين، ما لم يحصل لهما اليقين بإجراء الوكيل عقد النكاح ولا يكفي الظن، نعم لو أخبر الوكيل بذلك كفى إذا كان ممن يوثق بقوله.

(مسألة ٢٠٥): يجب على الوكيل الالتزام بما حدّده له الموكل من تفاصيل العقد، ولو تعدّأها بطل، فلو وكلت المرأة شخصاً في أن يعقدها لرجل متعة مدة عشرة أيام مثلاً ولم تعين العشرة، جاز للوكيل أن يعقدها له متى شاء، وإن علم أنها قصدت عشرة أيام خاصة لم يجز عقدها لأيام آخر.

(مسألة ٢٠٦): يجوز أن يكون شخص واحد وكيلاً عن الطرفين، كما يجوز أن يكون الرجل وكيلاً عن المرأة في أن يعقدها لنفسه دواماً أو متعة، والأحوط — استحباً — أن لا يتولى الزوج كلا طرفي العقد.

### صيغة العقد الدائم

(مسألة ٢٠٧): إذا باشر الزوجان العقد الدائم فقالت المرأة: (زوجتك نفسي على الصداق المعلوم)، وقال الزوج من دون فصل: (قبلت التزويج)، صح العقد، ولو وكلا غيرهما وكان اسم الزوج (أحمد) واسم الزوجة (فاطمة) مثلاً فقال وكيل الزوجة: (زوجت موكلك أحمد موكلتي فاطمة أو زوجت موكلتي — فاطمة — موكلك — أحمد — على الصداق المعلوم)، وقال وكيل الزوج من دون فصل: (قبلت التزويج لموكلتي — أحمد — على الصداق المعلوم)، صح العقد. والأحوط تطابق الإيجاب والقبول مثلاً لو قالت المرأة: (زوجتك)، يجب أن يقول الزوج: (قبلت التزويج)، على الأحوط.

### صيغة العقد غير الدائم

(مسألة ٢٠٨): إذا باشر الزوجان العقد غير الدائم بعد تعيين المدة والمهر، فقالت المرأة: (زوجتك نفسي في المدة المعلومة على المهر المعلوم)، وقال الرجل من دون فصل: (قبلت التزويج)، صح العقد. ولو وكلا غيرهما فقال وكيل الزوجة: (زوجت موكلك موكلتي أو زوجت موكلتي موكلك في المدة المعلومة على المهر المعلوم)، وقال وكيل الرجل من دون فصل: (قبلت التزويج لموكلتي هكذا)، صح أيضاً.

### شروط العقد

(مسألة ٢٠٩): يشترط في عقد الزواج أمور:

(١) العربية مع التمكن منها، ولو بالتوكيل على الأحوط. نعم مع عدم التمكن منها ولو بالتوكيل يكفي غيرها من اللغات المفهومة لمعنى النكاح والتزويج.

(٢) قصد الإنشاء في إجراء الصيغة، بمعنى أن يقصد الزوجان أو وكيلهما تحقق الزواج بلفظي الإيجاب والقبول، فتقصد الزوجة بقولها: (زوجتك نفسي)، صيرورتها زوجة له. كما أن الزوج يقصد بقوله: (قبلت)، قبول زوجيتها له، وهكذا الوكيلان، فإذا قصدا الإخبار مثلاً عن حالة سابقة لم يصح العقد.

(٣،٤) البلوغ والعقل في العاقد المجري للصيغة على الأحوط سواء  
أكان العاقد عاقداً لنفسه أم لغيره.

(٥) تعيين الزوج والزوجة على وجه يمتاز كل منهما عن غيره  
بالاسم أو الوصف أو الإشارة، فلو قال: (زوجتك إحدى بناتي)، بطل،  
وكذا لو قال (زوجت بنتي أحد ابنيك أو أحد هذين).

(٦) رضا الزوجين واقعاً، فلو أذنت الزوجة متظاهرة بالكراهة مع  
العلم برضاها القلبي صح، كما إنه إذا علمت كراهتها واقعاً وإن تظاهرت  
بالرضا بطل، إلا أن تجيز بعده.

(مسألة ٢١٠): إذا لحن في الصيغة، وكان مغيراً للمعنى المقصود لم  
يكف والأحوط إعادته.

(مسألة ٢١١): إذا كان مجري الصيغة جاهلاً بالعربية، فإن أجزاها  
على الوجه الصحيح، وكان عارفاً بمعنى الكلمات وقاصداً لتحقيق المعنى  
صح العقد والا بطل.

(مسألة ٢١٢): العقد الواقع فضولياً - أي من دون إذن المعنى  
بالعقد - إذا تعقب بالإجازة صح، سواء أكان فضولياً من الطرفين أم كان  
فضولياً من أحدهما.

(مسألة ٢١٣): لو أكره الزوجان على العقد ثم رضيا بعد ذلك  
وأجازا العقد صح، وكذلك الحال في إكراه أحدهما، والأولى إعادة العقد



في كلتا صورتين.

(مسألة ٢١٤): الأب والجد من طرف الأب لهما الولاية على الطفل الصغير والصغيرة والتمتع جنونه بالبلوغ، فلو زوجهم الولي لم يكن لهم خيار في الفسخ بعد البلوغ أو الإفاقة إذا لم تكن فيه مفسدة لهم بأن كان الاختيار مناسباً لهما شرعاً وعرفاً، ومع المفسدة كان العقد فضولياً فلا يصح إلا مع الإجازة بعد البلوغ أو الإفاقة، وإذا زوج الأبوان الصغيرين ولاية فالعقد وإن كان صحيحاً إلا أن في لزومه عليهما إشكالاً، فإذا فسخ أحدهما أو كلاهما العقد بعد البلوغ والرشد فالاحتياط بالطلاق أو العقد الجديد لا يترك.

(مسألة ٢١٥): يشترط في صحة عقد البالغة الرشيدة البكر أن تستأذن أبها أو الجد من طرف الأب في تزويجها على الأحوط، ولا تشترط إجازة الام والأخ وغيرهما من الأقارب، نعم إذا كانت المرأة مستقلة في شؤونها عن أبيها بحيث لا يكون مسؤولاً عنها اجتماعياً واقتصادياً فهذا الشرط يكون احتياطياً، وللأب حينئذ نقض العقد إذا وجد فيه مفسدة لبنته.

(مسألة ٢١٦): يصح تزويج البالغة الرشيدة البكر من غير استئذان من أبيها أو جدها إذا تعقب بالإجازة من أحدهما.

(مسألة ٢١٧): تسقط ولاية الأب والجد إذا أصرا على حرمان البنت

من تزويجها بالكفو شرعاً وعقلاً لمصلحة تخصّهما كالاستفادة من راتبها الشهري أو لإجبارها على تنفيذ أمر ما ونحوها.

(مسألة ٢١٨): لا يعتبر إذن الأب والجد إذا كانت البنت ثيباً

وكذلك إذا كانت بكرًا ولم تتمكن من استئذانهما لغيابهما أو لتخليهما عن أمر زواجهما، أو لأنهما غير مؤهلين، أو نحو ذلك مع حاجتها الى التزويج.

(مسألة ٢١٩): لو زوج الأب أو الجد صغيراً، فإن كان له مال حين

العقد كان المهر عليه، وإلا كان المهر على من زوجه.

(مسألة ٢٢٠): المقصود بالبكر — هنا في مسألة ولاية الأب والجد

للأب — من لم يدخل بها زوجها، فمن تزوجت ومات عنها زوجها أو طلقها قبل أن يدخل بها فهي بكر، وكذا من ذهبت بكارتها بغير الوطاء من وثبة أو حمل شيء ثقيل ونحوها، وأما إن افتضت بالزنا أو بالوطء شبهة فهي بمنزلة البكر، وأما من دخل بها زوجها فهي ثيب وإن لم يفتض بكارتها.

### العيوب الموجبة لخيار الفسخ

(مسألة ٢٢١): إذا علم الزوج بعد العقد بوجود أحد العيوب السبعة

الآتية في الزوجة حين العقد كان له الفسخ من دون طلاق:

(١) الجنون.

(٢) الجذام.

(٣) البرص.

(٤) العمى.

(٥) الإقعاد، ومنه العرج البين.

(٦) الافضاء، وهو اتحاد مخرج البول أو الغائط مع مخرج الحيض.

(٧) العفل، وهو لحم ينبت في الرحم يمنع من الوطء.

(مسألة ٢٢٢): يجوز للزوجة فسخ العقد إذا كان الزوج مجنوناً أو

مجبوباً (أي مقطوع الذكر بحيث لم يبق منه شيء يدخله) أو مصاباً بالعنن

(وهو المرض المانع من انتشار العضو ليتمكن من الإيلاج)، غير أن الجنون

يختلف عن الأمرين الأخيرين في أن جنون الزوج يسوغ للمرأة الفسخ،

سواء أكان سابقاً على العقد والزوجة لا تعلم به أم كان حادثاً بعده أو بعد

العقد والوطء معاً. و أما العنن فلا يجوز به الفسخ إذا حدث بعد الوطء.

وكذلك الجب - بعد الوطء - وإن كان الأولى حينئذ للزوج أن يطلقها

إذا فسخت أو يعقد عليها بعد العلم إن رضيت باستمرار العلاقة الزوجية.

(مسألة ٢٢٣): يجوز للمرأة أن تفسخ العقد إذا كان الرجل خصياً،

والخصاء هو (سل الأنثيين - أي إخراجهما - وفي معناه الوجود وهو

رصهما بحيث يبطل عملهما)، وتفسخ به المرأة مع سبقه على العقد

والتدليس عليها، ومع عدم التدليس لا يترك الاحتياط.

(مسألة ٢٢٤): لا يجوز للمرأة أن تفسخ العقد لعن الرجل الا بعد

رفع أمرها الى الحاكم الشرعي فيؤجل الزوج بعد المرافعة سنة فإن وطأها أو وطأ غيرها فلا فسخ، وإلا كان لها الفسخ. فإن شاءت فسخت وكان لها نصف المهر.

(مسألة ٢٢٥): إذا فسخ الرجل بأحد عيوب المرأة فإن كان الفسخ بعد الدخول استحقت المرأة تمام المهر وعليها العدة كما في الطلاق وإن كان الفسخ قبله لم تستحق شيئاً ولا عدة عليها. هذا إذا لم يكن تدليس، وأما مع التدليس (المتحقق بتوصيف المرأة للرجل عند إرادة الزواج بالسلامة من العيب مع العلم به أو بالسكوت عن بيان العيب ممن عليه البيان مع إقدام الزوج بارتكاز السلامة منه) فإن كان المدلس نفس المرأة لم تستحق المهر إذا اختار الرجل الفسخ وإن اختار البقاء فعليه تمام المهر لها، وإن كان المدلس غير الزوجة فالمهر المسمى يستقر على الزوج بالدخول ولكن يحق له بعد دفعه إليها أن يرجع به على المدلس.

وإذا فسخت المرأة بعيب الرجل استحقت تمام المهر إن كان بعد الدخول وإن كان قبله لم تستحق شيئاً إلا في العن فإنها تستحق عليه فيه نصف المهر المسمى.

(مسألة ٢٢٦): يثبت في النكاح خيار التدليس - في غير العيوب التي مرت أنه يثبت بسببها خيار العيب - عند التستر على عيب في أحد الزوجين (سواء كان نقصاً عن الخلقة الأصلية كالعور ونحوه أو زيادة

عليها كاللحية للمرأة) أو الإيهام بوجود صفة الكمال لا وجود لها كالشرف والنسب والجمال والبركة ونحوها.

فلو خطب امرأة وطلب زواجها على أنه من بني فلان فتزوجته المرأة على ذلك فبان أنه من غيرهم كان لها خيار التدليس فإن فسخت فلها المهر إذا كان بعد الدخول وإن كان قبله فلا شيء لها، وإنما يتحقق التدليس الموجب للخيار فيما إذا كان عدم العيب أو وجود صفة الكمال المذكوراً في العقد بنحو الاشتراط أو التوصيف ويلحق بهما توصيف الزوج أو الزوجة بصفة الكمال أو عدم العيب أو إراءته متصفاً بها قبل العقد عند الخطبة والمقابلة ثم إيقاع العقد مبنياً عليه، ولا يتحقق بمجرد سكوت الزوجة ووليها مثلاً مع اعتقاد الزوج عدم العيب أو وجود صفة الكمال.

(مسألة ٢٢٧): إذا تزوج امرأة معتقداً إنها بكر فبانث ثيباً لم يكن له الفسخ، نعم ينقص من المهر المسمى بنسبة مقدار ما به التفاوت بين مهر البكر ومهر الثيب.

هذا إذا لم تكن البركة شرطاً في العقد أو بني العقد عليها، ولو كانت كذلك فله الفسخ ولا مهر لها قبل الدخول، أما بعده فكذلك إن كانت هي المدلّسة، وإن كان غيرها استحقت المهر ورجع به الزوج على المدلّس.

## أسباب التحريم

(مسألة ٢٢٨): يحرم التزويج من جهة النسب بالأم وإن علت أي أم الأم وأم الأب وما بعدهما، وبالبنات وإن نزلت أي بنت الابن وبنت البنت ومن دونهما، وبالأخت وبينات الأخ والأخت وإن نزلن وبالعمات وبالخاللات وإن علون، كعمات الأب والأم وهكذا.

(مسألة ٢٢٩): تحرم من جهة المصاهرة أم الزوجة وجداتها من طرف الأب أو الأم، فلا يجوز تزويجهن، وإن كانت الزوجة لم يدخل بها، وكذلك تحرم بنت الزوجة المدخول بها، سواء أكانت بنتها بلا واسطة أو مع واسطة، أو مع وسائط، وسواء كانت موجودة — حال العقد — أم ولدت بعد طلاقها وتزويجها برجل آخر، ولا تحرم بنت الزوجة ما لم يدخل بأمرها، نعم لا يجوز نكاحها ما دامت أمها باقية على الزوجية على الأحوط.

(مسألة ٢٣٠): يحرم التزوج بمن تزوج بها الأب أو أحد الأجداد، كما يحرم التزويج بمن تزوجها الابن، أو أحد الأحفاد أو الأسباط وهذه الحرمة تتحقق بمجرد العقد وإن لم يتم الدخول.

(مسألة ٢٣١): يحرم الجمع بين الأختين، فإذا عقد على إحدهما حرمت عليه الثانية ما دامت الأولى باقية على زواجها، ولا فرق في ذلك بين العقد الدائم والمنقطع.

(مسألة ٢٣٢): إذا طلق زوجته — رجعيًا — لم يجز له نكاح

أختها في عدتها، نعم إذا كان الطلاق بائناً صح ذلك، وإذا تزوج بامرأة بعقد منقطع فانتهدت المدة أو أبرأها لم يجز له التزويج بأختها في عدتها على الأحوط.

(مسألة ٢٣٣): إذا عقد على امرأة لم يجز له أن يتزوج ببنت أخيها أو ببنت أختها إلا بإذنها، ولو عقد بدون إذنها توقفت صحته على إجازتها فإن أجازته صح، وإلا بطل وإن علمت بالتزويج فسكتت ثم أجازته صح أيضاً.

(مسألة ٢٣٤): لو زنى بخالته قبل أن يعقد بنتها حرمت عليه البنت، وكذلك الحال في بنت العممة على الأحوط، ولو زنى بالعممة أو الخالة بعد العقد على البنت والدخول بها لم تحرم عليه، وكذلك فيما إذا كان الزنا بعد العقد وقبل الدخول على الأظهر.

(مسألة ٢٣٥): لو زنى بامرأة غير ما في المسألة السابقة فالأولى أن لا يتزوج بنتها، ولو كان قد عقد عليها — سواء أدخل بها أم لم يدخل بها — ثم زنى بأمها لم تحرم عليه بلا إشكال.

(مسألة ٢٣٦): لا يجوز للمسلمة أن تتزوج الكافر، وكذا لا يجوز للمسلم أن يتزوج بغير الكتابية من أصناف الكفار، وأما الكتابية — أي اليهودية والنصرانية التي تدين بالتوحيد — فالأظهر جواز تزويجها متعة بل وكذلك دوماً إذا لم تتوفر لديه زوجة مسلمة ولم يكن عازفاً عن

المسلمات والاحوط تركه، ولا يجوز للمؤمن أو المؤمنة نكاح بعض المنتحلين لدين الإسلام المحكومين بالكفر، كالأخوارج والغلاة والنواصب دوماً وامتعة.

(مسألة ٢٣٧): لو زنى بذات بعل أو بذات العدة الرجعية حرمت عليه مؤبداً على الأحوط، وأما الزنا بذات العدة - غير الرجعية - فلا يوجب حرمة المزماني بها، فللزاني تزويجها بعد انقضاء عدتها.

(مسألة ٢٣٨): لو زنى بامرأة ليس لها زوج وليست بذات عدة جاز له أن يتزوجها، ويجب عليه تأخير العقد الى أن تحيض على الأحوط، وكذا بالنسبة لغير الزاني إذا ارد ان يتزوجها ايضاً.

(مسألة ٢٣٩): يحرم تزويج المرأة في عدتها رجعية كانت أو غير رجعية، فلو علم الرجل أو المرأة بأنها في العدة وبحرمة التزويج فيها وتزوج بها حرمت عليه مؤبداً وإن لم يدخل بها بعد العقد، وإذا كانا جاهلين بأنها في العدة أو بحرمة التزويج فيها وتزوج بها بطل العقد فقط ولم تحرم عليه مؤبداً ما لم يدخل بها، فإن كان قد دخل بها حرمت عليه مؤبداً أيضاً وإلا جاز التزويج بها بعد تمام العدة.

(مسألة ٢٤٠): لو تزوج بامرأة عالماً بأنها ذات بعل، وبحرمة تزويجها حرمت عليه مؤبداً - دخل بها أم لم يدخل - وأما لو تزوجها مع جهله بالحال فسد العقد ولم تحرم عليه حتى مع علم الزوجة بالحال إلا



مع الدخول بها.

(مسألة ٢٤١): لا تحرم الزوجة على زوجها بزناها، وإن كانت مصرة على ذلك، والأولى — مع عدم التوبة — أن يطلقها الزوج. ويجب عليه أن يدفع مهرها كاملاً إذا دخل بها، ونصف المهر إن لم يدخل.

(مسألة ٢٤٢): إذا تزوجت المرأة ثم شكت في أن زواجها وقع في العدة من زوجها السابق أو بعد انقضائها لم تعتن بالشك.

(مسألة ٢٤٣): إذا لاط شخص — بالغاً كان أو غير بالغ — بغيلاً فأوقب ولو ببعض الحشفة حرمت على الواطئ أم الموطوء وأخته وبتته على الأحوط، ولا يحرم عليه مع الشك في الدخول، بل مع الظن به أيضاً، كما لا يحرم عليه إذا كان الملوط بالغاً.

(مسألة ٢٤٤): إذا تزوج امرأة ثم لاط بأبيها أو أخيها أو ابنها لم تحرم عليه، نعم لو زالت الزوجية بطلاق ونحوه وجب عليه ترك التزويج ثانياً على الأحوط.

(مسألة ٢٤٥): يحرم التزويج حال الإحرام وإن لم تكن المرأة محرمة، ويقع العقد فاسداً حتى مع جهل الرجل المحرم بالحرمه ومع علمه بالحرمه تحرم عليه مؤبداً.

(مسألة ٢٤٦): لا يجوز للمحرمة أن تتزوج برجل ولو كان محلاً ولو فعلت بطل العقد مطلقاً ومع علمها بالحرمه يحرم عليها مؤبداً على

## الأحوط.

(مسألة ٢٤٧): إذا لم يأت الرجل بطواف النساء في الحج أو العمرة المفردة حرمت عليه النساء حتى زوجته، وإذا تركته المرأة في الحج أو العمرة المفردة حرم عليها الرجال حتى زوجها، نعم إذا أتيا — به بعد ذلك — ارتفعت الحرمة.

(مسألة ٢٤٨): لا يجوز الدخول بالبنت قبل بلوغها بالمعنى الذي ذكرناه في أول كتاب الاجتهاد والتقليد، ولكنه لو تزوجها ووطأها لم يحرم عليه ووطؤها بعد بلوغها وإن كان الأحوط — حينئذ — طلاقها.

(مسألة ٢٤٩): تحرم المطلقة ثلاثاً على زوجها المطلق لها، نعم لو تزوجت بغيره ودخل بها فطلقها حلت لزوجها الأول على تفصيل يأتي في كتاب الطلاق، وأما لو طلقها تسعاً فهي تحرم عليه مؤبداً.

## أحكام العقد الدائم

(مسألة ٢٥٠): يحرم على الزوجة الدائمة أن تخرج من دارها بدون إذن زوجها وإن كان خروجها غير مناف لحقه في الاستمتاع الجنسي، بان كان لقضاء بعض الحوائج البسيطة أو زيارة أهلها أو زيارة المعصومين عليهم السلام، ويجب عليها أن تمكن زوجها من نفسها بما شاء من الإستمتاع، وليس لها منعه من المقاربة إلا لعذر شرعي، فإذا عملت بوظيفتها استحقت النفقة على زوجها من الغذاء واللباس والمسكن، فإن لم يبذل الزوج لها نفقتها

كانت النفقة ديناً ثابتاً في ذمته.

(مسألة ٢٥١): علمنا من المسألة السابقة ان وجوب النفقة مرتبط بالتمكين، ولا تسقط بمخالفة ذلك مؤقت الحالة غضب او خلاف مع زوجها، وانما تسقط اذا كانت المخالفة — أي النشوز — حالة مستمرة وثابتة، وفي ضوء ذلك فاذا نشزت الزوجة فخرجت من عند زوجها لم تستحق النفقة، وإذا كانت عنده ولم تكن مطيعة له فالمشهور أنها لا تستحق النفقة أيضاً، لكن الأحوط عدم سقوطها بذلك، وأما المهر فهو لا يسقط بالنشوز بلا إشكال.

(مسألة ٢٥٢): لا يستحق الزوج على زوجته خدمة البيت وإرضاع الأطفال و الاعتناء بهم وما شاكلها ولها ان تطلب الأجر على كل ذلك، ولكن الأحاديث الشريفة حثت الزوجة على القيام بكل ذلك حباً لزوجها وإكراماً له واحساناً اليه كما امر الزوج بالإحسان اليها.

(مسألة ٢٥٣): إذا استصحب الزوج زوجته في سفره كانت نفقتها عليه وإن كانت أكثر من نفقتها في الحضر وكذا اذا سافرت لضرورة كحفظ حياتها، او انحصر علاجها بالسفر الى طبيب ونحوه، وأما إذا سافرت المرأة بنفسها مع إذنه فليس على زوجها بذل ما يزيد على نفقتها في الحضر.

(مسألة ٢٥٤): لو امتنع الزوج الموسر عن بذل نفقة زوجته

المستحقة لها مع مطالبتها جاز لها ان تأخذها من ماله بدون اذنه ويجوز لها رفع امرها الى الحاكم الشرعي لاجباره على الإنفاق، فان لم يتيسر لها هذا ولا ذاك واضطرت الى اتخاذ وسيلة لتحصيل معاشها لم يجب عليها اطاعة زوجها حال اشتغالها بتلك الوسيلة، والاحوط لزوماً ان لا تمتنع عن القيام بحقوقه في غير تلك الحال.

(مسألة ٢٥٥): لا يعتبر في استحقاق الزوجة النفقة على زوجها فقرها وحاجتها بل تستحقها عليه وان كانت غنية غير محتاجة، واذا لم تحصلها - كلاً او بعضاً - لفقر الزوج أو امتناعه بقي ما لم تحصله ديناً على ذمته يؤديه متى ما تمكن، ويصح ان تسقط عنه ما تستحقه عليه فعلاً أو في الأزمنة المستقبلية بشرط أو بدونه واذا كان للزوج مال لا يفي بنفقته ونفقة زوجته جاز له تأمين نفقته منه فان زاد صرفه اليها.

(مسألة ٢٥٦): يجب على الولد الإنفاق على الأبوين الفقيرين، ويجب على الوالد الإنفاق على الولد الفقير. ويشترط في الوجوب قدرة المنفق على الإنفاق، والمشهور أن نفقة الأولاد مع فقد الآباء على الأم، وإن فقدت فعلى أبيها وامها بالسوية، ولو كانت معهما أم الأب شاركتها في النفقة وهو لا يخلو من إشكال وإن كان أحوط، ولا تجب النفقة على غير العمودين من الأخوة والأعمام والأخوال وغيرهم ذكوراً وأناًثاً. ونعني بالفقير من لا يجد حاجته من الطعام و السكن و اللباس ونحوها من

ضرورات الحياة الكريمة، ولا يتمكن من توفيرها بالاكتساب اللائق بشأنه، ولا بالاقتراض من دون حرج ومشقة مع التمكن من الوفاء لاحقاً.

(مسألة ٢٥٧): نفقة النفس مقدمة على نفقة الزوجة، وهي مقدمة على نفقة الأقارب، والأقرب منهم مقدم على الأبعد، فالولد مقدم على ولد الولد، وتجب على المولى نفقة المملوك من الإنسان وله أن يجعلها في كسبه مع الكفاية، والا تممه المولى والأحوط وجوب نفقة المملوك من الحيوان ما دام ملك له.

(مسألة ٢٥٨): لا يشترط في ثبوت الانفاق بالقرابة كمال المنفق بالعقل والبلوغ فيجب على الولي ان ينفق من مال الصبي والمجنون على من يثبت له حق الانفاق عليه، نعم يشترط تمكن المنفق منه بعد نفقة نفسه وزوجته الدائمة فلو كان له من المال قدر كفاية نفسه وزوجته خاصة لم يثبت عليه الانفاق على اقاربه ولو زاد صرفه في الانفاق عليهم، والاقترب منهم مقدم على الأبعد فالولد مقدم على ولد الولد، ولو تساوا وعجز عن الانفاق عليهم جميعاً وجب توزيع الميسور عليهم بالسوية اذا كان مما يقبل التوزيع ويمكنهم الانتفاع به وإلا تخير في الانفاق على اي منهم شاء. واذا امتنع من وجبت نفقة قريبه عن بذلها جاز لمن له الحق اجباره عليه ولو باللجوء الى الحاكم وان كان جائراً ولكن ان لم ينفق حتى مضى زمانه سقط عنه وان كان آثماً.

(مسألة ٢٥٩): إذا عجز الإنسان عن الإنفاق على من تجب نفقته عليه فإن كان زوجة بقيت في ذمته يؤديها متى ما تمكن، وإن كان غير زوجة سقط الوجوب ولا شيء عليه.

(مسألة ٢٦٠): نفقة الزوجة تقبل الإسقاط فلو أسقطتها لم تجب على الزوج، وأما نفقة الأقارب فلا تقبل الإسقاط.

(مسألة ٢٦١): إذا اضطر شخص الى التصرف في مال غيره من طعام أو دواء أو ثياب أو سلاح أو غيرها لانقاذ نفسه من الهلاك أو ما يدانيه وجب على المالك مع حضوره وعدم اضطراره اليه ان يبذله له بعوض أو بدونه، ويجوز للمضطر مع غياب المالك التصرف في ماله بقدر الضرورة مع ضمانه العوض.

(مسألة ٢٦٢): الاحوط وجوباً ان ينفق المالك على ما لديه من الحيوان او ينقله الى غيره او يذكيه بذبح أو غيره اذا كان من المذكى ولم يعد ذلك تضييعاً للمال، ولا يجوز له حبسه من دون الانفاق عليه حتى يموت.

(مسألة ٢٦٣): اذا كان للرجل زوجتان دائمتان أو ازيد فبات عند احداهن ليلة ثبت لغيرها حق المبيت ليلة من اربع ليال، ولا يثبت حق المبيت للزوجة على زوجها — سواء كانت واحدة أو ازيد — في غير هذه الصورة، نعم الأحوط الأولى لمن عنده زوجة دائمة واحدة ان يقسم لها

ليلة من كل اربع ليال ولمن عنده زوجتان كذلك ان يقسم لها ليلتين وهكذا، ولا يثبت حق المبيت للصغيرة ولا للمجنونة حال جنونها ولا للناشزة كما يسقط حال سفر الزوج وفيما لو اسقطته الزوجة بعوض أو بدونه، ولا يجوز متاركة الزوجة الدائمة رأساً وجعلها كالمعلقة لا هي ذات بعل ولا هي مطلقة.

(مسألة ٢٦٤): لا يجوز ترك وطء الزوجة الشابة اكثر من أربعة اشهر الا لعذر كالحرج والضرر أو مع رضاها أو نشوزها أو اشتراط تركه عليها حين العقد والاحوط لزوماً شمول هذا الحكم للزوجة المنقطعة ولما اذا كان الزوج مسافراً فلا يحق له أن يطيل السفر من دون عذر شرعي اذا كان يفوت على الزوجة حقها.

هذا واذا لم تقدر الزوجة على الصبر الى اربعة اشهر بحيث خاف الزوج وقوعها في الحرام اذا لم يقاربها فالاحوط وجوبا المبادرة الى مقاربتها قبل تمام الاربعة أو طلاقها وتخلية سبيلها.

(مسألة ٢٦٥): اذا كان المهر حالاً فللزوجة الامتناع من التمكين قبل قبضه سواء كان الزوج متمكناً من الاداء أم لا، ولو مكنته من نفسها فليس لها الامتناع بعد ذلك لاجل ان تقبضه، واما لو كان المهر كله أو بعضه مؤجلاً - وقد اخذت بعضه الحال - لم يكن لها الامتناع من التمكين وان حلَّ الأجل.

## النكاح المنقطع

(مسألة ٢٦٦): يصح النكاح المنقطع، وإن كان الداعي إليه أمراً آخر غير الاستمتاع، ولا بد فيه من تعيين المهر والمدة، فإن لم يتعينا بطل العقد، ويعتبر في المدة أن لا تزيد على عمر الزوجين عادة وإلا كان العقد لغواً على الأظهر، أو يجعلانه دائماً.

(مسألة ٢٦٧): يجوز للمرأة في النكاح المنقطع أن تشتترط على زوجها عدم الدخول بها، فلو اشترطت عليه ذلك لم يجز له مقاربتها ويجوز له ما سوى ذلك من الاستمتاع، نعم لو رضيت الزوجة بعد ذلك بمقاربتها جازت له.

(مسألة ٢٦٨): لا تجب نفقة الزوجة في النكاح المنقطع وإن حملت من زوجها، ولا تستحق من زوجها المضاجعة والمبيت عندها، ولا توارث بينها وبين زوجها، نعم لو شرط التوارث أو خصوص الزوج أو الزوجة نفذ الشرط.

(مسألة ٢٦٩): يصح العقد المنقطع ولو مع جهل الزوجة بعدم استحقاقها النفقة والمضاجعة، ولا يثبت لها حق على الزوج من جهة جهلها، ويحرم عليها الخروج بغير إذن زوجها، إذا كان خروجها منافياً لحقه، بل مع عدم المنافاة أيضاً على الأحوط.

(مسألة ٢٧٠): لو وكلت المرأة رجلاً في تزويجها لمدة معينة بمبلغ



معلوم فخالف الوكيل فعقدها دوماً أو متعة لغير تلك المدة أو بغير ذلك المبلغ، فإن أجازت العقد صح وإلا بطل.

(مسألة ٢٧١): لا بأس بتزويج الأب أو الجد من طرفه بنته الصغيرة لمدة قليلة، لا لغاية الاستمتاع بل لغاية أخرى من حصول المحرمية ونحوه، إلا أنه لا بد في ذلك من مصلحة تعود إليها كما لو زوجها لتكون في رعاية رجل تقي يحسن تربيتها، وأما تزويجهما الصغير لتلك الغاية مع عدم قابلية المدة لاستمتاعه بوجه فصحته لا تخلو من اشكال.

(مسألة ٢٧٢): لو وهب الزوج مدة زوجته المنقطعة بعد الدخول بها لزمه تمام المهر، ويتنصف المهر إذا كانت الهبة قبل الدخول على الأظهر.

(مسألة ٢٧٣): لا بأس على الزوج في الزواج من المتمتع بها في عدتها منه دوماً أو منقطعاً، ولكن لا يصح تجديد العقد عليها دائماً أو منقطعاً قبل انقضاء الأجل أو بذل المدة.

### مسائل متفرقة

(مسألة ٢٧٤): لا يجوز للرجل أن ينظر إلى ما عدا الوجه والكفين من جسد المرأة الأجنبية وشعرها، وكذا الوجه والكفين منها إذا كان النظر نظر تلذذ أو ريبة، بل الأحوط - استحباباً - تركه بدونهما أيضاً، وكذلك الحال في نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي على الأحوط في غير وجهه ويديه ورأسه ورقبته وقدميه مما جرت العادة بكشفه، وأما نظرها

إلى هذه المواضع منه فالظاهر جوازه من دون ريبة وتلذذ وإن كان الأحوط استحباباً تركه أيضاً.

(مسألة ٢٧٥): الإنسان على نفسه بصيرة، فيميز أن هذه النظرة خائفة ومريبة — أي تقع في مقدمات الوصول إلى الحرام — أو أنها نظرة اتفافية عابرة.

(مسألة ٢٧٦): يجوز النظر إلى نساء الكفار واشباههن ممن لا ينتهين إذا نهين إذا لم يكن نظر تلذذ وريبية، سواء في ذلك الوجه والكفان وما جرت عادتهن على عدم ستره من سائر أعضاء البدن لكن الاحتياط المتقدم نافذ لصعوبة تحقق شرط الاستثناء، ولما في النظر من مفسد اجتماعية عامة.

(مسألة ٢٧٧): يجب على المرأة أن تستر شعرها وما عدا الوجه والكفين من بدنها عن غير الزوج والمحارم من البالغين مطلقاً، بل الأحوط لزوماً أن تستر عن غير البالغ أيضاً إذا كان مميزاً وأمكن أن يترتب على نظره إليها ثوران الشهوة فيه، وأما الوجه والكفان فيجوز لها ابدائها إلا مع خوف الوقوع في الحرام أو كونه بداعي ايقاع الرجل في النظر المحرم، أو كان حسنهما مؤدياً لذلك وإن لم تقصده أي فيه فتنة نوعية، فيحرم الابداء حينئذ حتى بالنسبة إلى المحارم. هذا في غير المرأة المسنة التي لا ترجو النكاح وأما هي فيجوز لها ابداء شعرها وذراعها ونحوهما — مما لا يستره

الخمار والجلباب عادة — من دون أن تتبرج بزينة.

(مسألة ٢٧٨): يحرم النظر إلى عورة الغير، حتى الصبي المميز

مباشرة أو من الزجاج أو في المرآة أو في الماء الصافي ونحو ذلك، نعم يجوز لكل من الزوجين النظر إلى جميع أعضاء بدن الآخر حتى العورة.

(مسألة ٢٧٩): يجوز لكل من الرجل والمرأة أن ينظر إلى بدن

محارمه — ما عدا العورة منه — من دون تلذذ، وفي حكم العورة ما بين السرة والركبة على الأحوط فيهن، وأما النظر — مع التلذذ — فلا فرق في حرمة بين المحرم وغيرهم.

(مسألة ٢٨٠): المقصود بالمحارم من يحرم نكاحها مطلقاً لنسب أو

رضاع — كالأم والأخت منهنما — أو مصاهرة — كما لو تزوج ابنتها — لا من حرمت عليه لعارض وإن كان التحريم مؤبداً، كمن لاط باخيها، أو عقد عليها وهي في عدتها عالماً.

(مسألة ٢٨١): لا يجوز لكل من الرجل والمرأة النظر إلى مماثله

بقصد التلذذ.

(مسألة ٢٨٢): الاحوط كون الصور الفوتوغرافية والفيديوية

محكومة بنفس أحكام النظر المباشر التي ذكرناها في المسائل المتقدمة.

(مسألة ٢٨٣): إذا دعت الحاجة إلى أن يحقن الرجل رجلاً أو امرأة

غير زوجته ومن بحكمها، أو أن يغسل عورتها لزمه التحفظ من لمس

العورة بيده مع الإمكان، وكذلك المرأة بالنسبة إلى المرأة أو الرجل غير زوجها ومن بحكمه.

(مسألة ٢٨٤): لا بأس بنظر الطبيب الى بدن الأجنبية ومسه بيده إذا توقف عليهما معالجتها ووجدت ضرورة لمراجعة الجنس المخالف لكونه أمهر وأحذق في المهنة، ومع إمكان الاكتفاء بأحدهما - النظر والمس — لا يجوز الآخر، فلو تمكن من المعالجة بالنظر فقط لا يجوز له المس وكذلك العكس.

(مسألة ٢٨٥): لو اضطر الطبيب في معالجة المرأة غير زوجته ومن بحكمها إلى النظر إلى عورتها فالأحوط أن ينظر إليها في المرأة، فلو لم يمكن المعالجة الا بالنظر اليها مباشرة جاز له ذلك.

(مسألة ٢٨٦): يجب الزواج على من لا يستطيع التمالك على نفسه عن الوقوع في الحرام بسبب عدم زواجه.

(مسألة ٢٨٧): لا يجوز الخلوة بالمرأة الأجنبية في موضع لا يتيسر الدخول فيه لغيرهما إذا احتمل أنها تؤدي الى فساد، ولا بأس بالخلوة مع إمكان دخول الغير ولو كان صبياً مميّزاً أو الأمن من الفساد.

(مسألة ٢٨٨): لو تزوج امرأة على مهر معين وكان من نيته أن لا يدفعه إليها صح العقد ووجب عليه دفع المهر.

(مسألة ٢٨٩): يتحقق ارتداد المسلم إلى الكفر بإنكاره الألوهية، أو

النبوة أو المعاد، أو بإنكاره حكماً من الأحكام الضرورية بين المسلمين مع علمه بأنه ضروري المؤدي لإنكار الرسالة، كوجوب الصلاة والصوم ونحوهما مما أطبق المسلمون على أنه جزء من الدين، ويتحقق كذلك بالغلو والنصب فإنهما يوجبان الكفر حينما يكونان بمستوى إنكار الضروريات الموجب لإنكار الرسالة.

(مسألة ٢٩٠): المرتد قسماً، ملّي وفطري، فالأول من اعتنق الإسلام وكان على دين آخر أما الفطري فهو من ولد على فطرة الإسلام لكون أحد أبويه أو كليهما مسلماً. ويوجد اختلاف في أحكامهما يعرف من الأبواب العديدة في الفقه.

(مسألة ٢٩١): إذا ارتد الزوج عن ملة أو ارتدت الزوجة عن ملة أو فطرة بطل النكاح، فإن كان الارتداد قبل الدخول بها أو كانت الزوجة يائسة لم تكن عليها عدة، وأما إذا كان الارتداد بعد الدخول وكانت المرأة في سن من تحيض وجب عليها أن تعتد عدة الطلاق، والمعروف أن المرتد منهما إذا رجع عن ارتداده إلى الإسلام قبل انقطاع العدة بقي الزواج على حاله ولكن الأحوط تجديد العقد.

(مسألة ٢٩٢): إذا ارتد الزوج عن فطرة حرمته عليه زوجته ووجب عليها أن تعتد عدة الوفاة إن كانت مدخولاً بها غير يائسة أما غيرها فالأحوط لها ذلك، وإذا عاد إلى الإسلام أثناء العدة وأراد الرجوع إليها

فالأحوط تجديد العقد، أو طلاقها لتكون خلية، ويأتي مقدار عدة الطلاق والوفاة في باب الطلاق.

(مسألة ٢٩٣): إذا اشترطت المرأة في عقدها أن لا يخرجها الزوج

من بلدها مثلاً وقبل ذلك زوجها لم يجز له إخراجها منه بغير رضاها.

(مسألة ٢٩٤): إذا كانت لزوجة الرجل بنت من غيره جاز له أن

يزوجها من ابنه من زوجة غيرها وكذلك العكس.

(مسألة ٢٩٥): حمل المرأة من السفاح لا يسوغ إسقاط الجنين،

حتى لو كان نطفة في أول الحمل، خصوصاً إذا كان أحدهما مسلماً.

(مسألة ٢٩٦): لو فجر بامرأة ليست بذات بعل ولا في عدة الغير ثم

تزوج بها بعدما استبرأ رحمها — على النهج المتقدم في المسألة (٢٣٨)

— فولدت ولم يعلم أن الولد من الحلال أو الحرام فهو يلحق بهما شرعاً

ويحكم عليه بأنه من الحلال.

(مسألة ٢٩٧): لو تزوج بامرأة جاهلاً بكونها في العدة بطل العقد،

وإن كان قد دخل بها تحرم عليه مؤبداً وإن كانت ولدت منه على فراش

هذه الزوجية فالولد يلحق به شرعاً ما دام ذلك ممكناً بأن تمر على

الدخول مدة أقل الحمل وهي ستة أشهر — وإن لم يمكن ذلك فهو للزوج

الأول إذا كان ذلك ممكناً — بأن لم تمر عليه أقصى مدة الحمل — وإن

احتمل الاثني عشر عمل بالأدلة المفيدة للإطمئنان. وأما المرأة فيلحق بها الولد

إذا كانت جاهلة وأما إذا كانت عالمة بكونها في العدة وبحرمة التزويج في العدة فالولد يلحق بالرجل ولا يلحق بأمه شرعاً فإنها زانية حينئذ.

(مسألة ٢٩٨): لو ادعت المرأة أنها يائسة لم تسمع دعواها ولو

ادعت أنها خلية من الزوج صدقت إلا إذا كانت متهمه على الأحوط.

(مسألة ٢٩٩): لو تزوج بامرأة ادعت أنها خلية وادعى — بعد ذلك

— مدع أنها كانت ذات بعل، فالقول قول المرأة ما لم يثبت شرعاً أنها

ذات بعل فإن أقام البينة على ذلك حكم له بها، وإلا فليس له طلب توجيه

اليمين إلى المرأة لأنها مصدقة على فرجها، ولا إلى الزوج لأنه ليس طرفاً

في القضية.

(مسألة ٣٠٠): لا يجوز للأب أن يفصل ولده ذكراً كان أم أنثى من

أمه مدة الرضاع (أعني حولين كاملين) لأن الأم أحق بحضانه ولدها في

تلك المدة حتى وان افترق الأبوان بالطلاق ونحوه. والأحوط الأولى عدم

فصل الولد حتى يبلغ سبع سنين وإن كان ذكراً.

(مسألة ٣٠١): يستحب التعجيل في تزويج البنت البالغة وتحسينها

بالزواج، فعن الصادق عليه السلام: «مَنْ سَعَادَةَ الْمَرْءِ أَنْ لَا تَطْمَثَ أَبْتَنُهُ فِي بَيْتِهِ».

(مسألة ٣٠٢): ينبغي أن لا يرد الخاطب إذا كان ممن يرضى خلقه

ودينه فعن رسول الله صلى الله عليه وآله: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خَلْقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ،

وَإِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ».

(مسألة ٣٠٣): إذا صالحت المرأة زوجها على أن لا يتزوج عليها ويكون له مهرها صحت المصالحة ووجب على زوجها أن لا يتزوج عليها، كما يجب عليها أن لا تطالب زوجها بالمهر.

(مسألة ٣٠٤): المتولد من ولد الزنا إذا كان عن وطء مشروع فهو ولد حلال.

(مسألة ٣٠٥): إذا جامع زوجته في نهار شهر رمضان أو في حيضها ارتكب معصية، إلا أنها إذا حملت فولدت يعتبر الولد ولدًا شرعياً لهما.

(مسألة ٣٠٦): إذا تيقنت زوجة الغائب من موت زوجها فتزوجت بعدما اعتدت عدة الوفاة ثم رجع زوجها الأول من سفره انفصلت عن زوجها الثاني بغير طلاق، وهي محللة لزوجها الأول، ثم أن الثاني إن كان دخل بها لزمه مهر مثلها ويجب على المرأة الاعتداد عن وطئها شبهة بمعنى أنه يحرم على زوجها الأول مقاربتها خلال العدة، ولكن لا تجب على الواطئ نفقتها في أيام عدتها بل على زوجها الذي عادت إليه.



## أحكام الرضاع

قد يتفق ان ترضع المولود او المولودة امرأة غير امه التي ولدته، ومثل هذا الرضاع اذا اجتمعت فيه شروط فانه يكون سبباً لحرمة النكاح بين المرتضع او المرتضعة وعدة عناوين لأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وتفصيل ذلك في المسائل الآتية:

(مسألة ٣٠٧): تحرم على المرتضع عدة من النساء:

١. المرضعة لأنها أمه من الرضاعة، كما أن صاحب اللبن أبوه.
٢. أم المرضعة وإن علت نسبية كانت أم رضاعية لأنها جدته.
٣. بنات المرضعة ولادة لأنهن أخواته.
٤. البنات النسبية والرضاعية من أولاد المرضعة ولادة ذكوراً وأنثاء، لأن المرتضع إما أن يكون عمهن أو خالهن من الرضاعة.
٥. أخوات المرضعة وإن كانت رضاعية، لأنهن خالات المرتضع.
٦. عمات المرضعة وخالاتها وعمات آبائها وأمهاتها نسبية كانت أم رضاعية، فإنهن عمات المرتضع وخالاته من الرضاعة.
٧. بنات صاحب اللبن النسبية والرضاعية بلا واسطة أو مع الواسطة لأن المرتضع إما أن يكون أخاهن أو عمهن أو خالهن من الرضاعة.

٨. أمهات صاحب اللبن النسبية والرضاعية لأنهن جدات المرتضع

من الرضاعة.

٩. أخوات صاحب اللبن النسبية والرضاعية لأنهن عمات المرتضع.

١٠. عمات صاحب اللبن وخالاته وعمات وخالات آبائه وأمهاته

النسبية والرضاعية لأنهن عمات المرتضع وخالاته من الرضاعة.

١١. حلائل صاحب اللبن لأنهن حلائل أبيه.

(مسألة ٣٠٨): تحرم المرتضعة على عدة من الرجال:

١. صاحب اللبن وهو زوج المرضعة الذي ولدته منه فدر اللبن

الذي رضعت منه الرضاعة لأنه أبوها من الرضاعة.

٢. آباء صاحب اللبن والمرضعة من النسب أو الرضاع لأنهم

أجدادها من الرضاعة.

٣. أولاد صاحب اللبن نسباً ورضاعاً وإن نزلوا لأنها تكون أختهم

أو عمتهم أو خالتهم وكذلك أولاد المرضعة ولادة وأولادهم نسباً أو

رضاعاً.

٤. أخوة صاحب اللبن نسباً ورضاعاً لأنهم أعمامها من الرضاعة.

٥. أعمام صاحب اللبن وأخواله وأعمام آبائه وأمهاته النسبية أو

الرضاعية لأنهم إما أن يكونوا أعمامها أو أخوالها.

(مسألة ٣٠٩): تحرم بنات المرتضع — أو المرتضعة — نسبة

ورضاعية وإن نزلت على آبائه وأخوته وأعمامه وأخواله من الرضاعة.  
(مسألة ٣١٠): تحرم على أبناء المرتضع أو المرتضعة أمهاته  
وأخواته وخالاته وعماته من الرضاعة.

(مسألة ٣١١): لا يجوز أن يتزوج أبو المرتضع أو المرتضعة بنات  
المرضعة النسبية وإن نزلت والأولى أن لا يتزوج بناتها الرضاعية وإن كان  
يحرم عليه أن ينظر منها إلى ما لا يحل النظر إليه لغير المحارم.

تنبيه: هذه المسألة ابتلائية وكثيراً ما يتورط فيها الناس إذ قد  
يصادف ان الزوجة حينما تضع مولودها لا تستطيع ان ترضعه فتقوم امها  
بارضاعه بداعي الشفقة على ولد بنتها فاذا كان الرضاع جامعاً لشروط  
الحرمة فان الزوجة ام المولود تحرم على زوجها لانها بنت المرضعة (وهي  
امها) فتطبق عليها هذه المسألة. وتحصل مشاكل اجتماعية كبيرة بسبب  
الجهل بالاحكام والقوانين الشرعية وستأتي الاشارة اليه في المسألة (٣١٨).

(مسألة ٣١٢): لا يجوز أن يتزوج أبو المرتضع أو المرتضعة بنات  
صاحب اللبن النسبية والرضاعية.

(مسألة ٣١٣): تطبيقاً للمسألة السابقة فإنه إذا أرضعت زوجة الرجل  
بلبنه طفلاً لزوج بنته سواء أكان الطفل من بنته أم من ضررتها بطل عقد  
البنات وحرمت على زوجها مؤبداً لأنه يحرم على أبي المرتضع أن ينكح  
في أولاد صاحب اللبن.

(مسألة ٣١٤): لا تحرم أخوات المرتضع والمرتضعة على صاحب اللبن ولا على آباءه وأبنائه وأعمامه وأخواله، وإن كان الأولي أن لا يتزوج صاحب اللبن بهن.

(مسألة ٣١٥): لا تحرم المرضعة وبناتها وسائر أقاربها من النساء على أخوة المرتضع والمرتضعة، كما لا تحرم عليهم بنات صاحب اللبن وسائر أقاربه من النساء.

(مسألة ٣١٦): إذا تزوج امرأة ودخل بها حرمت عليه بنتها الرضاعية، كما تحرم عليه بنتها النسبية، وإذا تزوج امرأة حرمت عليه أمها الرضاعية وإن لم يكن دخل بها كما تحرم عليه أمها النسبية.

(مسألة ٣١٧): لا فرق في نشر الحرمة بالرضاع بين ما إذا كان الرضاع سابقاً على العقد وما إذا كان لاحقاً له، كما في المثال الذي ذكرناه في التنبيه المتقدم في المسألة (٣١١).

(مسألة ٣١٨): لا بأس بأن ترضع المرأة طفل ابنها أي لا تحرم عليه زوجته لكن قد يرى موارد أخرى للحرمة تعرف مما سبق، وأما إذا أرضعت طفلاً لزوج بنتها سواء أكان الطفل من بنتها أم من ضررتها بطل عقد البنت وحرمت على زوجها مؤبداً لأنه يحرم على أبي المرتضع أن ينكح في أولاد المرضعة النسبية.

(مسألة ٣١٩): ليس للرضاع أثر في التحريم ما لم تتوفر فيه شروط

ثمانية وهي:

١. حياة المرضعة، فلو كانت المرأة ميتة حال ارتضاع الطفل منها الرضعات كلها، أو بعضها لم يكن لهذا الرضاع أثر.
٢. حصول اللبن للمرضعة في ولادة ناتجة من وطء مشروع، فلو ولدت المرأة من الزنا فأرضعت بلبنها منه طفلاً لم يكن لإرضاعها أثر.
٣. الأرتضاع بالتقام الثدي، فلا أثر للحليب إذا ألقى في فم الطفل أو سحب بآلة ماصة من الام حقن به الطفل ونحو ذلك.
٤. خلوص اللبن فالممزوج بشيء آخر مائع أو جامد كاللبن والسكر لا أثر له.
٥. كون اللبن الذي يرتضعه الطفل منتسباً بتمامه إلى شخص واحد فلو طلق الرجل زوجته وهي حامل، أو بعد ولادتها منه فتزوجت شخصاً آخر وحملت منه وقبل أن تضع حملها أرضعت طفلاً بلبن ولادتها السابقة من زوجها الأول ثمان رضعات — مثلاً — وأكملت بعد وضعها لحملها بلبن ولادتها الثانية من زوجها الأخير بسبع رضعات لم يكن هذا الرضاع مؤثراً، ويعتبر أيضاً وحدة المرضعة فلو كان لرجل واحد زوجتان ولدتا منه فارتضع الطفل من إحداهما سبع رضعات ومن الأخرى ثمان رضعات — مثلاً — لم يكن لرضاعه أثر.
٦. عدم قذف الطفل للحليب بالتقيؤ لمرض ونحوه، فلو قاءه وجب

عليه الإحتياط بعدم ترتيب الأثر على الرضاع من جهة النظر الى ما لا يحل  
لغير المحارم، وترتيب الأثر عليه من جهة ترك التزويج.

٧. بلوغ الرضاع درجة معينة تحدد من حيث الأثر بما أنبت اللحم  
وشد العظم، ومن حيث العدد بما بلغ خمس عشرة رضعة بل تكفي على  
الأحوط — وجوباً — عشر رضعات أيضاً في التحريم إذا لم يفصل بين  
الرضعات شيء آخر حتى الطعام، وتحدد من حيث الزمان بما استمر  
إرضاع الطفل من المرأة يوماً وليلة.

و يلاحظ في التقدير الزمني أن يكون ما يرضعه الطفل من  
المرضعة هو غذاؤه الوحيد طيلة المدة المقررة، فلا يتناول طعاماً آخر أو  
لبناً من مرضعة أخرى، ولا بأس بتناول الماء أو الدواء أو الشيء اليسير من  
الأكل بدرجة لا يصدق عليه الغذاء عرفاً.

كما يلاحظ في التقدير الكمي، توالي الرضعات الخمس عشرة —  
مثلاً — بأن لا يفصل بينها رضاع من امرأة أخرى، وأن تكون كل واحدة  
منها رضعة كاملة تروي الصبي، فلا تندرج الرضعة الناقصة في العدد، ولا  
تعتبر الرضعات الناقصة المتعددة بمثابة رضعة كاملة، نعم إذا التقم الصبي  
الثدي ثم رفضه لا يقصد الإعراض عنه، بل لغرض التنفس ونحوه ثم عاد  
إليه اعتبر عوده استمراراً للرضعة وكان الكل رضعة واحد كاملة.

٨. عدم تجاوز الرضيع للحولين، فلو رضع أو أكمل — بعد ذلك —

لم يؤثر شيئاً. وأما المرضعة فلا يلزم في تأثير إرضاعها أن يكون دون  
الحوالين من ولادتها.

## مسائل من أحكام الرضاع

(مسألة ٣٢٠): يشترط في تحقق الأخوة الرضاعية بين مرتضعين اتحاد صاحب اللبن فإذا أرضعت امرأة صبيّاً رضاعاً كاملاً، ثم طلقها زوجها وتزوجت من آخر وولدت له وتجدد لديها اللبن — لأجل ذلك — فأرضعت به صبية رضاعاً كاملاً، لم تحرم هذه الصبية على ذلك الصبي، لإختلاف اللبنين من ناحية تعدد الزوج، وأما إذا ولدت المرأة مرتين لزوج واحد وأرضعت في كل مرة واحداً منهما أصبح الطفلان أخوين، وحرم أحدهما على الآخر كما حرما على المرضعة وزوجها، وكذلك الحال إذا كان للرجل زوجتان ولدتا منه، وأرضعت كل منهما واحداً، فإن الطفلين يحرم على الآخر كما يحرمان على المرضعتين وزوجهما، فالمعيار — إذن — في حرمة أحد الطفلين على الآخر بالرضاعة وحدة الرجل المنتسب إليه اللبن الذي ارتضعا منه، سواء اتحدت المرضعة أم تعددت، نعم يعتبر أن يكون تمام الرضاع المحرم من امرأة واحدة كما تقدم في المسألة (٣١٩).

(مسألة ٣٢١): إذا حرم أحد الطفلين على الآخر بسبب ارتضاعهما من لبن منتسب إلى رجل واحد لم يؤد ذلك إلى حرمة أخوة أحدهما على أخوة الآخر، ولا إلى حرمة الأخوة على المرضعة.



(مسألة ٣٢٢): لا يجوز التزويج بنت أخي الزوجة وبنت أختها من الرضاعة إلا برضاها، كما لا يجوز التزويج بهما من النسب إلا برضاها فإن الرضاع بمنزلة النسب، وكذلك الأخت الرضاعية بمنزلة الأخت النسبية فلا يجوز الجمع بين الأختين الرضاعيتين، فلو عقد على إحداهما لم يجز عقده على الأخرى، ولو عقد عليهما معاً في زمان واحد تخير بينهما، ويجب على من ارتكب فاحشة اللواط بغلام ترك الزواج من بنته، وأمه وأخته الرضاعيات — أيضاً — كما كان هو الحال في النسبيات.

(مسألة ٣٢٣): لا تحرم المرأة على زوجها فيما إذا أرضعت من أقربائها أباها أو أولاد أخيها، أو أختها أو أولاد أختها، أو عمها أو خالها أو أولادهما أو عمتها أو خالتها أو أولادهما، وكذلك لا تحرم المرأة على زوجها فيما إذا أرضعت من أقربائه أخاه أو أخته أو عمه أو عمته أو خاله أو خالته، أو ولد بنته من زوجته الأخرى أو ولد أخته.

(مسألة ٣٢٤): لا تحرم على الرجل امرأة أرضعت طفل عمته أو طفل خالته وإن كان الأحوط ترك الزواج منها، كما لا تحرم عليه زوجته إذا ارتضع ابن عمها من زوجة أخرى له.

(مسألة ٣٢٥): لا توارث في الرضاع فيما يتوارث به من النسب.

### الرضاع وأدابه

(مسألة ٣٢٦): الأم أحق بالرضاع ولدها من غيرها فليس للآب تعيين

غيرها لإرضاع الولد، إلا إذا طالبت بأجرة وكانت غيرها تقبل الإرضاع بأجرة أقل أو بدون أجرة ومع ذلك فيجدر بالأب أن لا يسترضعه غير الأم، ويحسن بالأم أن لا تأخذ الأجرة على إرضاع ولدها، كما ينبغي للأب أن يعطيها أجراً على ذلك وإن لم تطالبه.

(مسألة ٣٢٧): يحسن إختيار المرضعة المؤمنة الإثنا عشرية العفيفة الوضيئة الحميدة في خلقها وخلقها، ويكره استرضاع المرأة الناقصة في عقلها، وسيئة الخلق، وكريهة الوجه، وغير الإثني عشرية. كما يكره استرضاع الزانية من اللبن الحاصل بالزنا.

(مسألة ٣٢٨): يستحب إرضاع الولد حولين كاملين إذا أمكن ذلك.

### مسائل متفرقة في الرضاع

(مسألة ٣٢٩): يستحب منع النساء من الاسترسال في إرضاع الأطفال دون تحفظ خوفاً من حصول الزواج بينهم بدون التفات إلى العلاقة الرضاعية.

(مسألة ٣٣٠): يستحب للمتسبين بالرضاع إحترام بعضهم بعضاً، فإن الرضاع لحمه كلحمة النسب.

(مسألة ٣٣١): لا يجوز للزوجة إرضاع ولد الغير إذا زاحم ذلك حق زوجها ما لم يأذن زوجها لها في إرضاعه.

(مسألة ٣٣٢): إذا اعترف الرجل بحرمة امرأة أجنبية عليه بسبب

الرضاع، وكان إقراره معقولاً لم يجر له أن يتزوجها، وإذا ادعى حرمة المرأة عليه — بعد عقد عليها — وصدقته المرأة بطل العقد وثبت لها مهر المثل إذا كان قد دخل بها ولم تكن عالمة بالحرمة وقتئذٍ، وأما إذا لم يكن قد دخل بها أو كان قد دخل بها مع علمها بالحرمة فلا مهر لها، ونظير إقرار الرجل بحرمة المرأة إقرار المرأة بحرمة رجل عليها قبل العقد أو بعده فيجري فيه التفصيل الآنف الذكر.

(مسألة ٣٣٣): يثبت الرضاع المحرم بأمرين:

(الأول): إقرار جماعة يوجب الاطمئنان بوقوعه.

(الثاني): شهادة البينة العادلة على وقوع الرضاع المحرم بالتفصيل

المتقدم، كأن تشهد على خمس عشرة رضة متوالية ونحو ذلك، وتحصل

البينة بشهادة رجلين أو رجل مع امرأتين أو نساء أربع.

(مسألة ٣٣٤): إذا لم يعلم بوقوع الرضاع أو كماله حكم بعدمه وإن

كان الاحتياط مع الظن بوقوعه كاملاً، بل مع احتمال أيضاً أحسن.

## الطلاق وأحكامه

(مسألة ٣٣٥): يشترط في المطلق أمور:

(١) البلوغ: فلا يصح طلاق الصبي.

(٢) العقل: فلا يصح طلاق المجنون، ومن فقد عقله بإغماء أو

شرب مسكر ونحوهما.

(٣) الاختيار: فلا يصح طلاق المكره والمجبور.

(٤) قصد الفراق حقيقة بالصيغة: فلا يصح الطلاق إذا صدرت

الصيغة حالة النوم، أو هزلاً، أو سهواً، أو نحو ذلك.

(مسألة ٣٣٦): لا يجوز الطلاق ما لم تكن المطلقة طاهرة من

الحيض والنفاس، وتستثنى من ذلك موارد:

(الأول): أن لا يكون الزوج قد دخل بزوجه.

(الثاني): أن تكون الزوجة مستبينة الحمل، فإن لم يستبين حملها

وظلقها زوجها - وهي حائض - ثم علم أنها كانت حاملاً - وقتئذٍ -

وجب عليه أن يطلقها ثانياً على الأحوط.

(الثالث): أن يكون الزوج غائباً أو محبوساً، ولم يتمكن من استعمال

حال زوجته فيصح منه الطلاق وإن وقع حال حيضها، وأما إذا تمكن

الغائب، أو المحبوس من استعلام الحال من جهة العلم بعادتها أو ببعض الإمارات الشرعية لم يجز له طلاقها ما لم تمض مدة يعلم فيها بالطهر، وكذلك إذا سافر الزوج وترك زوجته — وهي حائض — فإنه لا يجوز له أن يطلقها، ما لم تمض مدة حيضها، وإذا طلق الزوج زوجته في غير هذه الصورة — وهي حائض — لم يجز الطلاق. وإن طلقها بإعتقاد أنها حائض — وبانت طاهرة — صح طلاقها، ما لم يناف هذا الاعتقاد القصد الذي هو شرط.

(مسألة ٣٣٧): كما لا يجوز طلاق المرأة في الحيض والنفاس كذلك لا يجوز له طلاقها في طهر قاربها فيه، فلو قاربها في طهر لزمه الانتظار حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بدون موقعة، ولو سافر عنها وجب عليه الإنتظار مدة تنتقل فيها المرأة - عادة - الى طهر جديد، على أن لا يقل إنتظاره عن شهر على الأحوط. ويستثنى من ذلك الصغيرة واليائسة فإنه يجوز طلاقهما في طهر الموقعة، وكذلك الحامل المستبين حملها، ولو طلقها قبل ذلك ثم ظهر أنها كانت حاملاً فالأحوط إعادة طلاقها. ثانياً وأما من لا تحيض — وهي في سن من تحيض — فلا يجوز طلاقها إذا واقعها الزوج، إلا بعد أن يعتزل عنها ثلاثة أشهر.

(مسألة ٣٣٨): لا يقع الطلاق إلا بلفظ الطلاق بصيغة خاصة عربية، وفي محضر عدلين ذكرين يسمعان الإنشاء فيقول الزوج مثلاً: (زوجتي

فلانة طالق)، أو يخاطب زوجته ويقول: (أنت طالق)، أو يقول وكيله: (زوجة موكلي فلانة طالق). وإذا كانت الزوجة معينة لم يلزم ذكر اسمها، وإذا لم يحسن الزوج اللغة العربية فليوكل من يحسنها بإنشاء الصيغة، وإذا تعذر جاز إجراء الصيغة بما يدل على إنشاء الطلاق باللغات الأخرى.

(مسألة ٣٣٩): لا يصح طلاق المتمتع بها، بل فراقها يتحقق بانقضاء المدة أو بذله لها، بأن يقول الرجل: (وهبتك مدة المتعة)، ولا يعتبر في صحة البذل في الطلاق الخلعي والمباراة الإشهاد، ولا خلوها من الحيض والنفاس.

### عدة الطلاق

(مسألة ٣٤٠): لا عدة على الصغيرة التي لم تبلغ جنسياً وإن دخل بها زوجها جهلاً أو عناداً، وكذلك اليائسة التي توقفت عندها الدورة الشهرية، فيسمح لهما بالزواج بمجرد الطلاق، وكذلك من لم يدخل بها زوجها، وإن كانت بالغة إلا أن يكون قد وضع فيها ماءه بطريقة ما.

(مسألة ٣٤١): إذا طلق الرجل زوجته المدخول بها — بعد بلوغها الجنسي وقبل بلوغها سن اليأس — وجبت عليها العدة، وعدة الحرة — غير الحامل — ثلاثة أطهار، ويحسب الطهر الفاصل بين الطلاق وحيضها طهراً واحداً وإن قلَّ كلحظة، فتنقضي عدتها برؤية الدم الثالث.

(مسألة ٣٤٢): المطلقة الحامل من سبب معتبر شرعاً، عدتها مدة

حملها، فتنقضي بوضع الحمل تماماً أو سقطاً، ولو كان بعد الطلاق بساعة.  
(مسألة ٣٤٣): إذا حملت باثنتين فانقضاء عدتها بوضع الأخير منهما.

## مسائل متفرقة في الطلاق

(مسألة ٣٤٤): عدة الطلاق من الزوج تعني حرمة التزويج بغيره

خلال مدة معينة وهي المبينة في هذه المسائل.

(مسألة ٣٤٥): المطلقة — غير الحامل — إذا كانت لا تحيض —

وهي في سن من تحيض — لعارض كمرض أو إرضاع وهي التي تسمى المسترابة عدتها ثلاثة أشهر وكذا غير مستقيمة الحيض كما لو كان يأتيها كل ثلاثة أشهر، فإذا طلقها في أول الشهر اعتدت إلى ثلاثة أشهر هلالية، وإذا طلقها في أثناء الشهر اعتدت بقية شهرها وشهرين هلاليين آخرين، ومقداراً من الشهر الرابع تكمل به نقص الشهر الأول، فمن طلقت في غروب اليوم العشرين من شهر رجب - مثلاً - وكان الشهر تسعة وعشرين يوماً وجب عليها أن تعتد إلى اليوم العشرين من شوال، والأحوط أن تعتد إلى اليوم الواحد والعشرين منه ليكتمل بضمه إلى أيام العدة من رجب ثلاثون يوماً.

(مسألة ٣٤٦): عدة المتمتع بها إذا كانت بالغة مدخولاً بها غير

يائسة حيضتان كاملتان، وإن كانت لا تحيض لمرض ونحوه فعدتها خمسة وأربعون يوماً، وعدة الحامل المتمتع بها أبعد الأجلين من وضع حملها ومن مضي خمسة وأربعين يوماً على الأحوال.

(مسألة ٣٤٧): ابتداء عدة الطلاق من حين وقوعه، فلو طلقت المرأة



- وهي لا تعلم به - فعلمت به والعدة قد انقضت جاز لها التزويج دون أن تنتظر مضي زمان ما، وإذا علمت بالطلاق - أثناء العدة - أكملتها، وكذلك الحال في المتمتع بها فإن ابتداء عدتها من حين انقضاء مدة العقد أو هبتها وإن لم تعلم بها.

### عدة الوفاة

(مسألة ٣٤٨): إذا توفي الزوج وجبت على زوجته العدة مهما كان عمر الزوجة فتعتد الصغيرة والبالغة واليائسة على السواء من دون فرق بين الزوجة المنقطعة والدائمة والمدخول بها وغيرها. ويختلف مقدار العدة تبعاً لوجود الحمل وعدمه، فإذا لم تكن الزوجة حاملاً اعتدت أربعة أشهر وعشرة أيام، وإذا كانت حاملاً كانت عدتها أبعد الأجلين من هذه المدة ووضع الحمل فتستمر الحامل في عدتها إلى أن تضع ثم ترى، فإن كان قد مضى على وفاة زوجها - حين الوضع - أربعة أشهر وعشرة أيام فقد انتهت عدتها، وإلا استمرت في عدتها إلى أن تكمل هذه المدة، ومبدأ عدة الوفاة - فيما إذا كان الزوج غائباً أو في حكمه - من حين بلوغ خبر الموت إلى الزوجة دون زمان الوفاة واقعاً على أشكال في المجنونة والصغيرة.

(مسألة ٣٤٩): مبدأ عدة الوفاة من حين العلم بالوفاة لا من حين وقوعها، فلو لم تعلم بوفاة زوجها لسفر أو سجن أو غيبة ونحوها لم تبدأ

حساب العدة حتى تعلم بالوفاة.

وإذا كان الزوج مفقوداً ورفعت الزوجة أمرها إلى الحاكم الشرعي وحكم بوفاته، فالعدة من حين ابلاغها بالحكم، وإذا تعرض لحادث كاختطاف ونحوه ثم حصل الاطمئنان بالوفاة، فمن حين حصول الاطمئنان. (مسألة ٣٥٠): كما يجب على الزوجة أن تعتد عند وفاة زوجها، بالمعنى الذي ذكرناه في عدة الطلاق، كذلك يجب عليها إذا كانت بالغة الحداد بترك ما فيه زينة من الثياب، والأدهان والطيب، فيحرم عليها لبس الأحمر والأصفر، والحلي والتزين بالكحل والطيب والخضاب وما إلى ذلك مما يعد زينة تتزين به الزوجات لأزواجهن.

(مسألة ٣٥١): إذا غاب الزوج عن زوجته، وبعد ذلك تأكدت الزوجة لقرائن خاصة من موت زوجها في غيبته كان ابتداء عدتها من حصول الاطمئنان بوفاته بموجب تلك القرائن، ولها أن تتزوج بآخر بعد انتهاء عدتها، فلو تزوجت شخصاً آخر ثم ظهر أن زوجها الأول مات بعد زواجها من الثاني وجب عليها الانفصال من زوجها الثاني، فإذا كانت حاملاً اعتدت منه عدة وطئ الشبهة وهي كعدة الطلاق أي إلى أن تضع حملها، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً عدة الوفاة لزوجها الأول، وأما إذا لم تكن حاملاً فتعتد أولاً عدة الوفاة للزوج الأول ثم تعتد عدة الاشتباه للثاني. (مسألة ٣٥٢): إذا ادعت المرأة انقضاء عدتها قبلت دعواها

بشرطين:

(الأول): أن لا تكون المرأة مظنة التهمة على الأحوط.

(الثاني): أن يمضي زمان من الطلاق أو من موت الزوج بحيث

يمكن أن تنقضي العدة فيه ولو بلحاظ عادة أقرانها.

## الطلاق البائن والرجعي

(مسألة ٣٥٣): الطلاق البائن ما ليس للزوج بعده الرجوع إلى

الزوجة إلا بعقد جديد وهو ستة:

(١) طلاق الصغيرة التي لم تبلغ بالمعنى الذي ذكرناه في أول كتاب

الاجتهاد و التقليد.

(٢) طلاق اليائسة.

(٣) الطلاق قبل الدخول.

(٤) الطلاق الذي سبقه طلاقان.

(٥) طلاق الخلع والمباراة.

(٦) طلاق الحاكم زوجة الممتنع عن الطلاق وعن الإنفاق عليها،

وستمر عليك أحكام تلك الأقسام، وأما غير الأقسام المذكورة فهو طلاق

رجعي وهو الذي يحق للمطلق بعده أن يراجع المطلقة ما دامت في العدة.

(مسألة ٣٥٤): تثبت النفقة والسكنى لذات العدة الرجعية في العدة،

ويحرم عليها أن تخرج من دارها إلا في حاجة لازمة ويستحب لها التزيّن

للزوج والتمكين، كما يحرم على زوجها إخراجها من الدار التي كانت فيها

عند الطلاق، إلا أن تأتي بفاحشة مبينة، كما إذا كانت تتردد على الأجانب،

أو يترددون عليها وافضعها الزنا.

## الرجعة وحكمها

(مسألة ٣٥٥): الرجعة عبارة عن (رد المطلقة الرجعية في زمان عدتها إلى نكاحها السابق)، فلا رجعة في البائنة ولا في الرجعية بعد انقضاء عدتها، وتتحقق الرجعة بأحد أمرين:

(الأول): أن يتكلم بكلام دال على إنشاء الرجوع كقوله: (راجعتك) ونحوه.

(الثاني): أن يفعل فعلاً يقصد به الرجوع إليها كخلع حجابها، أما الأفعال الظاهرة والصريحة في التعبير عن الحالة الزوجية كالجماع أو التقبيل شهوة فإنها لا تحتاج إلى قصد وتقع الرجعة بها تلقائياً.

(مسألة ٣٥٦): لا يعتبر الإشهاد في الرجعة، كما لا يعتبر فيها اطلاع الزوجة عليها، وعليه فلو رجع بها في نفسه من دون اطلاع أحد صحت الرجعة وعادت المرأة إلى نكاحها السابق.

(مسألة ٣٥٧): إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً ثم صالحها على أن لا يرجع إليها لم يلزم بعدم الرجوع فلو رجع إليها بعد المصالحة صح رجوعه.

(مسألة ٣٥٨): لو طلق الرجل زوجته ثلاثاً مع تخلل رجعتين أو عقدين جديدين أو عقد جديد ورجعة في البين حرمت عليه حتى تنكح

زوجاً غيره، ويعتبر في زوال التحريم بالنكاح الثاني أمور:

(الأول): أن يكون العقد دائماً لا متعة.

(الثاني): أن يطأها، والأحوط أن يكون الوطاء في القبل.

(الثالث): أن يفارقها الزوج الثاني بموت أو طلاق.

(الرابع): انقضاء عدتها من الزوج الثاني.

(الخامس): أن يكون الزوج الثاني بالغاً، فلا إعتبار بنكاح غير البالغ على الأحوط.

### الطلاق الخلعي

(مسألة ٣٥٩): الخلع هو: (الطلاق بفدية من الزوجة الكارهة للاستمرار مع زوجها بسبب يعود إليها إلى درجة تهدده فيها بعدم التمكين الجنسي وعدم التورع عن ادخال الأجانب أو الدخول عليهم).

(مسألة ٣٦٠): صيغة الخلع أن يقول الزوج — بعد أن تقول الزوجة لزوجها: (بذلت لك مهري على أن تخلعني) — (زوجتي فلانة خالعتها على ما بذلت)، والأحوط الأولى أن يعقبه بكلمة (هي طالق)، وإذا كانت الزوجة معينة لم يلزم ذكر اسمها لا في الخلع ولا في المباراة، ويجوز أن يكون المبدول غير المهر.

(مسألة ٣٦١): إذا وكلت المرأة أحداً في بذل مهرها لزوجها ووكله زوجها أيضاً في طلاقها قال الوكيل: (عن موكلتي فلانة بذلت مهرها

لموكلي فلان ليخلعها عليه)، ويعقبه فوراً بقوله: (زوجة موكلي خالعتها على ما بذلت هي طالق). ولو وكلت الزوجة شخصاً في بذل شيء آخر غير المهر لزوجها يذكره الوكيل مكان كلمة المهر، مثلاً إذا كان المبدول مائة دينار قال الوكيل: (عن موكلتي بذلت مائة دينار لموكلي فلان ليخلعها عليه)، ثم يعقبه بما تقدم.

### المباراة وحكمها

(مسألة ٣٦٢): المباراة هي: (طلاق الزوج الكاره لزوجته بفدية من الزوجة الكارهة لزوجها)، فالكراهة في المباراة تكون من الطرفين.

(مسألة ٣٦٣): صيغة المباراة أن يقول الزوج: (بارأت زوجتي فلانة على مهرها فهي طالق). ولو وكل غيره في ذلك قال الوكيل: (بارأت زوجة موكلي فاطمة على مهرها)، أو (بمهرها) بدل جملة (على مهرها)، وإذا كانت المرأة معينة لم يلزم ذكر اسمها كما عرفته في الخلع.

(مسألة ٣٦٤): تعتبر العربية الصحيحة في صيغة الخلع والمباراة ما دام يمكن ذلك ولو بالتوكيل. نعم لا تعتبر العربية في بذل الزوجة مالها للزوج ليطلقها بل يقع ذلك بكل لغة مفيدة للمعنى المقصود.

(مسألة ٣٦٥): لو رجعت الزوجة عن بذلها في عدة الخلع والمباراة جاز للزوج أيضاً أن يرجع إليها، فينقلب الطلاق البائن رجعياً.

(مسألة ٣٦٦): يعتبر في المباراة أن لا يكون المبدول أكثر من المهر

ولا بأس بزيادته في الخلع.

### مسائل متفرقة في الطلاق

(مسألة ٣٦٧): لا يعتبر في صحة الطلاق علم الزوجة به ولا

حضورها ولا رضاها.

(مسألة ٣٦٨): إذا وطأ الرجل امرأة شبهة باعتقاد إنها زوجته اعتدت

عدة الطلاق — على التفصيل المتقدم — من حين الوطء سواء علمت المرأة بكون الرجل أجنبياً أم لم تعلم به.

(مسألة ٣٦٩): إذا زنا بامرأة مع العلم بكونها أجنبية لم تجب عليها

العدة إذا كانت هي كذلك، أما إذا لم تكن هي عالمة بالحال فالأحوط لها الاعتداد.

(مسألة ٣٧٠): ورد في الأحاديث الشريفة «مَا مِنْ شَيْءٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ الطَّلَاقِ». ووصف رسول الله ﷺ طلاق امرأة لأحد

أصحابه بأنه (حوب) أي إثم لأنه بلا مسوغ معقول. وعليه فإذا خدع

الرجل ذات بعل ففارقت زوجها بطلاقها وتزوج بها صح الطلاق والزواج،

غير أنهما إرتكبا ما يغضب الله تبارك وتعالى.



(مسألة ٣٧١): لو اشترطت الزوجة على زوجها في عقد الزواج أن يكون اختيار الطلاق بيدها مطلقاً، أو إذا سافر، أو إذا لم ينفق عليها بطل الشرط، وأما إذا اشترطت عليه أن تكون وكيلة عنه في طلاق نفسها مطلقاً أو إذا سافر، أو إذا لم ينفق عليها صح الشرط وصح طلاقها بالوكالة حينئذٍ. (مسألة ٣٧٢): إذا غاب الزوج ولم يظهر له أثر، ولم يعلم موته ولا حياته جاز لزوجته أن ترفع أمرها إلى المجتهد العادل فتعمل بما يقرره.

والموقف العام — وإن كان قد تختلف التفاصيل بحسب الحالات — إن الزوج إذا كان له مال ينفق منه على الزوجة أو أنفق عليها وليه وجب عليها الصبر ولو طالّت المدة حتى يستبين أمره، وإن لم يتوفر لها ذلك أمرها الحاكم الشرعي بالانتظار أربع سنين ليفحص عن الزوج خلال هذه المدة فإن لم يصل إلى نتيجة طلقها وليه أو الحاكم بإذنه، وتعتد الزوجة من حينه عدة الوفاة، وهي حرة بعدها في الزواج ممن تشاء.

(مسألة ٣٧٣): طلاق زوجة المجنون الذي لا يفيق بيد أبيه وجدته لأبيه، فإن لم يوجد أي منهما فالولاية للحاكم الشرعي.

(مسألة ٣٧٤): إذا زوج الطفل أبوه أو جده من أبيه بعقد انقطاع جاز لهما بذل مدة زوجته مع المصلحة، ولو كانت المدة تزيد على زمان صباه، كما إذا كان عمر الصبي أربع عشرة سنة وكانت مدة المتعة سنتين مثلاً. وليس لهما تطليق زوجته الدائمة.

(مسألة ٣٧٥): لو اعتقد الرجل بعدالة رجلين وطلق زوجته عندهما  
جاز لغيره البناء على ما اعتقده الزوج وتزويجها بعد انقضاء عدتها، وإن لم  
يحرز هو عدالة الشاهدين، نعم الأحوط أن لا يتزوجها بنفسه، ولا يتصدى  
لتزويجها للغير إذا بان له عدم عدالتهما.

## أحكام الغضب

(مسألة ٣٧٦): الغضب (هو استيلاء الانسان عدوانا على مال الغير أو حقه)، وهو من كبائر المحرمات، ويؤاخذ فاعله - يوم القيامة - بأشد العذاب، وعن النبي الاكرم ﷺ: «من غصب شبرٍ من الأرض طَوَّقَهُ اللَّهُ من سبعِ أَرْضِينَ يوم القيامة».

(مسألة ٣٧٧): يتحقق الغضب في كل شيء بحسبه مما يحقق معنى الاستيلاء، فغضب الأمتعة والأموال بانتزاعها من المالك ووضع اليد عليها، وفي الدور والعقارات باشغالها ومنع المالك من الانتفاع بها وهكذا.

(مسألة ٣٧٨): من الغضب منع الناس عن الإنتفاع بالاقواف العامة كالمساجد والمدارس والقناطر ونحوها بالاستيلاء عليها أو بأي شكل من اشكال المنع كحجز المكان مدة طويلة من دون شغله بما أريد له، وكذا الحال فيما إذا اتخذ احد مكاناً في المسجد للصلاة أو غيرها، فإن منعه عن الإنتفاع به من الغضب الحرام. نعم توجد أولويات لشغل المكان، فمن صلى في موضع الطواف جاز منعه لتيسير طواف الآخرين، أو جلس في المسجد للحديث مع آخر فيطالب بترك مكانه لمن يريد أن يصلي فيه وهكذا.

(مسألة ٣٧٩): لا يجوز للراهن أن يأخذ من المرتهن رهنه قبل أن يوفي له دينه، لأنه وثيقة للدين فلو أخذه منه قبل ذلك من دون رضاه فقد غصب حقه.

(مسألة ٣٨٠): إذا غصبت العين المرهونة فلكل من الراهن والمرتهن مطالبتها من الغاصب، وإن أخذ منه بدلها لأجل تلف العين فهو أيضاً يكون رهناً بدل العين.

(مسألة ٣٨١): لو حبس انساناً أو اعتقله من غير إرادته وكان ذلك سبباً لمنعه من عمل منتج عدّ غاصباً لتلك المنافع وعليه ضمانها.

(مسألة ٣٨٢): يجب على الغاصب رد المغصوب الى مالكه والتخلية بينه وبين المالك، ويختلف هذا باختلاف معاني الاستيلاء المتقدمة، كما يجب عليه رد عوضه اليه على تقدير تلفه ولو كلف الرد مؤونة مادية أو معنوية وجب على الغاصب تحملها.

(مسألة ٣٨٣): منافع المغصوب — كالولد واللبن ونحوهما — ملك لمالكه، فيجب على الغاصب تسليمها إلى المالك، وإن تلفت ضمن البدل، وكذلك أجرة الدار التي غصبها، فإنه لا بد من دفعها الى مالكها وإن لم يسكنها الغاصب قط.

(مسألة ٣٨٤): المال المغصوب من الصبي أو المجنون يرد إلى وليهما ومع التلف يرد اليه عوضه ولا يجزي رده إليهما.

(مسألة ٣٨٥): إذا كان الغاصب شخصين معاً ضمن كل منهما بمقدار استيلائه على المغصوب، فإذا استولى كل منهما على نصف المغصوب ضمن كل منهما النصف، وإن كان كل منهما متمكناً من غصب المال بتمامه، جاز للمالك الرجوع على أي منهما، أو يتناصفان الضمان.

(مسألة ٣٨٦): لو اختلط المغصوب بغيره - كما إذا غصب الحنطة ومزجها بالشعير - فمع التمكن من تمييزه يجب على الغاصب ان يميزه ويرده إلى مالكة ومع عدم امكان التمييز فعلى الغاصب الضمان بالمثل او القيمة.

(مسألة ٣٨٧): إذا غصب شيئاً فأحدث فيه عيباً وجب عليه رده مع الارش وهو الفرق في القيمة بين كونه صحيحاً ومعيباً، كما لو غصب مصوغات ذهبية فكسرها وجب ردها الى مالكةا وعليه أجره صياغتها، فلو طلب الغاصب ان يصوغها ثانياً كما كانت سابقا فراراً عن أجره الصياغة لم يجب على المالك القبول، كما ان المالك ليس له اجبار الغاصب بالصياغة وارجاع المغصوب إلى حالته الاولى.

(مسألة ٣٨٨): لو تصرف في العين المغصوبة بما تزيد به قيمتها كما إذا غصب ذهباً فصاغه قرطاً أو قلادة، وطلب المالك ردها اليه بتلك الحالة وجب ردها اليه، ولا شيء له بازاء عمله، بل ليس له ارجاعها إلى حالتها السابقة من دون إذن مالكةا، فلو ارجعها إلى ما كانت عليه سابقاً

من دون إذنه ضمن للمالك أجره صياغتها إذا كان المالك قد طالبه بها حال حصول الزيادة فيها، وإلا فلا.

(مسألة ٣٨٩): لو تصرف الغاصب في العين المغصوبة بما تزيد به قيمتها عما قبل وطلب المالك ارجاعها إلى حالتها السابقة وجب، ولو نقصت قيمتها الأولية بذلك ضمن ارش النقصان، فالذهب الذي صاغه قرطاً إذا طلب المالك اعادته إلى ما كان عليه سابقاً فأعادة الغاصب على ما كان عليه فنقصت قيمته ضمن النقص.

(مسألة ٣٩٠): لو غصب ارضاً فغرسها أو زرعها فالغرس والزرع ونماؤهما للغاصب، وعليه ازالتهما فوراً وان تضرر بذلك الا اذا رضي المالك بالبقاء مجاناً أو بعوض، كما ان عليه — أيضاً — طم الحفر وأجرة الأرض ما دامت مشغولة بهما، ولو حدث نقص في قيمة الارض بقلعهما وجب عليه ارش النقصان، وليس له إجبار المالك على بيع الأرض منه أو اجارتها اياه، كما ان المالك لو بذل قيمة الغرس والزرع لم تجب على الغاصب اجابته.

(مسألة ٣٩١): إذا رضي المالك ببقاء غرس الغاصب أو زرعه في أرضه بعوض لم يجب على الغاصب قلعهما، ولكن لزمته أجره الأرض من لدن غصبها إلى زمان رضاه المالك بالبقاء.

(مسألة ٣٩٢): إذا تلف المغصوب وكان قيمياً — بان اختلفت

افراده في القيمة السوقية من جهة الخصوصيات الشخصية — كالبقر والغنم ونحوهما وجب رد قيمته إن لم يكن هناك تفاوت في القيمة السوقية بحسب الأزمنة، ومع التفاوت لابد من دفع قيمة زمان الأداء.

(مسألة ٣٩٣): المغصوب التالف إذا كان مثلياً — بأن لم تختلف

افراده في القيمة من جهة الخصوصيات الشخصية — كالحنطة والشعير ونحوهما وجب رد مثله. الا انه انما يجزي فيما إذا اتحد المدفوع مع التالف في جميع الخصوصيات النوعية والصنافية، فلا يجزي الرديء من الحنطة — مثلاً — عن جيدها.

(مسألة ٣٩٤): إذا وجد المثل وكانت قيمته أعلى من قيمة

المغصوب التالف يوم التلف وجب على الغاصب تحصيله وتسليمه إلى المالك، إلا أن تكون الزيادة غير متعارفة كما لو حصلت كارثة عامة فارتفعت أسعار المواد الغذائية بشكل فاحش فيتراضى المالك والغاصب على دفع القيمة المتعارفة أو الانتظار حتى يمكن تحصيل المثل بقيمة معقولة.

(مسألة ٣٩٥): من حق المالك أن يطالب الغاصب بمراعاة قيمة

المغصوب عند الأداء مع قيمته حين الغصب، ولو غصبه شيئاً يكون سوقه رائجاً في الصيف — كالثلج — وكاسداً في أ الشتاء فللمالك الامتناع عن تسلّمه في الشتاء والمطالبة بتسليمه في الصيف أو التراضي مع الغاصب

على دفع قيمته في الصيف وإن كان في الشتاء.

(مسألة ٣٩٦): لو غصب قيماً فتلف ولم تتفاوت قيمته السوقية في

زمانى الغصب والتلف، إلا أنه حصل فيه ما يوجب ارتفاع قيمته، كما إذا

كان الحيوان مهزولاً حين غصبه ثم سمن فإنه يضمن قيمته حال سمنه.

(مسألة ٣٩٧): إذا غصبت العين من مالكها، ثم غصبها الآخر من

الغاصب، ثم تلفت فللمالك مطالبة أي منهما ببدلها من المثل أو القيمة،

كما أن له مطالبة أي منهما بمقدار من العوض.

ثم أنه إذا أخذ العوض من الغاصب الأول فللأول مطالبة الغاصب

الثاني بما غرمه للمالك، وأما إذا أخذ العوض من الغاصب الثاني فليس له

أن يرجع إلى الأول بما دفعه إلى المالك.

(مسألة ٣٩٨): إذا بطلت المعاملة لفقدها شرطاً من شروطها، كما إذا

باع ما يباع بالوزن من دون وزن فإن رضي البائع والمشتري بتصرف كل

منهما في مال الآخر — حتى على فرض عدم صحة المعاملة — فهو، والألا

فما في يد كل منهما من مال صاحبه كالمغصوب يجب رده إلى مالكه،

فلو تلف تحت يده وجب رد عوضه سواء أعلم ببطلان المعاملة أم لم

يعلم.

(مسألة ٣٩٩): المقبوض بالسوم — أي ما قبضه المشتري لفحصه

والتأمل فيه والمساومة على سعره قبل شرائه — وما يبقيه المشتري عنده



ليتروى في شرائه إذا تلف ضمن المشتري للبائع عوضه من المثل أو القيمة.

## أحكام اللقطة

وهو المال المأخوذ المعثور عليه بعد ضياعه عن مالكة غير المعروف عند الالتقاط.

(مسألة ٤٠٠): إذا لم تكن للمال الملتقط علامة يعرف بها عندما يدعيها أحد كالأوراق النقدية المتفرقة وبلغت قيمته درهماً فما زاد (مقدار الدرهم وزناً ٢،٤١٥ غرام)، يتصدق به عن مالكة على الأحوط الأولى.

(مسألة ٤٠١): إذا كانت قيمة اللقطة دون الدرهم، فإن علم مالكةا ولم يعلم رضاه لم يجز أخذها من دون إجازته، وأما إذا لم يعلم مالكةا فإن كانت مما ينتفع به كبعض الأدوات المنزلية فللملتقط الانتفاع بها، ثم إذا ظهر مالكةا لزم دفعها إليه وإن كانت تالفة لم يضمن، والأحوط أن يتصدق بها مطلقاً ولا يجب التعريف بها.

(مسألة ٤٠٢): اللقطة إذا كانت لها علامة يمكن الوصول بها إلى مالكةا وبلغت قيمتها درهماً فما زاد وجب تعريفها في مجامع الناس والأماكن المتوقعة لمالكها سنة كاملة من يوم الالتقاط، سواء أكان مالكةا مسلماً أم كافراً ذمياً، هذا فيما إذا أمكن التعريف، وأما فيما لا يمكن فيه التعريف لأجل أن مالكةا قد سافر إلى البلاد البعيدة التي لا يمكن الوصول

إليها، أو لأجل أن الملتقط يخاف من التهمة والخطر إن عرف بها أو لعدم الجدوى في التعريف يسقط التعريف ولكن عليه الاحتفاظ باللقطة وانتظار مرور السنة لاحتمال امكان وصوله إلى المالك أو وصول المالك إليه، وحينئذٍ يجب التصديق بها عن صاحبها على الأحوط، فإذا ظهر المالك فهو بالخيار إن شاء رجع على الملتقط بضمائها وللملتقط ثواب الصدقة، أو الرضا بما فعله الملتقط، وإن حصل اليأس قبل السنة وكان الانتظار حرجياً استأذن الحاكم الشرعي في التصديق بها.

(مسألة ٤٠٣): لا تعتبر المباشرة في التعريف بل للملتقط الإستنابة فيه مع الإطمئنان بوقوعه أو قيام متبرع بذلك.

(مسألة ٤٠٤): إذا عرف اللقطة سنة ولم يظهر مالکها فإن كانت اللقطة في الحرم — أي حرم مكة زادها الله شرفاً — وجب عليه أن يتصدق بها عن مالکها على الأحوط، وأما إذا كانت في غير الحرم فللملتقط ان يحفظها لمالکها والانتفاع بها، أو يتصدق بها عن مالکها، والأولى هو الأخير.

(مسألة ٤٠٥): لو عرف اللقطة سنة ولم يظفر بمالکها فتلفت ثم ظفر به فإن كان قد تحفظ بها لمالکها ولم يتعد في حفظها ولم يفرط لم يضمن، وإن كان قد تملكها لنفسه ضمنها لمالکها، وإن كان تصدق بها عن صاحبها كان المالك بالخيار بين أن يرضى بالتصدق وأن يطالبه ببدلها.

(مسألة ٤٠٦): لو لم يعرف اللقطة - عمداً - عصى، ولا يسقط عنه وجوبه فيجب تعريفها بعد العصيان أيضاً ولو بمقدار يحصل معه اليأس عن الوصول إلى مالها.

(مسألة ٤٠٧): إذا كان الملتقط صبيّاً أو مجنوناً وكانت اللقطة مما يجب فيها التعريف: فللولي أن يتصدى لتعريف اللقطة بل يجب عليه إذا تحقق وضع اليد عليها وجرت عليه الأحكام السابقة.

(مسألة ٤٠٨): لو تلفت اللقطة قبل تمام السنة، فإن لم يقصر في تطبيق الحكم الشرعي ولم يتعد في حفظها ولم يفرط لم يكن عليه شيء وإلا وجب تطبيق الحكم الشرعي على بدلها وهو المثل أو القيمة بحسب الأحكام السابقة.

(مسألة ٤٠٩): لو وجد مالاً وحسب أنه له فأخذه ثم ظهر أنه للغير فهو لقطة يجب إجراء الأحكام المتقدمة عليها.

(مسألة ٤١٠): يعتبر في التعريف ذكر صفات من الملتقط وجنسه تدل صاحب المال على ماله ولا يتوسع أكثر من ذلك بحيث يعطي الفرصة لغير المالك أن يدعيها، وهذا يختلف بحسب الأشياء فقد نكتفي بالجنس البعيد وقد يتطلب ذكر ما هو أقرب منه كقوله (شيء) أو (مال) أو مجموعة من أوراق نقدية ذات فئة واحدة فالأول أوسع من الثاني والثاني أوسع من الثالث وهكذا بحسب ما يقتضيه الخروج عن عهدة التعريف

المناسب.

(مسألة ٤١١): لو ادعى اللقطة أحد، سئل عن أوصافها وعلاماتها فإذا توافقت الصفات والعلامات التي ذكرها مع الخصوصيات الموجودة فيها وحصل الاطمئنان بأنها له — كما هو الغالب — اعطيت له، ولا يعتبر أن يذكر الأوصاف التي لا يلتفت إليها المالك غالباً والمهم حصول الاطمئنان بكون المدعي مالكا لها.

(مسألة ٤١٢): اللقطة البالغة قيمتها درهماً فما زاد إذا ترك اللاقط تعريفها ووضعها في مجامع الناس كالمسجد والزقاق فأخذها شخص آخر أو تلفت ضمنها ملتقطها.

(مسألة ٤١٣): لو كانت اللقطة مما يفسد بالبقاء ولا يمكن الاحتفاظ بها سنة، جاز للاقط أن يقومها على نفسه ويتصرف فيها بما شاء ويبقى الثمن في ذمته للمالك، كما يجوز له أن يبيعها من غيره بالإجازة من الحاكم الشرعي أو وكيله إن أمكنت ويحفظ ثمنها لمالكها، ولا يسقط التعريف عنه على الأحوط، بل يعرف بها سنة — بعد أن يحفظ خصوصياتها — فإن وجد صاحبها دفع إليه الثمن وإلا جاز التصديق به عنه مع الضمان بالكيفية التي ذكرناها، أو الإبقاء عنده أمانة بلا ضمان وللملتقط التصديق بها مباشرة إذا تعذر عليه بيعها أو كان فيه ضرر أو حرج عليه أو لم يشأ تقويمها على نفسه ويستأذن الحاكم الشرعي في ذلك ما

دام التصرف قبل تمام السنة.

(مسألة ٤١٤): لا تبطل الصلاة باستصحاب اللقطة — حالها —

خصوصاً إذا كان من قصده الظفر بمالكها ودفعها إليه.

(مسألة ٤١٥): لو تبدل حذاءه بحذاء غيره جاز له أن يملكه إذا

علم أن الموجود لمن أخذ ماله، وأنه راض بالمبادلة وهذا هو المطلوب

إحرازه، وكذلك الحال فيما إذا علم أنه أخذ ماله عدواناً و ظلماً بشرط أن

لا تزيد قيمة المتروك عن قيمة المأخوذ، وإلا فالزيادة من المجهول مالكة،

يترتب عليها ما كان يترتب عليه. وأما في غير الصورتين المذكورتين

فالمتروك مجهول المالك، وحكمه حكمه.

(مسألة ٤١٦): مجهول المالك هو (كل مال لم يعلم مالكة ولم

يصدق عليه عنوان اللقطة) كالمال الزائد عنده من معاملاته مع الناس في

محلّه التجاري، وحكمه جواز التصرف فيه إن احرز رضا مالكة وإلا فيجب

الفحص عن المالك فيما جهل مالكة وبعد اليأس عن الظفر به يتصدق به،

والأحوط أن يكون التصديق بإجازة من الحاكم الشرعي، وحينئذ لا يضمنه

المتصدق إذا وجد مالكة بعد ذلك.

## مسائل في الحيوان الضال

(مسألة ٤١٧): إذا وجد حيوان أليف مما يملك في غير العمران كالبراري والجبال والآجام والفلوات ونحوها من المواضع الخالية من السكان، فإن كان الحيوان يحفظ نفسه ويمتنع عن السباع لكبر جثته أو سرعة عدوه أو قوته كالبعير والفرس والجاموس والثور ونحوها لم يجز أخذه، سواء أكان في كلاء وماء أم لم يكن فيهما إذا كان صحيحاً يقوى على السعي اليهما، فإن أخذه الواجد حينئذ كان آثماً وضامناً له وتجب عليه نفقته ولا يرجع بها على المالك، وإذا استوفى شيئاً من نمائه كلبنه وصوفه كان عليه مثله أو قيمته، وإذا ركبه أو حملة حملاً كان عليه أجرته ولا تبرأ ذمته من ضمانه إلا بدفعه إلى مالكة، نعم إذا يئس من الوصول إليه ومعرفته تصدق به عنه بإذن الحاكم الشرعي.

(مسألة ٤١٨): إن كان الحيوان المذكور لا يقوى على الامتناع من السباع جاز أخذه — كالشاة وأطفال الإبل والبقر والخيل والحمير ونحوه — فإن أخذه عرفه في موضع الالتقاط، والأحوط أن يعرفه فيما حول موضع الالتقاط أيضاً، فإن لم يعرف المالك جاز له تملكها والتصرف فيها بالأكل والبيع، والمشهور أنه يضمنها حينئذ بقيمتها لكن الظاهر أن الضمان مشروط بمطالبة المالك فإذا جاء صاحبها وطالبها وجب عليه دفع القيمة،

وجاز له أيضاً إبقاؤها عنده الى أن يعرف صاحبها ولا ضمان عليه حينئذ.  
 (مسألة ٤١٩): إذا ترك الحيوان صاحبه في الطريق فإن كان قد  
 اعرض عنه جاز لكل أحد تملكه كالمباحات الاصلية ولا ضمان على  
 الآخذ، وإذا تركه عن جهد وكلل بحيث لا يقدر أن يبقى عنده ولا يقدر أن  
 يأخذه معه فإذا كان الموضع الذي تركه فيه لا يقدر الحيوان على العيش  
 فيه لأنه لا ماء فيه ولا كلاء ولا يقوي الحيوان فيه على السعي إليهما جاز  
 لكل أحد أخذه وتملكه.

وأما إذا كان الحيوان يقدر فيه على العيش لم يجز لأحد أخذه ولا  
 تملكه، فمن أخذه كان ضامناً له وكذا إذا تركه عن جهد وكان ناوياً  
 للرجوع إليه قبل ورود الخطر عليه.

(مسألة ٤٢٠): إذا وجد الحيوان في العمران وهي المواضع  
 المسكونة التي يكون الحيوان مأموناً فيها كالبلاد والقرى وما حولها مما  
 يتعارف وصول الحيوان منها إليه لم يجز له أخذه، ومن أخذه ضمنه  
 ويجب عليه التعريف ويبقى في يده مضموناً إلى أن يؤديه إلى مالكه، فإن  
 يئس منه تصدق به بإذن الحاكم الشرعي، نعم إذا كان غير مأمون من  
 التلف عادة لبعض الطوارئ لم يبعد جريان حكم غير العمران عليه من  
 جواز تملكه في الحال بعد التعريف ومن ضمانه له كما سبق.

(مسألة ٤٢١): إذا دخلت الدجاجة أو السخلة في دار انسان لا



يجوز له أخذها، ويجوز إخراجها من الدار ليصل إليها صاحبها وليس عليه شيء إذا لم يكن قد أخذها إلا إذا خشي عليها التلف، أما إذا أخذها فيجري فيها حكم مجهول المالك فيعرف بها حتى يحصل اليأس من معرفة مالها ثم يتصدق بها، ولا يبعد عدم ضمانها لصاحبها إذا ظهر.

(مسألة ٤٢٢): إذا احتاجت الضالة إلى النفقة فإن وجد متبرع بها أنفق عليها، وإلا أنفق عليها من ماله ورجع بها على المالك إذا قصد بإنفاقه الرجوع وكان أخذه مشروعاً.

(مسألة ٤٢٣): إذا كان للضالة نماء أو منفعة واستوفاهما الآخذ كان ذلك بدل ما أنفق عليها — في مورد جواز الرجوع بما أنفق على المالك — ولكن لا بد أن يكون ذلك بحساب القيمة على الأقوى.

(مسألة ٤٢٤): اللقيط — وهو الطفل الذي لا كافل له ولا يستقل بنفسه على السعي فيما يصلحه ودفع ما يضره — يستحب أخذه بل يجب ذلك كفاية إذا توقف عليه حفظه، ويجب التعريف به إذا أحرز عدم كونه منبوذاً من قبل أهله واحتمل الوصول إليهم بالفحص والتعريف.

(مسألة ٤٢٥): من أخذ اللقيط فهو أحق من غيره بحضائته وحفظه والقيام بضرورة تربيته إلى أن يبلغ، فليس لأحد — غير أبويه وأجداده ووصي الأب أو الجد — أن ينتزعه من الملتقط ويتصدى لحضائته.

(مسألة ٤٢٦): لا يجوز للملتقط أن يتبنى اللقيط ويلحقه بنفسه ولو

فعل لم يترتب على ذلك شيء من أحكام البنوة والأبوة والأمومة.

## أحكام الذباجة

(مسألة ٤٢٧): الحيوان وحشياً كان أم أهلياً - غير المحرّم أكله ولو لعارض وسيأتي بيان المحرّم أكله في أحكام الأطعمة والأشربة - إذا ذكّي بالذبح على الترتيب الآتي في هذا الباب وخرجت روحه يحل أكله، هذا في غير الإبل والسمك والجراد، وأما هذه الثلاثة فتذكى بغير الذبح على ما سيتضح في المسائل الآتية.

(مسألة ٤٢٨): الحيوان الوحشي المحلل لحمه كالغزال والحيوان الأهلي المحلل إذا استوحش كالجاموس البري يحل لحمهما بالاصطياد، وأما الحيوانات المحللة الأهلية كالشاة والدجاجة والبقر غير المتوحش ونحوها، وكذلك الحيوانات الوحشية إذا تأملت فلا يحكم بطهارة لحمها ولا بحليتها بالاصطياد.

(مسألة ٤٢٩): الحيوان الوحشي الحلال أكله إنما يحكم بحليته وطهارته بالاصطياد، فيما إذا كان قادراً على العدو أو ناهضاً للطيران، فولد الوحش قبل أن يقدر على الفرار وفرخ الطير قبل أن ينهض للطيران لا يحلان بالاصطياد ولا يحكم بطهارتهما حينئذ، فلو رمى ظبياً وولده غير القادر على العدو، فماتا حل الطبي وحرم الولد.

(مسألة ٤٣٠): ميتة الحيوان الحلال الذي ليست له نفس سائلة كالسمك يحرم أكلها لكنها طاهرة.

(مسألة ٤٣١): الحيوان المحرم أكله — إذا لم تكن له نفس سائلة كالحية — لا يحل بذبحه أو بصيده لكن ميتته طاهرة.

(مسألة ٤٣٢): الكلب والخنزير لا يقبلان التذكية فلا يحكم بطهارتهما ولا بحليتهما بالذبح أو الصيد، وأما السباع — وهي: ما تفرس الحيوان وتأكل اللحم كالذئب والنمر — فهي قابلة للتذكية، فلو ذبحت أو اصطيدت بالرمي ونحوه حكم بطهارة لحومها وجلودها وإن لم يحل أكلها بذلك، نعم إذا اصطيدت بالكلب الصائد اشكل الحكم بطهارتها.

(مسألة ٤٣٣): الفيل والدب والقرود وكذلك الحشرات التي تحشر في الجحر، وتسكن باطن الأرض كالضب والفار — إذا كانت لها نفس سائلة — حكم بنجاسة ميتتها. والأحوط ذلك حتى لو ذبحت أو اصطيدت بالرمي ونحوه فلا يحكم بطهارة لحومها وجلودها.

(مسألة ٤٣٤): لو خرج الجنين ميتاً من بطن أمه — وهي حية — أو أخرج كذلك لم يحل أكله.

### كيفية الذبح

(مسألة ٤٣٥): الكيفية المعتبرة في الذبح هي: أن تقطع الأوداج الأربعة تماماً، ففي كفاية شقها عن قطعها إشكال كما لا يكتفى بقطع

الحلقوم وحده. والمعروف أن قطع الأوداج لا يتحقق الا إذا كان القطع من تحت العقدة المسماة بـ(الجوزة) فالعبرة في تحقق القطع لا موقع الجوزة، والأوداج الاربعة هي المري (مجرى الطعام والشراب)، والحلقوم (مجرى النفس)، والعرقان الغليظان المحيطان بالحلقوم.

(مسألة ٤٣٦): يعتبر في قطع الاوداج الاربعة مضافاً إلى قصد الذبح به أن يكون حال الحياة، فلو قطع الذابح بعضها وارسلها فمات ثم قطع الباقي حرمت الذبيحة، ولا يعتبر فيه التتابع على الظاهر فلو قطع الاوداج قبل زهوق روح الحيوان إلا أنه فصل بينها بما هو خارج عن المتعارف المعتاد حل، ولكن الإحتياط بالتتابع اولى و أحسن.

(مسألة ٤٣٧): لو قطعت الأوداج الأربعة على غير النهج الشرعي - كأن ضربها شخص بآلة فانقطعت أو عضها الذئب فقطعها بأسنانه أو غير ذلك - وبقيت حياة الحيوان فإن لم يبق شيء من الأوداج اصلاً أو لم يبق شيء من الحلقوم يصلح للذبح فلا يحل اكله، وهكذا إذا بقي مقدار من الجميع معلقة بالرأس أو متصلة بالبدن على الأحوط لزوماً، نعم إذا كان المقطوع غير المذبح وكان الحيوان حياً حل أكله بالذبح.

### شرائط الذبح

(مسألة ٤٣٨): يشترط في تذكية الذبيحة أمور:

(الاول): أن يكون الذابح مسلماً — رجلاً كان أو امرأة أو صبياً

مميزاً — فلا تحل ذبيحة غير المسلم، كما لا تحل ذبيحة المحكوم بالكفر ومنهم المعلم بعداوة أهل البيت عليهم السلام.

(الثاني): أن يكون الذبح بالحديد مع الامكان ويراد بالحديد ما هو أوسع من العنصر المعروف فيصح الذبح بالمخلوط بغيره مما يسمى — (ستينلس ستيل) إذا كانت حافته حادة.

نعم إذا لم يوجد الحديد وخيف فوت الذبيحة بتأخير ذبحها، أو كانت هناك ضرورة أخرى تقتضي الذبح جاز — حينئذٍ — ذبحها بكل ما يقطع الأوداج من الزجاج والحجارة الحادة ونحوهما.

(الثالث): الاستقبال بالذبيحة — حال الذبح — بأن توجه مقادير بدنها — من المنحر والبطن — إلى القبلة إذا كانت الذبيحة مضطجعة، ولا ضرورة للاستقبال بالوجه واليدين، أما إذا كانت قائمة أو قاعدة فبالكيفية التي يتحقق بها استقبال المصلي.

وتحرم الذبيحة بالاخلال به متعمداً، ولا بأس بتركه نسياناً أو خطأً أو للجهل بالاشتراط ولو بحسب معتقده، أو لعدم العلم بجهتها أو عدم التمكن من توجيه الذبيحة إليها. والاحوط الاولى أن يكون الذابح ايضاً مستقبلاً.

(الرابع): التسمية، بأن يذكر الذابح اسم الله عليها بنية الذبح، حين الشروع فيه أو حينما يضع السكين على مذبحتها بنحو متصل به عرفاً،

ويكفي في التسمية أن يقول: (بسم الله) أو يقول (الله أكبر) أو لفظ الجلالة خالصاً، ويذكر من لا يحسن العربية ولم يتمكن من تعلمها ما يرادف لفظ الجلالة، ولا أثر للتسمية من دون نية الذبح. نعم لو أخل بها نسياناً لم تحرم الذبيحة.

(الخامس): خروج الدم المتعارف، فلا تحل إذا لم يخرج منها الدم أو كان الخارج قليلاً بالإضافة إلى نوعها إذا كان كاشفاً عن عدم حياتها حين الذبح، أما إذا لم يكن كذلك كما لو ذبحت بعد إصابتها بنزف شديد فلا يضر خروج الدم القليل.

(السادس): أن تتحرك الذبيحة بعد تمامية الذبح ولو حركة يسيرة، بأن تطرف عينها أو تحرك ذنبها أو تركض برجلها هذا فيما إذا شك في حياتها حال الذبح وإلا فلا تعتبر الحركة اصلاً.

(مسألة ٤٣٩): الأحوط أن يكون الذبح من المذبح، فلا يجوز أن يكون من القفا، بل الأحوط وضع السكين على المذبح ثم قطع الأوداج، فلا يكفي إدخال السكين تحت الأوداج ثم قطعها إلى فوق.

(مسألة ٤٤٠): يحرم — على الاحوط — إبانة الرأس عمداً قبل خروج الروح من الذبيحة، ولا تحرم الذبيحة بذلك ولا بأس بالإبانة إذا كانت عن غفلة أو استندت إلى حدة السكين وسبقه مثلاً، وكذلك قطع نخاع الذبيحة عمداً قبل أن تموت و النخاع هو الخيط الأبيض الممتد في

وسط الفقار من الرقبة إلى الذنب.



## نحر الابل

(مسألة ٤٤١): يعتبر في حلية لحم الابل وطهارته — مضافاً إلى الشرائط الخمسة الاولى المتقدمة — أن يدخل سكيناً أو رمحاً أو غيرهما من الآلات الحادة الحديدية في لبتها، وهي: (الموضع المنخفض الواقع بين أصل العنق والصدر).

(مسألة ٤٤٢): يجوز نحر الابل باركة أو ساقطة على جنبها متوجهة بمقاديم بدننها الى القبلة. والاولى نحرها قائمة.

(مسألة ٤٤٣): لو ذبح الابل بدلا عن نحرها، أو نحر الشاة أو البقرة أو نحوهما بدلاً من ذبحها حرم لحمها وحكم بنجاستها. نعم لو قطع الأوداج الاربعة من الابل ثم نحرها قبل زهوق روحها أو نحر الشاة مثلاً ثم ذبحها قبل أن تموت حل لحمها وحكم بطهارتهما.

(مسألة ٤٤٤): لو تعذر ذبح الحيوان أو نحره لاستعصائه أو لوقوعه في بئر أو موضع ضيق لا يتمكن من الوصول إلى موضع ذكاته وخيف موته هناك جاز أن يعقره في غير موضع الذكاة بشئ من الرمح والسكين وغيرهما مما يجرحه، فإذا مات بذلك العقر طهر وحل أكله وتسقط فيه شرطية الاستقبال، نعم لا بد من أن يكون واجدا لسائر الشرائط المعتمدة في التذكية.

## آداب الذباحت والنحر

(مسألة ٤٤٥): يستحب عند ذبح الغنم أن تربط يده وإحدى رجليه، وتطلق الأخرى ويمسك صوفه أو شعره حتى يبرد، وعند ذبح البقر أن تعقل يده ورجلاه ويطلق ذنبه، وعند نحر الأبل أن تربط أخفافها إلى اباطها وتطلق رجلاها، هذا إذا نحر تباركة، أما إذا نحر قائمة فينبغي أن تكون يدها اليسرى معقولة، وعند ذبح الطير أن يرسل بعد الذباحت حتى يرفرف، ويستحب عرض الماء على الحيوان قبل أن يذبح أو ينحر، ويستحب أن يعامل الحيوان عند ذبحه أو نحره عملاً يبعده عن الأذى والتعذيب بأن يحد الشفرة ويمر السكين على المذبح بقوة ويجد في الإسراع وغير ذلك.

## مكروهات الذباحت والنحر

- (مسألة ٤٤٦): يكره في ذبح الحيوانات ونحرها أمور:
- (الأول): سلخ جلد الذبيحة قبل خروج روحها.
- (الثاني): أن تكون الذباحت في الليل أو يوم الجمعة قبل الزوال من دون حاجة.
- (الثالث): أن تكون الذباحت بمنظر من حيوان آخر.
- (الرابع): أن يذبح ما رباه بيده من النعم.

## أحكام الصيد بالسلاح

(مسألة ٤٤٧): يشترط في تذكية الوحش المحلل أكله إذا اصطيد

بالسلاح أمور:

(منها) أن تكون الآلة كالسيف والسكين والخنجر وغيرها من الاسلحة القاطعة، أو كالرمح والسهم مما يشاك بحده ويخرق جسد الحيوان، فلو اصطيد بالحجارة أو العمود أو الشبكة أو الحبال أو غيرها من الآلات التي ليست بقاطعة ولا شائكة حرم أكله وحكم بنجاسته، وإذا اصطاد بالبندقية فإن كانت الطلقة حادة تنفذ في بدن الحيوان وتخرقه حل أكله وهو طاهر، وأما إذا لم تكن كذلك بأن كان نفوذها في بدن الحيوان وقتله مستنداً الى ضغطها أو الى ما فيها من الحرارة المحرقة فيشكل الحكم بحلية لحمه وطهارته.

(ومنها) أن يكون الصائد مسلماً، ولا بأس بصيد الصبي المسلم

الميمز، ولا يحل صيد الكافر ومنه المعلن بعداوة أهل البيت عليهم السلام.

(ومنها) قصد الاصطياد، فلو رمى هدفاً فاصاب حيواناً فقتله لم

يحل.

و(منها) التسمية عند استعمال السلاح في الاصطياد، فلو أخل بها متعمداً لم يحل صيده، ولا بأس بالاخلال بها نسياناً.

و(منها) أن يدركه ميتاً، أو إذا أدركه وهو حي ولم يكن الوقت متسعاً لتذكيته، فلو أدركه حياً وكان الوقت متسعاً لذبحه ولم يذبحه حتى خرجت روحه لم يحل أكله.

(مسألة ٤٤٨): لو اصطاد اثنان صيداً واحداً، أحدهما مسلم دون الآخر، أو سمى ولم يسم الآخر متعمداً لم يحل أكله.

(مسألة ٤٤٩): يعتبر في حلية الصيد أن تكون الآلة مستقلة في قتله، فلو شاركها شيء آخر كما إذا رماه فسقط الصيد في الماء ومات وعلم استناد الموت إلى كلا الأمرين لم يحل، وكذا الحال فيما إذا شك في استناد الموت إلى الرمي بخصوصه.

(مسألة ٤٥٠): لا يعتبر في حلية الصيد اباحة الآلة فلو اصطاد حيواناً بالكلب أو السهم المصوبين حل الصيد وملكه الصائد دون صاحب الآلة أو الكلب، ولكن الصائد ارتكب معصية ويجب عليه دفع اجرة الكلب أو الآلة إلى صاحبه.

(مسألة ٤٥١): لو قسم حيواناً بالسيف أو بغيره مما يحل به الصيد قطعتين ولم يدركه حياً، أو أدركه كذلك إلا أن الوقت لم يتسع لذبحه فمع اجتماع شرائط التذكية المتقدمة في المسألة (٤٤٧) تحل كلتا القطعتين،

وأما إذا أدركه حياً وكان الوقت متسعاً لذبحه فالقطعة الفاقدة للرأس والرقبة محرمة والقطعة التي فيها الرأس والرقبة طاهرة وحلال فيما إذا ذبح على النهج المقرر شرعاً.

(مسألة ٤٥٢): لو قسم الحيوان قطعتين بالحبالة أو الحجارة ونحوهما مما لا يحل به الصيد حرمت القطعة الفاقدة للرأس والرقبة، وأما القطعة التي فيها الرأس والرقبة فهي طاهرة وحلال فيما إذا أدركه حياً واتسع الوقت لتذكيته وذبحه مع الشرائط المعتبرة وإلا حرمت هي أيضاً.

(مسألة ٤٥٣): الجنين الخارج من بطن الصيد أو الذبيحة حياً إذا وقعت عليه التذكية الشرعية حل أكله وإلا حرم.

(مسألة ٤٥٤): الجنين الخارج من بطن الصيد أو الذبيحة ميتاً طاهر وحلال بشرط كونه تام الخلقة وقد أشعر أو أوبر وكون موته لموت أمه وليس سابقاً عليها.

### حكم الصيد بالكلب

(مسألة ٤٥٥): إذا اصطاد كلب الصيد حيواناً وحشياً محلل اللحم فقتله فالحكم بطهارته وحليته بعد الاصطياد يتوقف على شروط ستة:

(١) أن يكون الكلب معلماً، بحيث يسترسل ويهيج إلى الصيد متى اغراه صاحبه به وينزجر عن الهياج والذهاب إذا زجر، قيل: ولا يضر عدم انزجاره بزجره إذا قرب من الصيد ووقع بصره عليه، وهو ليس ببعيد. ولا

بأس أن يكون من عادته تناول شيء من لحم الصيد ولكن من دون أن يستأثر بها فضلاً عن منع صاحبه منها وعدم انصياعه للأمر بتسليمها لصاحبه، كما لا بأس بأن يكون معتاداً بتناول دم الصيد.

(٢) أن يكون صيده بإرسال صاحبه للاصطياد، فلا يكفي استرساله بنفسه من دون ارسال، وكذا الحال فيما إذا استرسل بنفسه واغراه صاحبه بعد الاسترسال حتى فيما إذا أثر فيه الاغراء كما إذا زاد في عدوه بسببه على الاحوط.

(٣) أن يكون المرسل مسلماً، فإذا أرسله كافر ومنه من يعلن ببغض آل الرسول ﷺ لم يحل الصيد، ولا بأس بإرسال الصبي المسلم إذا كان مميزاً.

(٤) التسمية عند ارساله، فلو تركها متعمداً حرم الصيد، ولا بأس بتركها نسياناً.

(٥) أن يستند موت الحيوان إلى جرح الكلب وعقره، فلو مات بسبب آخر كخنقه أو اتعابه في العدو أو ذهاب مرارته من شدة خوفه لم يحل.

(٦) أن يكون إدراك صاحب الكلب الصيد بعد موته، أو أن يدركه حياً ولم يتسع الوقت لذبحه، فلو أدركه حياً واتسع الوقت لتذكيته وترك ذبحه حتى مات لم يحل.

(مسألة ٤٥٦): إذا أدرك مرسل الكلب الصيد حياً والوقت متسع لذبحه، ولكنه اشتغل عن التذكية بمقدماتها من سل السكين ونحوه من الأمور المتعارفة فمات قبل تذكيته حل إذا لم يكن متماهلاً وكانت المقدمات ضرورية للتذكية، وأما إذا استند تركه التذكية إلى فقد الآلة كما إذا لم يكن عنده السكين - مثلاً - حتى ضاق الوقت ومات الصيد قبل تذكيته لم يحل، ولا بأس بإغرائه الكلب حينئذ ليقتله.

(مسألة ٤٥٧): لو أرسل كلاباً متعددة للاصطياد فقتلت صيداً واحداً فإن كانت الكلاب المسترسلة كلها واجدة للشرائط المتقدمة في المسألة (٤٥٥) حل الصيد، وإن لم يكن بعضها واجداً لتلك الشروط لم يحل.

(مسألة ٤٥٨): إذا أرسل الكلب إلى صيد حيوان يحل بالصيد كالغزال وصاد الكلب حيواناً آخر فهو طاهر وحلال، وكذا الحال فيما إذا أرسله إلى صيد حيوان فصاده مع حيوان آخر.

(مسألة ٤٥٩): لو كان المرسل متعدداً بأن أرسل جماعة كلباً واحداً وكان أحدهم كافراً، أو لم يسم متعمداً حرم صيده، وكذا الحال فيما إذا تعددت الكلاب ولم يكن بعضها معلماً على النحو المتقدم في المسألة (٤٥٥) فإن الصيد وقتئذ نجس وحرام.

(مسألة ٤٦٠): لا يحل الصيد إذا اصطاده غير الكلب من أنواع الحيوانات كالعقاب والصقر والباشق والنمر وغيرها، نعم إذا أدرك الصائد

الصيد وهو حي، ثم ذكاه على الترتيب المقرر في الشرع حل أكله.

### صيد السمك والجراد

(مسألة ٤٦١): ذكاة السمك الذي له فلس تتحقق بوقوعه تحت السيطرة حياً سواء أخذه وأخرجه من الماء أو ابقاه تحت السيطرة فيه بحيث يستطيع أخذه متى شاء، ولو مات السمك في الماء وهو تحت السيطرة كما لو وضع في حوض (بانيو) أو شبكة حافظة له فإنه مذكى.

(مسألة ٤٦٢): لو اخذ من الماء ما له فلس من الأسماك الحية ومات خارج الماء حل اكله وهو طاهر، ولو مات داخل الماء من دون أخذ فهو طاهر ولكن يحرم اكله، وأما ما لا فلس له من الأسماك فيحرم اكله مطلقاً.

(مسألة ٤٦٣): لو وثبت السمكة خارج الماء أو نبذتها الامواج إلى الساحل أو غار الماء وبقيت السمكة وماتت قبل أخذها حرمت، نعم إذا نصب الصائد شبكة أو حوضاً يتحقق فيه معنى الأخذ فدخلتها السمكة فماتت فيها قبل أن يستخرجها الصائد فهي حلال، وكذا لو أثبتها بآلة يتحقق فيها المعنى المذكور.

(مسألة ٤٦٤): لا يعتبر في صائد السمك الاسلام ولا يشترط في تذكيته التسمية فلو أخذه الكافر حل لحمه.

(مسألة ٤٦٥): إذا اخرج السمكة من الماء ثم أعادها إليه في حال



لا يتحقق فيه معنى الأخذ والسيطرة كأن وضعها مثبتة في خيط او رمح وإرسالها في الماء فماتت فيه حرم لحمها.

(مسألة ٤٦٦): إذا طفا السمك على وجه الماء بسبب ابتلاعه ما

يسمى بـ(الزهر) مثلاً فان أخذه حياً حل أكله وان مات قبل ذلك حرم.

(مسألة ٤٦٧): لو شوى سمكة حية أو قطعها خارج الماء قبل أن

تموت حل أكلها وإن كان الاجتناب عنه أولى.

(مسألة ٤٦٨): إذا قطعت من السمكة الحية بعد أخذها قطعة واعيد

الباقى إلى الماء حياً حلت القطعة المبانة عنها سواء أ مات الباقى في الماء

أم لم يموت، ولكن الاجتناب أحوط استحباباً.

(مسألة ٤٦٩): السمكة الميتة اذا كانت في يد المسلم يحكم بحليتها

وان لم يعلم أنها ماتت في خارج الماء بعد أخذها أو في آلة الصيد قبل

إخراجها أو انها ماتت على وجه آخر، وهكذا يحكم بحليتها وان لم يعلم

كونها من ذوات الفليس اذا كان ذو اليد المسلم قد عرضها للأكل ولم يكن

ممن يستحل غير ذوات الفليس من الأسماك.

وإذا كانت السمكة الميتة في يد الكافر لم يحكم بحليتها وان أخبر

باصطيادها على الوجه الموجب للحلية الا أن يحرز ذلك ولو من جهة

الاطمئنان باصطيادها بسفن الصيد التي تعتمد إخراج الأسماك من الماء

قبل موتها ويندر ان يختلط بها شيء من الميتة.

(مسألة ٤٧٠): يجوز بلع السمكة حية، والأولى الإجتنا ب عنه.

(مسألة ٤٧١): الجراد إذا أخذ حياً باليد أو بغيرها من الآلات حل

أكله، ولا يعتبر في تذكيته اسلام الآخذ ولا التسمية حال أخذه، نعم لو وجدته في يد كافر ميتاً ولم يعلم أنه أخذه حياً لم يحل، وإن أخبر بتذكيته كما مر.

(مسألة ٤٧٢): يحل من الجراد ما استقل بالطيران لذا لا يحل منه ما

يعرف بـ(الدبا) وهو ما تحرك ولم تنبت اجنحته بعد.

## أحكام الأطعمة والأشربة

(مسألة ٤٧٣): يحل من الطيور كل ما كان ذا ريش الا السباع، فيحل الحمام والدجاج والعصفور بجميع اصنافها، كما يحل الدراج والقبج والكردان والحبارى والكركي، ويحل الهدهد والخطاف والشقراق والصرد والصوام وان كان يكره قتلها، وتحل النعامة والطاووس أيضاً.  
وأما السباع وهي كل ذي مخلب سواء أكان قوياً يتمكن به على افتراس الطير كالبازي والصقر أم ضعيفاً لا يقوى به على ذلك كالنسر والبعثات فهي محرمة الأكل، ويلحق بها الغراب بجميع أنواعه حتى الزاغ على الاحوط لزوماً، ويحرم أيضاً كل ما يطير وليس له ريش كالخفاش وكذلك الزنبور والفراشة وغيرهما من الحشرات الطائرة — عدا الجراد — على الاحوط لزوماً.

(مسألة ٤٧٤): الظاهر أن كل طائر يكون صفيفه أكثر من دفيفه — أي يكون بسط جناحيه عند الطيران أكثر من تحريكهما — يكون ذا مخلب فيحرم لحمه بخلاف ما يكون دفيفه أكثر من صفيفه فانه محلل اللحم.  
وعلى هذا يتميز المحرّم من الطيور عن غيره بالنظر إلى كيفية طيرانها، كما يتميز ما لا يعرف طيرانه بوجود (الحوصلة أو القانصة أو الصيصية) في بدنه، فما يكون له احدى الثلاث يحل أكله دون غيره.

والحوصلة ما يجتمع فيه الحب وغيره من المأكول عند الحلق،  
والقائصة ما يجتمع فيه الحصاة الدقاق التي يأكلها الطير، والصيصية شوكة  
في رجل الطير خارجه عن الكف.

(مسألة ٤٧٥): يحل من حيوان البحر السمك الذي له فلس في  
الاصل وان زال بالعارض - كما تقدم - ويحرم غيره من انواع الحيوانات  
البحرية كالبقر البحري والضفدع والسرطان والسلحفاة وكذلك ما ليس له  
فلس من السمك كالجري والزمير.

نعم الطيور المسماة بطيور البحر - من السابحة والغائصة وغيرهما  
- يحل منها ما يحل مثلها من طيور البر.

(مسألة ٤٧٦): يحل من البهائم البرية الغنم والبقر والابل والخيول  
والبغال والحمير بجميع أقسامها سواء الوحشية والأهلية، وكذلك الغزال،  
نعم يكره اكل لحم الخيل والبغال والحمير الاهلية.

ويحرم من البهائم السباع وهي ما كان مفترساً وله ظفر أو ناب،  
قوياً كان كالأسد والنمر والفهد أو ضعيفاً كالثعلب والضبع، وكذلك يحرم  
الكلب والهر والارنب والخنزير والقرد والفيل والدب، ويحرم الدواب  
الصغار التي تسكن باطن الأرض كالضب والفأر واليربوع والقنفذ والحية  
ونحوها، وتحرم الديدان حتى ديدان الفاكهة - على الأحوط لزوماً - الا  
ما لا يتسير ازالته فيجوز أكل الفاكهة معها.

(مسألة ٤٧٧): ما وطئه الانسان من البهائم ان كان مما يؤكل لحمه كالبقرة والغنم والابل حرم لحمه وكذا لبنه ونسله المتجدد بعد الوطء على الاحوط لزوماً، ووجب ان يذبح ويحرق، فان كان لغير الواطئ ووجب عليه ان يغرم قيمته لمالكه، وأما إذا كان مما يركب ظهره كالخيل والبغال والحمير ووجب نفيه من البلد وبيعه في بلد آخر، ويغرم الواطئ اذا كان غير المالك قيمته ويكون الثمن له.

(مسألة ٤٧٨): كل حيوان محلل الاكل حتى الطير والسمك اذا صار جلالاً حرم لحمه ولبنه وبيضه، فاذا استبرئ حلّ، وقد تقدم معنى الجلل وكيفية الاستبراء في المطهرات.

(مسألة ٤٧٩): يحرم الجدى وهو ولد المعز اذا رضع من لبن الخنزيرة حتى اشد لحمه وعظمه ويحرم بذلك نسله ولبنه أيضاً، ولو لم يشدد فالاحوط لزوماً ان يستبرأ سبعة أيام بلبن طاهر إن لم يكن مستغنياً عن الرضاع والا استبرئ بالعلف والشعير ونحوهما ثم يحل بعد ذلك.

ويلحق بالجدى العجل واولاد سائر الحيوانات المحلل لحمها على الاحوط لزوماً، ولا يلحق بالرضاع من الخنزيرة الرضاع من سائر الحيوانات المحرم لحمها، كما لا يحرم الحيوان المحلل لحمه بشربه شيئاً من المائع النجس كالبول والدم، نعم اذا شرب من الخمر حتى سكر فذبح في تلك الحال فالاحوط لزوماً ان لا يؤكل ما في جوفه من الامعاء والكرش

والقلب والكبد وغيرها وان غسل واما لحمه فيجوز اكله ولكن لا بد من غسل ما لاقته النجاسة مع بقاء عينها.

(مسألة ٤٨٠): يحرم من الحيوان المحلل لحمه: الدم، والروث، والقضيب، والفرج، والمشيمة، والغدد وهي كل عقدة في الجسم مدورة شبه البندق، والبيضان، وخرزة الدماغ وهي حبة بقدر الحمصة في وسط الدماغ، والنخاع وهو خيط ابيض كالمخ في وسط فقار الظهر، والعلباوان - على الاحوط لزوماً - وهما عصبتان ممتدتان على الظهر من الرقبة إلى الذنب، والمرارة، والطحال، والمثانة، وحادقة العين وهي الحبة الناظرة منها لا جسم العين كله.

هذا في غير الطيور والسماك والجراد، اما الطيور فيحرم ما يوجد فيها من المذكورات: الدم والرجيع، والاحوط لزوماً الاجتناب عن غيرهما أيضاً، كما أن الاحوط وجوباً الاجتناب عن رجيع السمك ودمه ورجيع الجراد، نعم لا بأس بما في جوفهما من ذلك اذا اكل معهما.

(مسألة ٤٨١): يحرم اكل الطين والمدر وكذلك التراب والرمل على الاحوط لزوماً، ويستثنى من ذلك مقدار حمصة متوسطة الحجم من تربة سيد الشهداء عليه السلام للاستشفاء لا لغيره، والاحوط وجوباً الاقتصار فيها على ما يؤخذ من القبر الشريف أو مما يقرب منه الملحق به عرفاً، وفيما زاد على ذلك يمزج بماء ونحوه بحيث يستهلك فيه ويستشفى به رجاءً.

(مسألة ٤٨٢): لا يحرم بلع النخامة والاخلاط الصدرية إلى فضاء

الفم، وكذا بلع ما يخرج بتخليل الاسنان من بقايا الطعام.

(مسألة ٤٨٣): يحرم تناول كل ما يضرّ الانسان ضرراً بليغاً، سواء

أكان موجباً للهلاك أم موجباً لتعطيل بعض الأعضاء أو فقدان بعض الحواس. ويحرم أيضاً تناول ما يحتمل فيه ذلك اذا كان الاحتمال معتداً به عند العقلاء ولو من جهة الاهتمام بالمحتمل بحيث يصدق معه الخوف عندهم، حتى لو كان الضرر المترتب عليه غير عاجل.

(مسألة ٤٨٤): يحرم استعمال الترياق ومشتقاته وسائر أنواع المواد

المخدرة اذا كان مستتبعا للضرر البليغ بالشخص سواء أكان من جهة زيادة المقدار المستعمل منها أم من جهة ادمانه، بل الاحوط لزوماً الاجتناب عنها مطلقاً الا في حال الضرورة فتستعمل بمقدار ما تدعو الضرورة إليه.

(مسألة ٤٨٥): يحرم شرب الخمر وغيره من المسكرات، وفي بعض

الروايات أنه من أعظم المعاصي، وروي عن الصادق عليه السلام إنه قال «إن الخمر أم الخبائث ورأس كل شر، يأتي على شاربها ساعة يسلب لبه فلا يعرف ربه ولا يترك معصية إلا ركبها ولا يترك حرمة إلا انتهكها ولا رحماً ماسة إلا قطعها ولا فاحشة إلا أتاها وإن شرب منها جرعة لعنه الله وملائكته ورسله والمؤمنون وإن شربها حتى سكر منها نزع روح الايمان من جسده وركبت فيه روح سخيقة خبيثة ولم تقبل صلاته أربعين يوماً».

(مسألة ٤٨٦): يحرم عصير العنب اذا غلى بنفسه أو بالنار أو بالشمس فان لم يصر بذلك مسكراً تزول حرمة بذهاب ثلثيه، وأما إذا صار مسكراً فلا تزول حرمة الا بالتخليل.

وإذا طبخ العنب نفسه فان حصل العلم بغليان ما في جوفه من الماء حرم على الأحوط والا لم يحرم، كما لا يحرم ما يسمى بالعصير الزبيبي وان غلى الا ان يصير مسكراً فيحرم عندئذٍ ولا تزول حرمة الا بالتخليل.

(مسألة ٤٨٧): يحرم الفقاع وهو شراب معروف يوجب النشوة عادة لا السكر ويسمى اليوم بالبيرة.

(مسألة ٤٨٨): يحرم الدم من الحيوان ذي النفس السائلة حتى الدم في البيضة وما يتخلف في الاجزاء المأكولة من الذبيحة، نعم لا اشكال مع استهلاكه في المرق ونحوه.

(مسألة ٤٨٩): يحرم لبن الحيوان المحرم أكله — ولو لعارض — وكذلك بيضه، واما لبن الانسان فالأحوط ترك شربه.

(مسألة ٤٩٠): يحرم الأكل من مائدة يشرب عليها شيء من الخمر أو المسكر، بل يحرم الجلوس عليها أيضاً على الأحوط لزوماً.

(مسألة ٤٩١): إذا أشرفت نفس محترمة على الهلاك أو ما يدانيه لشدة الجوع أو العطش وجب على كل مسلم انقاذها بأن يبذل لها من



الطعام أو الشراب ما يسد به رمقها.

## آداب الأكل والشرب

(مسألة ٤٩٢): قد عدّ من آداب أكل الطعام أمور: أن يغسل يديه معاً قبل الطعام وبعده وينشفهما بالمنديل بعده، وأن يبدأ صاحب الطعام قبل الجميع ويمتنع بعد الجميع، وأن يبدأ في الغسل قبل الطعام بصاحب الطعام ثم بمن على يمينه إلى أن يتم الدور على من في يساره، وأن يبدأ في الغسل بعد الطعام بمن على يسار صاحب الطعام إلى أن يتم الدور على صاحب الطعام، وأن يسمّي عند الشروع في الطعام ولو كانت على المائدة الوان من الطعام استحبت التسمية على كل لون بانفراده، وأن يأكل باليمين، وبثلاث أصابع أو أكثر ولا يأكل باصبعين، وان يأكل مما يليه إذا كانت على المائدة جماعة ولا يتناول من قدام الآخرين، وان يصغّر اللقم ويطيل الأكل والجلوس على المائدة، ويجيد المضغ، وأن يحمد الله بعد الطعام، وأن يلعق الأصابع ويمصها، ويخلّل بعد الطعام ولا يكون التخلل بعودة الريحان وقضيب الرمان والخوص والقصب، وأن يلتقط ما يتساقط خارج السفرة ويأكله إلا في البراري والصحاري فإنه يستحب فيها أن يدع المتساقط عن السفرة للحيوانات والطيور، وأن يكون أكله غداة وعشياً ويترك الأكل بينهما، وأن يستلقي بعد الأكل على القفا ويجعل

الرجل اليمنى على اليسرى، وأن يفتح ويختم بالملح وأن يغسل الثمار بالماء قبل أكلها، ولا يأكل على الشبع، ولا يمتلئ من الطعام، ولا ينظر في وجوه الناس لدى الأكل، ولا يأكل الطعام الحار، ولا ينفخ في الطعام والشراب، ولا ينتظر بعد وضع الخبز في السفرة غيره، ولا يقطع الخبز بالسكين، ولا يضع الخبز تحت الإناء، ولا ينظف العظم من اللحم الملتصق به على نحو لا يبقى عليه شيء من اللحم، ولا يقشر الثمار التي تؤكل بقشورها، ولا يرمي الثمرة قبل أن يستقضي أكلها.

(مسألة ٤٩٣): قد عدّ من آداب شرب الماء أمور: أن يشرب الماء

مصاً لا عباً، ويشربه قائماً بالنهار ولا يشربه قائماً بالليل، وان يسمي قبل شربه ويحمد بعده ويشربه بثلاثة أنفاس وعن رغبة وتلذذ، وأن يذكر الحسين وأهل بيته عليهم السلام ويلعن قتلته بعد الشرب، وأن لا يكثر من شرب الماء، ولا يشربه على الأغذية الدسمة، ولا يشرب من محل كسر الكوز ومن محل عروته، ولا يشرب بيساره.

## أحكام النذر

(مسألة ٤٩٤): النذر هو (ان يجعل الشخص لله على ذمته فعل شيء أو تركه).

(مسألة ٤٩٥): لا ينعقد النذر بمجرد النية بل لا بد فيه من الصيغة ويعتبر في صيغة النذر اشتغالها على لفظ (الله) أو ما يشابهه من اسمائه المختصة به، فلو قال الناذر مثلاً (الله عليّ أن آتي بنافلة الليل) أو قال (لرحمان عليّ أن اتصدق بمائة دينار) صح النذر، وله أن يؤدي هذا المعنى بأية لغة أخرى غير العربية، ولو اقتصر على قوله (علي كذا) لم ينعقد النذر وان نوى في نفسه معنى (الله)، ولو قال (نذرت لله أن اصوم) أو (الله عليّ نذر صوم) ففي انعقاده اشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط في ذلك.

(مسألة ٤٩٦): يعتبر في الناذر البلوغ والعقل والاختيار والقصد وعدم الحجر عن التصرف في متعلق النذر، فيلغو نذر الصبي وإن كان مميزاً، وكذلك نذر المجنون - ولو كان ادوارياً - حال جنونه، والمكره، والسكران، ومن اشتد به الغضب إلى أن سلبه القصد أو الاختيار، والمفلس إذا تعلق نذره بما تعلق به حق الغرماء من امواله، والسفيه سواء تعلق نذره بمال خارجي أو بمال في ذمته.

(مسألة ٤٩٧): يعتبر في متعلق النذر من الفعل أو الترك أن يكون مقدوراً للناذر حين العمل، فلا يصح نذر الحج ماشياً ممن ليس له قدرة على ذلك، وكذلك يعتبر فيه أن يكون راجحاً شرعاً حين العمل كأن ينذر فعل واجب أو مستحب أو ترك حرام أو مكروه، وأما المباح فإن قصد به معنى راجحاً كما لو نذر أكل الطعام قاصداً به التقوي على العبادة مثلاً انعقد نذره وإلا لم ينعقد، كما ينحل فيما إذا زال رجحانه لبعض الطوارئ كما لو نذر تقليل الطعام لتخفيف الوزن ثم أصبح نحيفاً فأصبح التقليل مضراً به.

(مسألة ٤٩٨): لا يصح نذر الزوجة بدون إذن زوجها فيما ينافي حقه في الاستمتاع منها، وفي صحة نذرها في مالها من دون اذنه - في غير الحج والزكاة والصدقة وبرّ والديها وصلة رحمها - اشكال فلا يترك مقتضى الاحتياط فيه، ويصح نذر الولد سواء أذن له الوالد فيه أم لا، ولكن إذا نهاه أحد الأبوين عما تعلق به النذر فلم يعد بسببه راجحاً في حقه انحل نذره ولم يلزمه الوفاء به، كما لا ينعقد مع سبق توجيه النهي إليه على هذا النحو.

(مسألة ٤٩٩): إذا نذر المكلف الاتيان بالصلاة في مكان بنحو كان مندوره تعيين هذا المكان لها لا نفس الصلاة، فإن كان في المكان جهة رجحان بصورة أولية - كالمسجد - أو بصورة ثانوية طارئة مع كونها

ملحوظة حين النذر كما إذا كان المكان أفرغ للعبادة وأبعد عن الرياء بالنسبة إلى الناذر صح النذر وإلا لم ينعقد وكان لغواً.

(مسألة ٥٠٠): إذا نذر الصلاة أو الصوم أو الصدقة في زمان معين وجب عليه التقيد بذلك الزمان في الوفاء، فلو أتى بالفعل - قبله أو بعده - لم يعتبر وفاءً، فمن نذر أن يتصدق على الفقير إذا شفي من مرضه، أو أن يصوم أول كل شهر، ثم تصدق قبل شفائه، أو صام قبل أول الشهر أو بعده لم يتحقق الوفاء بنذره.

(مسألة ٥٠١): إذا نذر صوماً ولم يحدده من ناحية الكمية كفاه صوم يوم واحد، وإذا نذر صلاة من دون تحديد كيفيتها أو كميتها كفته صلاة واحدة تامة حتى لو كانت ركعة واحدة كالوتر، وإذا نذر صدقة ولم يحددها نوعاً وكماً اجزأه كل ما يطلق عليه اسم الصدقة، وإذا نذر التقرب إلى الله بشيء - على وجه عام - كان له أن يأتي بأي عمل قربي، كالصوم أو الصدقة أو الصلاة ولو ركعة الوتر من صلاة الليل، ونحو ذلك من طاعات وقربات.

(مسألة ٥٠٢): إذا نذر صوم يوم معين لم يجز له السفر - إذا طلع عليه الفجر وهو حاضر قادر على الصوم - في ذلك اليوم اختياراً من غير ضرورة، نعم يجوز له ذلك إذا وجد مرجح شرعي أو عقلائي أو شخصي فيفطر ويقضيه ولا كفارة عليه وإذا كان مسافراً سافراً يوجب الإفطار لم

تجب عليه الإقامة للوفاء بالنذر.

وإذا لم يسافر فإن صادف في ذلك اليوم أحد موجبات الإفطار كمرض أو حيض أو نفاس أو اتفق احد العيدين فيه أفطر وقضاه، أما إذا أفطر فيه - دون موجب - عمداً فعليه القضاء والكفارة، وهي كفارة حنث اليمين الآتي بيانها.

(مسألة ٥٠٣): إذا نذر المكلف ترك عمل في زمان محدود لزمه تركه في ذلك الزمان فقط، وإذا نذر تركه مطلقاً أي قاصداً الالتزام بتركه في جميع الأزمنة لزمه تركه مدة حياته، فإن خالف وأتى بما التزم بتركه عامداً أثم ولزمته الكفارة وقد بطل نذره ولا إثم ولا كفارة عليه فيما أتى به خطأ أو غفلة أو نسياناً أو اكراهاً أو اضطراراً، ولا يبطل بذلك نذره فيجب الترك بعد ارتفاع العذر.

(مسألة ٥٠٤): إذا نذر المكلف التصدق بمقدار معين من ماله ومات قبل الوفاء به ولكن بعد تحقق موضوعه، لم يخرج ذلك المقدار من أصل التركة، والاحوط وجوباً لكبار الورثة إخراجه من حصصهم والتصدق به من قبله.

(مسألة ٥٠٥): إذا نذر الصدقة على فقير لم يجزه التصدق بها على غيره، وإذا مات الفقير المعين قبل الوفاء بالنذر لم يلزمه شيء وكذلك إذا نذر زيارة أحد الأئمة عليهم السلام معيناً فإنه لا يكفيه أن يزور غيره وإذا عجز عن

الوفاء بنذره فلا شيء عليه.

(مسألة ٥٠٦): من نذر زيارة أحد الأئمة عليهم السلام لا يجب عليه الغسل

لها ولا أداء صلاتها الا إذا كان ذلك مقصوداً له في نذره والتزامه.

(مسألة ٥٠٧): المال المنذور لمشهد من المشاهد المشرفة إذا لم

يقصد الناذر له مصرفاً معيناً يصرف في مصالحه، فينفق منه على عمارته أو

انارته، أو لشراء فراش له أو لاداء أجور خدمه والقائمين على حفظه

وصيانتته وما إلى ذلك من شؤون المشهد، فان لم يتسير صرفه فيما ذكر

واشباهه أو كان المشهد مستغنياً من جميع الوجوه صرف في معونة زواره

ممن قصرت نفقتهم أو قطع بهم الطريق أو تعرضوا لطارئ آخر.

(مسألة ٥٠٨): المال المنذور لشخص صاحب المشهد - من دون

أن يقصد الناذر له مصرفاً معيناً - يصرف على جهة راجعة إلى المنذور

له كأن ينفق على زواره الفقراء أو على مشهده الشريف أو على ما فيه

احياء ذكره ونحو ذلك.

(مسألة ٥٠٩): لو نذر التصدق بشاة معينة - مثلاً - فتمت نمواً

متصلاً كالسمن كان النماء تابعاً لها في اختصاصها بالجهة المنذورة لها،

وإذا نمت نمواً منفصلاً كما إذا أولدت شاة اخرى أو حصل فيها لبن

فالنماء للناذر إلا إذا كان قاصداً للتعميم حين إنشاء النذر.

(مسألة ٥١٠): إذا نذر المكلف صوم يوم إذا برئ مريضه أو قدم



مسافره فتبين براء المريض و قدوم المسافر قبل نذره لم يكن عليه شيء.  
(مسألة ٥١١): إذا نذر الأب أو الأم تزويج بنتهما من هاشمي أو من  
غيره في أوان زواجها لم يكن لذلك النذر أثر بالنسبة إليها وعدّ كأن لم  
يكن.

## أحكام اليمين

(مسألة ٥١٢): اليمين على ثلاثة أنواع:

١. ما يقع تأكيداً وتحقيقاً للأخبار عن تحقق أمر أو عدم تحققه في الماضي أو الحال أو الاستقبال، والايمن من هذا النوع إما صادقة وإما كاذبة، والايمن الصادقة ليست محرمة ولكنها مكروهة بحد ذاتها، فيكره للمكلف أن يحلف على شيء صدقاً أو ان يحلف على صدق كلامه، وإما الايمن الكاذبة فهي محرمة، بل قد تعتبر من المعاصي الكبيرة كاليمين الغموس وهي اليمين الكاذبة في مقام فصل الدعوى، ويستثنى منها اليمين الكاذبة التي يقصد بها الشخص دفع الظلم عن نفسه أو عن سائر المؤمنين، بل قد تجب فيما إذا كان الظالم يهدد نفسه أو عرضه أو نفس مؤمن آخر أو عرضه، ولكن إذا التفت إلى إمكان التورية وكان عارفاً بها ومتيسرة له فالأحوط وجوباً ان يورّي في كلامه، بان يقصد بالكلام معنى غير معناه الظاهر بدون قرينة موضحة لقصده، فمثلاً إذا حاول الظالم الاعتداء على مؤمن فسأله عن مكانه وأين هو؟ يقول (ما رأيته) فيما إذا كان قد رآه قبل ساعة، ويقصد انه لم يره منذ دقائق مثلاً وهذا النوع من اليمين ليس من قسم الانشاء فليس هو المقصود بالكفارة عند المخالفة، وإنما هو من قسم

الأخبار فيقبل الصدق والكذب كما قدمنا.

٢. ما يقرن به الطلب والسؤال ويقصد به حث المسؤول على انجاح المقصود ويسمى بـ (يمين المناشدة) كقول السائل: (اسألك بالله ان تعطيني ديناراً). واليمين من هذا النوع لا يترتب عليها شيء من اثم ولا كفارة لا على الحالف في احلافه ولا على المحلوف عليه في حثه وعدم انجاح مسؤوله.

٣. ما يقع تأكيداً وتحقيقاً لما بنى عليه والتزم به من ايقاع امر أو تركه في المستقبل ويسمى (يمين العقد) كقوله (والله لأصومنّ غداً) أو (والله لأتركن التدخين).

وهذا اليمين هي التي تنعقد عند اجتماع الشروط الآتية ويجب الوفاء بها وتترتب على حثها الكفارة وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، وفي حال العجز عن هذه الامور يجب صيام ثلاثة ايام متواليات.

واليمين من هذا النوع هي الموضوع للمسائل الآتية.

(مسألة ٥١٣): يعتبر في إنعقاد اليمين ان يكون الحالف بالغاً عاقلاً مختاراً قاصداً غير محجور عن التصرف في متعلق اليمين، نظير ما تقدم في النذر.

(مسألة ٥١٤): لا تنعقد اليمين الا باللفظ أو ما هو بمثابة كالاشارة

من الأخرس، وتكفي أيضاً الكتابة من العاجز عن التكلم بل لا يترك الاحتياط في الكتابة من غيره.

(مسألة ٥١٥): لا تنعقد اليمين الا اذا كان المحلوف به هو الذات الالهية سواء بذكر اسمه المختص به كلفظ الجلالة (الله) وما يلحقه كلفظ (الرحمن)، أو بذكر وصفه أو فعله المختص به الذي لا يشاركه فيه غيره كـ(مقلب القلوب والابصار) و(الذي فلق الحبة وبرأ النسمة)، أو بذكر وصفه أو فعله الذي يغلب إطلاقه عليه بنحو ينصرف اليه تعالى وإن شاركه فيها غيره بل يكفي ذكر فعله أو وصفه الذي لا ينصرف اليه في حد نفسه ولكن ينصرف إليه في مقام الحلف كالحي والسميع والبصير.

وإذا كان المحلوف به بعض الصفات الإلهية أو ما يلحق بها كما لو قال (وحق الله، أو بجلال الله أو بعظمة الله) لم تنعقد اليمين إلا إذا قصد ذاته المقدسة.

(مسألة ٥١٦): لا يحرم الحلف بالنبي ﷺ والأئمة عليهم السلام وسائر النفوس المقدسة والقرآن الشريف والكعبة المعظمة وسائر الامكنة المحترمة ولكن لا تنعقد اليمين بالحلف بها، ولا يترتب على مخالفتها إثم ولا كفارة.

(مسألة ٥١٧): يعتبر في متعلق اليمين أن يكون مقدوراً في ظرف الوفاء بها، فلو كان مقدوراً حين اليمين ثم عجز عنه المكلف — لا لتعجيز

نفسه — فان كان معذوراً في تأخيره ولو لاعتقاد قدرته عليه لاحقاً انحلت يمينه وإلا أثم ووجبت عليه الكفارة، ويلحق بالعجز فيما ذكر الضرر الزائد على ما يقتضيه طبيعة ذلك الفعل أو الترك والخرج الشديد الذي لا يتحمل عادة، فانه تنحل اليمين بهما.

(مسألة ٥١٨): تنعقد اليمين فيما اذا كان متعلقها راجحاً شرعاً كفعل الواجب والمستحب وترك الحرام والمكروه، وتنعقد أيضاً اذا كان متعلقها راجحاً بحسب الاغراض العقلائية الدنيوية أو مشتملاً على مصلحة دنيوية شخصية للحالف بشرط ان لا يكون تركه راجحاً شرعاً.

وكما لا تنعقد اليمين فيما اذا كان متعلقها مرجوحاً كذلك تنحل فيما اذا تعلقت براجح ثم صار مرجوحاً، كما لو حلف على ترك ممارسة الرياضة أبداً ثم ضره تركها بعد حين فانه تنحل يمينه حينئذ، ولو عاد إلى الرجحان لم تعد اليمين بعد انحلالها.

(مسألة ٥١٩): لا تنعقد يمين الولد مع منع الوالد، ولا يمين الزوجة مع منع الزوج، ولا يعتبر في إنعقاد يمينهما اذن الوالد والزوج فلو حلف الولد أو الزوجة ولم يطلعا على حلفهما أو لم يمنعا مع علمهما به صح حلفهما ووجب الوفاء به.

(مسألة ٥٢٠): إذا ترك المكلف الوفاء بيمينه نسياناً أو اضطراراً أو اكراهاً أو عن جهل يعذر فيه لم تجب عليه الكفارة، مثلاً اذا حلف

الوسواسي على عدم الاعتناء بالوسواس، كما اذا حلف ان يشتغل بالصلاة فوراً، ثم منعه وسواسه عن ذلك فلا شيء عليه اذا كان الوسواس بالغاً إلى درجة يسلبه الاختيار والا لزمته الكفارة.

## أحكام العهد

(مسألة ٥٢١): لا ينعقد العهد بمجرد النية بل يحتاج إلى الصيغة، فلا يجب العمل بالعهد القلبي وان كان ذلك احوط استحباباً، وصيغة العهد ان يقول (عاهدت الله، أو عليّ عهد الله أن أفعل كذا أو اترك كذا).

(مسألة ٥٢٢): يعتبر في منشئ العهد ان يكون بالغاً عاقلاً مختاراً قاصداً غير محجور عن التصرف في متعلق العهد على حذو ما تقدم اعتباره في النذر واليمين.

(مسألة ٥٢٣): لا يعتبر في متعلق العهد ان يكون راجحاً شرعاً كما مرّ اعتباره في متعلق النذر، بل يكفي ان لا يكون مرجوحاً شرعاً مع كونه راجحاً بحسب الأغراض الدنيوية العقلانية أو مشتملاً على مصلحة دنيوية شخصية مثل ما مرّ في متعلق اليمين.

(مسألة ٥٢٤): اذا انشأ العهد مطلقاً أي غير معلق على تحقق امر وجب الوفاء به على أي حال، واذا انشأه معلقاً على قضاء حاجته مثلاً كما لو قال (عليّ عهد الله أن أصوم يوماً اذا برئ مريضاً) وجب عليه الوفاء به اذا قضيت حاجته.

ومتى خالف المكلف عهده بعد انعقاده لزمته الكفارة، وهي عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً.





## أحكام الوقف

(مسألة ٥٢٥): الوقف هو (تحبيس الأصل وتسهيل المنفعة)، وإذا تمّ بشروطه الشرعية خرج المال الموقوف عن ملك الواقف وأصبح مما لا يوهب ولا يورث ولا يباع إلا في موارد معينة يجوز فيها البيع كما تقدم في المسألة (٤١) وما بعدها.

(مسألة ٥٢٦): لا يتحقّق الوقف بمجرد النية، بل لابدّ من إنشائه بلفظ كـ(وقفتُ هذا الفراش على المسجد) أو بفعل كإعطاء الفراش إلى قيم المسجد بنية وقفه، ومثله تعمير جدار المسجد أو بناء أرض على طراز ما تُبنى به المساجد بقصد كونه مسجداً فإنه يكون وقفاً بذلك.

(مسألة ٥٢٧): يعتبر في الواقف: البلوغ، والعقل، والاختيار، والقصد، وعدم الحجز عن التصرف في الشيء المراد وقفه لسفه أو فلس، فلا يصحّ وقف الصبي والمجنون والمكره والغافل والساهي والمحجور عليه.

(مسألة ٥٢٨): يعتبر في الوقف أمور:

أ- عدم توقيته بمدة، فلو قال: (داري وقف على الفقراء إلى سنة) بطل وقفاً، ويصحّ حبساً إذا قصد ذلك.

ب- أن يكون منجزاً، فلو قال: (هذا وقف بعد مماتي) لم يصحّ،

نعم إذا فهم منه عرفاً أنه أراد الوصية بالوقف وجب العمل بها ضمن الثلث المخوّل به إذا كانت الوصية نافذة فيجعل وقفاً بعد وفاته.

ج- أن لا يكون وقفاً على نفس الواقف ولو في ضمن آخرين، فلو وقف أرضاً لأن يدفن فيها لم يصحّ، ولو وقف دكاناً لأن تصرف منفعه بعد موته على من يقرأ القرآن على قبره ويهدي إليه ثوابه صحّ، وإذا وقف بستاناً على الفقراء لتصرف منفعه عليهم وكان الواقف فقيراً حين الوقف أو أصبح كذلك بعده جاز له الانتفاع بمنفعه كغيره إلا إذا كان من قصده خروج نفسه.

د- قبض العين الموقوفة إذا كان من الأوقاف الخاصة، فلا يصحّ الوقف إذا لم يقبضها الموقوف عليه أو وكيله أو وليّه، نعم يكفي قبض الطبقة الموجودة عن الطبقات اللاحقة، بل يكفي قبض الموجود من الطبقة الأولى عمن يوجد منها بعد ذلك، وإذا وقف على أولاده الصغار وأولاد أولاده وكانت العين في يده كفى ذلك في تحقّق القبض ولم يحتج إلى قبض آخر.

ولا يعتبر القبض في صحة الوقف على العناوين العامة، فلو قال: (وقفت هذه الأرض مقبرة للمسلمين) صارت وقفاً وإن لم تقبض من قبل المتولي أو الحاكم الشرعي.

هـ- أن يكون الموقوف عيناً خارجية ومما يمكن الانتفاع بها مدة

معتداً بها منفعة محللة مع بقاء عينها، فلا يصح وقف الدين ولا وقف الأطعمة ونحوها مما لا نفع فيه إلا بإتلاف عينه ولا وقف الورد للشم مع أنه لا يبقى إلا مدة قصيرة، ولا وقف آلات اللهو المحرّم.

و- وجود الموقوف عليه حال الوقف إذا كان من الأوقاف الخاصة، فلا يصح الوقف على المعدوم في حين الوقف، كما إذا وقف على من سيولد له من الأولاد، وفي صحّة الوقف على الحمل قبل أن يولد إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه، نعم إذا لوحظ الحمل بل المعدوم تبعاً لمن هو موجود بالفعل بأن يجعل طبقة ثانية أو مساوياً للموجود في الطبقة بحيث لو وجد لشاركه صحّ الوقف.

(مسألة ٥٢٩): لا يعتبر قصد القرابة في صحّة الوقف ولا سيما في الوقف الخاص كالوقف على الذرية، كما لا يعتبر القبول في الوقف بجميع أنواعه وإن كان اعتباره أحوط استحباباً.

(مسألة ٥٣٠): يجوز للواقف في وقف غير المسجد أن يجعل في ضمن إنشاء الوقف تولية الوقف ونظارته لنفسه مادام الحياة أو إلى مدة محددة وكذلك يجوز أن يجعلها لغيره، كما يجوز أن يجعل أمر التولية لنفسه أو لشخص آخر بأن يكون المتولي كل من يعينه نفسه أو ذلك الشخص، ولو جعل التولية لشخص لم يجب عليه القبول سواء أكان حاضراً في مجلس إيقاع الوقف أم كان غائباً ثم بلغه ذلك، ولو قبل التولية

تعيّن ووجب عليه العمل بما قرّره الواقف من الشروط، ولكن له أن يعزل نفسه عن التولية بعد ذلك.

(مسألة ٥٣١): يعتبر في متولي الوقف أن تكون له الكفاية لإدارة شؤونه ولو بالاستعانة بالغير، كما يعتبر أن يكون موثقاً به في العمل وفق ما يقتضيه الوقف.

(مسألة ٥٣٢): إذا لم يجعل الواقف متولياً للوقف ولم يجعل حق نصبه لنفسه أو لغيره فالعين الموقوفة إن كانت وقفاً على أفراد معيّنين على نحو التملك كأولاد الواقف — مثلاً — جاز لهم التصرف فيها بما يتوقف عليه انتفاعهم منها من دون أخذ إجازة أحد فيما إذا كانوا بالغين عاقلين رشيدين، وإن لم يكونوا كذلك كان زمام ذلك بيد وليهم الشرعي، وأما التصرف في العين الموقوفة بما يرجع إلى مصلحة الوقف ومراعاة مصلحة البطون اللاحقة من تميمها وإجارتها على الطبقات اللاحقة فالأمر فيه بيد الحاكم الشرعي أو المنصوب من قبله.

وإذا كانت العين الموقوفة وقفاً على جهة عامة أو خاصة أو عنوان كذلك كالبيستان الموقوف على الفقراء أو الخيرات فالمتولي له في حال عدم نصب الواقف أحداً للتولية وعدم جعل حق النصب لنفسه أو لغيره هو الحاكم الشرعي أو المنصوب من قبله.

(مسألة ٥٣٣): تختصّ المساجد بأنه لا تولية لأحد عليها، فليس

لواقف الأرض مسجداً أن ينصب متولياً عليه بمعنى أن يكون له حق التصرف في الوقف — وهو المسجد — فيمنع من يشاء من الدخول ونحوه فللمساجد أحكام وآداب لا يكون لأحد تولية عليها، نعم تجوز التولية لموقوفات المسجد من بناء وفرش وآلات إنارة وتبريد وتدفئة ونحوها.

(مسألة ٥٣٤): إذا ظهرت خيانة من المتولي للوقف كعدم صرفه منافع الوقف في الموارد المقررة في الوقفية ضم إليه الحاكم الشرعي من يمنعه عنها، وإن لم يمكن ذلك عزله ونصب شخصاً آخر متولياً له.

(مسألة ٥٣٥): إذا خرب المسجد لم تخرج عرصته عن الوقفية ولا يجوز بيعها وإن تعذر تعميره إلى الأبد، وأما غير المسجد من الأعيان الموقوفة مثل البستان والدار فتبطل وبقية بالخراب الموجب لزوال العنوان إذا كانت الوقفية قائمة بذلك العنوان ومقيّدة ببقائه، كوقف البستان مادام كذلك وعندئذ يرجع ملكاً للواقف ومنه إلى ورثته حين موته، وهذا بخلاف ما إذا كان الملحوظ في الوقفية كلاً من العين والعنوان — كما هو الغالب — فإنه إذا زال العنوان فإن أمكن تعمیر العين الموقوفة وإعادة العنوان من دون حاجة إلى بيع بعضها — كأن يصلح شخصاً على إعادة تعميرها على أن تكون له منافعها لمدة معينة ولو كانت طويلة نسبياً — لزم ذلك وتعيين، وإن توقف إعادة عنوانها على بيع بعضها ليعمر الباقي

فالأحوط لزوماً تعيينه، وإن تعذر إعادة العنوان إليها مطلقاً ولكن أمكن استنماء عرصتها بوجه آخر فهو المتعين، وإن لم يمكن بيعت، والأحوط لزوماً أن يشتري بثمنها ملك آخر ويوقف على نهج وقف الأول، بل الأحوط لزوماً أن يكون الوقف الجديد معنوناً بعنوان الوقف الأول مع الإمكان وإلا فالأقرب إليه، وإن تعذر هذا أيضاً صرف ثمنها على الجهة الموقوفة عليها.

(مسألة ٥٣٦): ما يوقف على المساجد والمشاهد ونحوهما من آلات الإنارة والتكييف والفرش ونحوها لا يجوز نقلها إلى محل آخر مادام يمكن الانتفاع بها في المكان الذي وقفت عليه، وأما لو فرض استغناؤه عنها بالمرّة بحيث لا يترتب على إبقائها فيه إلا الضياع والتلف نقلت إلى محل آخر مماثل له، بأن يجعل ما للمسجد لمسجد آخر وما للحسينية في حسينية أخرى، فإن لم يوجد المماثل أو استغنى عنه بالمرّة جعل في المصالح العامة.

هذا إذا أمكن الانتفاع به باقياً على حاله، وأما لو فرض أنه لا ينتفع إلا ببيعه بحيث لو بقي لضاع وتلف بيع وصرف ثمنه في ذلك المحل الموقوف عليه إن كان في حاجة إليه وإلا ففي المماثل ثم المصالح العامة مثل ما مرّ.

(مسألة ٥٣٧): لا يجوز صرف منافع المال الموقوف على ترميم

مسجد معين في ترميم مسجد آخر، نعم إذا كان المسجد الموقوف عليه في غنى عن الترميم إلى أمد بعيد ولم يتيسر تجميع عوائد الوقف وادّخارها إلى حين احتياجه فالأحوط لزوماً صرفها فيما هو الأقرب إلى مقصود الواقف من تأمين سائر احتياجات المسجد الموقوف عليه أو ترميم مسجد آخر حسب اختلاف الموارد.

(مسألة ٥٣٨): إذا احتاجت الأملاك الموقوفة إلى التعمير أو الترميم لأجل بقائها وحصول النماء منها، فإن لم يكن لها ما يصرف عليها في ذلك صرف جزء من نمائها وجوباً مقدماً على حق الموقوف عليهم، وإذا احتاج إلى تمام النماء في التعمير أو الترميم بحيث لولاه لا يبقى للطبقات اللاحقة صرف النماء بتمامه في ذلك وإن أدى إلى حرمان الطبقة الموجودة.

(مسألة ٥٣٩): إذا أراد المتولي للوقف بيعه بدعوى وجود المسوّغ للبيع لم يجز الشراء منه إلا بعد التثبت من وجوده، وأما لو بيعت العين الموقوفة ثم حدث للمشتري أو لطرف ثالث شك في وجود المسوّغ للبيع في حينه جاز البناء على صحته، نعم إذا تنازع المتولي والموقوف عليه مثلاً في وجود المسوّغ وعدمه فرفعوا أمرهم إلى الحاكم الشرعي فحكم بعدم ثبوت المسوّغ وبطلان البيع لزم ترتيب آثاره.

## الوصية أحكام الوصية

(مسألة ٥٤٠): الوصية على قسمين:

أ - الوصية التمليكية وهي ان يجعل الإنسان شيئاً مما له من مال أو حق لغيره بعد وفاته.

ب - الوصية العهدية وهي ان يعهد الإنسان بتولي شخص بعد وفاته أمراً يتعلق به أو بغيره كدفنه في مكان معين أو تملك شيء من ماله لأحد أو القيمة على صغاره ونحو ذلك.

(مسألة ٥٤١): يعتبر في الموصي البلوغ والعقل والرشد والاختيار،

فلا تصح وصية المجنون والمكره، ولا وصية السفه في أمواله وتصح في غيرها كتجهيزه ونحوه مما لا تعلق له بمال، وكذا لا تصح وصية الصبي إلا إذا بلغ عشر سنين فانه تصح وصيته في المبرات والخيرات العامة كما تصح وصيته لأرحامه وأقربائه، وأما الغرباء ففي نفوذ وصيته لهم اشكال، كما يشكل نفوذ وصية البالغ سبع سنين في الشيء اليسير، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيهما.

ويعتبر في الموصي أيضاً أن لا يكون قاتل نفسه متعمداً على وجه

العصيان، فإذا أوصى بعد ما احدث في نفسه ما يجعله عرضة للموت من



جرح أو تناول سم أو نحو ذلك لم تصح وصيته في ماله وتصح في غيره من تجهيز ونحوه مما لا تعلق له بالمال، وكذا تصح فيما إذا فعل ذلك خطأ أو سهواً أو على غير وجه العصيان مثل الجهاد في سبيل الله أو مع ظن السلامة فاتفق موته به، وكذا إذا عوفي ثم أوصى، أو أوصى بعد ما فعل السبب ثم عوفي ثم مات، أو أوصى قبل أن يحدث في نفسه ذلك ثم احدث فيها وإن كان قبل الوصية بانياً على أن يحدث ذلك بعدها.

(مسألة ٥٤٢): لا يعتبر في صحة الوصية التلفظ بها أو كتابتها، بل يكفي كل ما يدل عليها حتى الإشارة المفهومة للمراد وإن كان الشخص قادراً على النطق، ويكفي في ثبوت الوصية وجود مكتوب للميت يعلم من قرائن الأحوال أنه أراد العمل به بعد موته، وأما إذا علم أنه كتبه ليوصي على طبقه بعد ذلك فلا يلزم العمل به.

(مسألة ٥٤٣): إذا ظهرت للإنسان علامات الموت وجب عليه أمور: (منها) ردّ الأمانات إلى أصحابها أو من ينوب عنهم أو إعلامهم بذلك أو الايصال على نحو يطمئن بوصوله إليهم.

(منها) الاستيثاق من وصول ديونه إلى أصحابها بعد مماته، ولو بالوصية بها والاستشهاد عليها، هذا في ديونه التي لم يحل أجلها بعد أو حلّ ولم يطالبه بها الديان أو لم يكن قادراً على وفائها وإلا فتجب المبادرة إلى أدائها فوراً وإن لم يخف الموت.

و(منها) الوصية بأداء ما عليه من الحقوق الشرعية كالخمس والزكاة والمظالم إذا كان له مال ولم يكن متمكناً من أدائها فعلاً أو لم يكن له مال واحتمل - احتمالاً معتداً به - أن يؤدي ما عليه بعض المؤمنين تبرعاً واحساناً، وأما إذا كان له مال وكان متمكناً من الأداء وجب عليه ذلك فوراً من غير تقييد بظهور إمارات الموت.

و(منها): الاستيثاق من أداء ما عليه من الصلاة والصوم والكفارات ونحوها بعد وفاته ولو بالوصية به إذا كان له مال، بل إذا لم يكن له مال واحتمل - احتمالاً معتداً به - أن يقضيها شخص آخر عنه تبرعاً وجبت عليه الوصية به أيضاً، وربما يغني الإخبار عن الإيضاء كما لو كان له من يطمئن بقضائه لما فات عنه - كالولد الأكبر - فيكفي حينئذ إخباره بفواته.

و(منها): إعلام الورثة بما له من مال عند غيره أو في ذمته أو في محل خفي لا علم لهم به إذا عد تركه تضييعاً لحقهم، ولا يجب على الأب نصب القيم على الصغار إلا إذا كان إهمال ذلك موجباً لضياعهم أو ضياع أموالهم فإنه يجب على الأب والحالة هذه جعل القيم عليهم، ويلزم أن يكون أميناً.

(مسألة ٥٤٤): الحج الواجب على الميت بالاستطاعة والحقوق

المالية - وهي الأموال التي اشتغلت بها ذمته كالديون والزكاة والمظالم -

تخرج من أصل المال سواء أوصى بها الميت أم لا، نعم إذا أوصى بإخراجها من ثلثه تخرج من الثلث كما سيأتي.

(مسألة ٥٤٥): إذا زاد شيء من مال الميت - بعد أداء الحج وإخراج الحقوق المالية ان وجب - فإن كان قد أوصى بإخراج الثلث أو الأقل منه فلا بد من العمل بوصيته، وإلا كان تمام الزائد للورثة ولا يجب عليهم صرف شيء منه عليه حتى في ابراء ذمته مما تعلق بها من الواجبات المتوقفة على صرف المال كالكفارات والندورات المالية والصلاة والصيام استيجاراً.

(مسألة ٥٤٦): لا تنفذ الوصية بغير حجة الإسلام والحقوق المالية فيما يزيد على ثلث التركة، فمن أوصى بنصف ماله مثلاً لزيد أو للصرف في الاستيجار للصلاة والصيام عنه توقف نفوذها في الزائد على الثلث على امضاء الورثة، فإن امضوا في حياة الموصي أو بعد موته ولو بمدة صحت الوصية، وإلا بطلت في المقدار الزائد، ولو امضاها بعضهم دون بعض نفذت في حصة المميز خاصة.

(مسألة ٥٤٧): إذا أوصى بأداء الخمس والزكاة وغيرهما من الديون، وباستيجار من يقضي فوائده من الصلاة، والصيام، وبالصرف في الأمور المستحبة كإطعام المساكين كل ذلك من ثلث ماله، وجب أداء الديون أولاً، فإن بقي شيء صرف في أجرة الصوم والصلاة، فإن زاد

صرف الزائد في المصارف المستحبة، فإذا كان ثلثه بمقدار دينه فقط ولم يجز الوارث وصيته في الزائد على الثلث بطلت الوصية في غير الدين.

(مسألة ٥٤٨): إذا أوصى بأداء ديونه وبالاستئجار للصوم والصلاة عنه وبالإتيان بالأمور المستحبة ولم يذكر اخراج ذلك من ثلث ماله وجب أداء ديونه من أصل المال، فان بقي منه شيء صرف الثلث في الاستئجار للصلاة والصوم والإتيان بالأمور المستحبة إذا وفي الثلث بذلك، وإلا فان أجاز الورثة الوصية في المقدار الزائد وجب العمل بها، وان لم يجزها الورثة وجب الاستئجار للصلاة وللصيام من الثلث، فان بقي منه شيء يصرف في المستحبات.

(مسألة ٥٤٩): إذا أوصى بوصايا متعددة وكلها من الواجبات التي لا تخرج من الأصل أو كلها من التبرعات والخيرات فان زادت على الثلث ولم يجز الورثة جميعها ورد النقص على الجميع بالنسبة ما لم تكن قرينة حالية أو مقالية على تقديم بعضها على البعض عند التزامهم.

(مسألة ٥٥٠): إذا أوصى بإخراج ثلثه ولم يعين له مصرفاً خاصاً عمل الوصي وفق ما تقتضيه مصلحة الميت، كأداء ما علقَ بذمته من الواجبات مقدماً على المستحبات، بل يلزمه مراعاة ما هو اصح له مع تيسر فعله على النحو المتعارف، ويختلف ذلك باختلاف الأموات، فربما يكون الأصلح أداء العبادات الاحتياطية عنه وربما يكون الأصلح فعل القربات

## والصدقات.

(مسألة ٥٥١): إذا أوصى بإخراج ثلثه، فإن نصّ على إرادة إبقاء عينه وصرف منافعه أو وجدت قرينة حالية أو مقالية على ذلك تعيّن العمل بموجبه، والا وجب إخراج الثلث عيناً أو قيمة وصرفه في موارد من غير تأخير في ذلك وان توقف على بيع التركة، نعم إذا وجدت قرينة على عدم إرادة الموصي التعجيل في الإخراج جاز التأخير فيه بمقدار ما تقتضيه القرينة، مثلاً لو أوصى بإخراج ثلثه مع الالتفات إلى أن الإسراع فيه يتوقف على بيع الدار السكنية لورثته المؤدي إلى تشردهم - وهو ما لا يرضى به يقيناً - كان ذلك قرينة على اذنه في التأخير إلى الزمان الذي يتمكن فيه الورثة أو وليهم من تحصيل مسكن لهم ولو بالإيجار.

(مسألة ٥٥٢): إذا أوصى من لا وارث له الا الإمام عليه السلام بجميع ماله للمسلمين والمساكين وابن السبيل لم تنفذ الا بمقدار الثلث منه كما هو الحال فيما إذا أوصى بجميعه في غير الأمور المذكورة وسبيل الباقي سبيل سهم الإمام عليه السلام من الخمس.

(مسألة ٥٥٣): إذا أوصى بوصية تملكية أو عهدية ثم رجع عنها بطلت، فلو أوصى لزيد مثلاً بثلث ماله ثم عدل عن وصيته بطلت الوصية، وإذا أوصى إلى شخص معين ليكون قيماً على صغاره ثم أوصى إلى غيره بذلك بطلت الوصية الأولى وتصح الثانية.

(مسألة ٥٥٤): يكفي في الرجوع عن الوصية كل ما يدل عليه، فلو أوصى بداره لزيد مثلاً ثم باعها بطلت الوصية، وكذا إذا وكل غيره في بيعها مع التفاته إلى وصيته.

(مسألة ٥٥٥): إذا أوصى بثلثه لزيد ثم أوصى بنصف ثلثه لعمرو كان الثلث بينهما بالسوية، ولو أوصى بعين شخصية لزيد ثم أوصى بنصفها لعمرو كانت الثانية مبטلة للأولى بمقدار النصف.

(مسألة ٥٥٦): إذا وهب بعض أمواله في مرض موته واقبضه وأوصى ببعضها الآخر ثم مات، فإن وفي الثلث بهما أو امضاهما الورثة صحاً جميعاً، وإلا يحسب المال الموهوب من الثلث فإن بقي شيء حسب منه المال الموصى به.

(مسألة ٥٥٧): إذا اعترف في مرض الموت بدين عليه فإن لم يكن متهماً في اعترافه يخرج المقدار المعترف به من أصل التركة، ومع الاتهام يخرج من الثلث، والمقصود بالآتهام وجود إمارات يظن معها بكذبه، كأن يكون بينه وبين الورثة معاداة يظن معها بأنه يريد بذلك إضرارهم، أو كان له محبة شديدة مع المقر له يظن معها بأنه يريد بذلك نفعه.

(مسألة ٥٥٨): إذا أوصى لشخص بمال فقبل الموصى له الوصية ملك المال بعد موت الموصي وإن كان قبوله في حياته، ولا يكفي مجرد عدم رفضه للوصية في دخول المال في ملكه بوفاة الموصي إلا إذا كان

عدم الرد معبراً عن القبول.

(مسألة ٥٥٩): إذا قبل الموصى له الوصية ومات في حياة الموصي أو بعد موته قامت ورثته مقامه فاذا قبلوا الوصية ملكوا المال الموصى به إذا لم يرجع الموصي عن وصيته.

(مسألة ٥٦٠): لا يعتبر في الوصية العهدية وجود الموصى له في حال الوصية أو عند موت الموصي، فلو أوصى باعطاء شيء من ماله الى من سيوجد بعد موته - كولد ولده - فان وجد أعطي له والا كان ميراثاً لورثة الموصي، نعم إذا فهم منه ارادة صرفه في مورد آخر اذا لم يوجد الموصى له صرف في ذلك المورد ولم يكن ارثاً.

وأما الوصية التمليكية فلا تصح للمعدوم إلى زمان موت الموصي، فلو أوصى بشيء من ماله لما تحمله زوجة ابنه بعد وفاته لم تصح، وتصح للحمل حين وجود الوصية فان ولد حياً ملك المال بقبول وليه وإلا بطلت ورجع إلى ورثة الموصي.

(مسألة ٥٦١): إذا عين الموصي شخصاً لتنفيذ وصيته تعين ويسمى (الوصي)، ويعتبر ان يكون عاقلاً ويطمان بتنفيذه للوصية إذا تضمنت اداء الحقوق الواجبة عن الموصي بل مطلقاً على الاحوط لزوماً، والمشهور بين الفقهاء رحمهم الله انه لا تصح الوصاية إلى الصبي منفرداً وان كان كذلك، إذا اراد منه التصرف في حال صباه مستقلاً، وإن كان الأحوط مراجعة

الحاكم الشرعي في التصرف، واما إذا اراد ان يكون تصرفه بعد البلوغ أو مع اذن الولي فلا بأس بذلك.

وإذا كان الموصي مسلماً اعتبر ان يكون الوصي مسلماً ايضاً على الاحوط لزوماً.

(مسألة ٥٦٢): يجوز للموصي ان يوصي إلى اثنين أو أكثر، وفي حالة تعدد الاوصياء ان نصّ الموصي على أن لكل منهم صلاحية التصرف بصورة مستقلة عن الاخرين أو على عدم السماح لهم بالتصرف الا مجتمعين اخذ بنصّه، وكذا إذا كان ظاهر كلامه احد الامرين ولو لقرينة حالية أو مقالية، وإلا فلا يجوز لايّ منهم الاستقلال بالتصرف ولا بدّ من اجتماعهم.

وإذا تشاح الوصيان بشرط الانضمام ولم يجتمعا بحيث كان يؤدي ذلك إلى تعطيل العمل بالوصية فان لم يكن السبب فيه وجود مانع شرعي لدى كل واحد منهما عن اتباع نظر الاخر اجبرهما الحاكم الشرعي على الاجتماع، وان تعذر ذلك او كان السبب فيه وجود المانع عنه لدى كليهما عالج الحاكم الشرعي الأمر بنحو أو آخر كضمّ الحاكم إلى احدهما شخصاً آخر حسب ما يراه من المصلحة وينفذ تصرفهما.

(مسألة ٥٦٣): لا يجب على من يعينه الموصي لتنفيذ وصيته قبول الوصاية بل له ان يردها في حياة الموصي بشرط ان يبلغه الرد، بل الاحوط



لزوماً اعتبار تمكنه من الايضاء إلى شخص آخر ايضاً، فلو كان الردّ بعد موت الموصي أو قبل موته ولكن لم يبلغه حتى مات فلا أثر له وتكون الوصاية لازمة، وكذلك إذا بلغه الردّ ولم يتمكن من الايضاء إلى غيره لشدة المرض مثلاً على الاحوط وجوباً، نعم إذا كان العمل بالوصية حرجياً على الموصى إليه جاز له ردّها.

(مسألة ٥٦٤): ليس للوصي ان يفوض امر الوصية إلى غيره بمعنى ان يعزل نفسه عن الوصاية ويجعلها له، كما ليس له ان يجعل وصياً لتنفيذها بعد موته إلا إذا كان مأذوناً من قبل الموصي في الايضاء، نعم له ان يوكل من يثق به في القيام بما يتعلق بالوصية ما لم يكن مقصود الموصي مباشرة الوصي له بشخصه.

(مسألة ٥٦٥): إذا اوصى إلى اثنين مجتمعين ومات احدهما أو طراً عليه جنون أو غيره مما يوجب إرتفاع وصايته أقام الحاكم الشرعي شخصاً آخر مكانه، وإذا ماتا معاً نصب الحاكم اثنين ويكفي نصب شخص واحد ايضاً إذا كان كافياً بالقيام بشؤون الوصية.

(مسألة ٥٦٦): إذا عجز الوصي عن انجاز الوصية - لكبر السن ونحوه - حتى على سبيل التوكيل او الاستيجار ضمّ إليه الحاكم الشرعي من يساعده في ذلك.

(مسألة ٥٦٧): لا بأس بالايضاء إلى عدة اشخاص على الترتيب،

كأن يقول (زيد وصيي فإن مات فعمر ووصيي)، فوصاية عمر و تتوقف عندئذ على موت زيد.

(مسألة ٥٦٨): الوصي أمين، فلا يضمن ما يتلف في يده الا مع التعدي او التفريط، مثلا: إذا اوصى الميت بصرف ثلثه على فقراء بلده فنقله الوصي إلى بلد آخر وتلف المال في الطريق ضمنه لتفريطه بمخالفة الوصية.

(مسألة ٥٦٩): تثبت دعوى مدعي الوصية له بمال بشهادة مسلمين عدلين، وبشهادة مسلم عادل مع يمين المدعي، وبشهادة مسلم عادل مع مسلمتين عادلتين، وبشهادة اربع مسلمات عادلات، ويثبت ربع الوصية بشهادة مسلمة عادلة ونصفها بشهادة مسلمتين عادلتين وثلاثة ارباعها بشهادة ثلاث مسلمات عادلات كما تثبت الدعوى الأنفة الذكر بشهادة رجلين ذميين عدلين في دينهما عند الضرورة وعدم تيسر عدول المسلمين. واما دعوى القيمومة على الصغار من قبل ابيهم او جداهم او الوصاية على صرف مال الميت فلا تثبت الا بشهادة عدلين من الرجال ولا تقبل فيها شهادة النساء منفردات ولا منضمات إلى الرجال.

## الكفارات أحكام الكفارات

(مسألة ٥٧٠): الكفارات على خمسة أقسام: فانها اما ان تكون معينة أو مرتبة أو مخيرة أو ما اجتمع فيها الترتيب والتخير أو تكون كفارة الجمع، وفيما يلي امثلة للجميع:

أ- كفارة الظهار والقتل خطأ مرتبة وهي عتق رقبة فان عجز صام شهرين متتابعين فان عجز اطعم ستين مسكيناً، وايضاً كفارة من افطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال مرتبة وهي اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام.

ب- كفارة من تعمد الافطار في يوم من شهر رمضان أو خالف العهد مخيرة، وهي عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً.

ج- كفارة حنث اليمين والنذر اجتمع فيها التخير والترتيب وهي عتق رقبة أو اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فان عجز صام ثلاثة ايام متواليات.

د- كفارة قتل المؤمن عمداً وظلماً كفارة جمع وهي عتق رقبة

وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً.

هـ- كفارة من حلف بالبراءة من الله أو من رسوله ﷺ أو من

دينه أو من الائمة عليهم السلام ثم حنث كفارة معينة وهي اطعام عشرة مساكين.

(مسألة ٥٧١): إذا اشترك جماعة في القتل العمدي وجبت الكفارة

على كل واحد منهم، وكذلك في قتل الخطأ.

(مسألة ٥٧٢): إذا ثبت على مسلم حدٌ يوجب القتل كالزاني

المحصن واللائط فقتله غير الامام أو المأذون من قبله وجبت الكفارة على

القاتل، نعم لا كفارة في قتل المرتد إذا لم يتب.

(مسألة ٥٧٣): لو نذر صوم يوم أو أيام فعجز عنه فالاحوط وجوباً

ان يتصدق لكل يوم بمدّ (٧٥٠ غراماً تقريباً) من الطعام على مسكين، أو

يدفع له مدين (١,٥ كيلو غراماً تقريباً) من الطعام ليصوم عنه.

(مسألة ٥٧٤): المشهور أن في جز المرأة شعرها في المصاب كفارة

الافطار في شهر رمضان وفي نتفه أو خدش وجهها إذا ادمته أو شق الرجل

ثوبه في موت ولده أو زوجته كفارة يمين، ولكن الاظهر عدم الوجوب نعم

التكفير أحوط.

(مسألة ٥٧٥): لو تزوج بامرأة ذات بعل أو في العدة الرجعية لزمه

أن يفارقها، والاحوط أن يكفر بخمسة أصوع من دقيق وإن كان الاقوى

عدم وجوبه.

(مسألة ٥٧٦): لو نام عن صلاة العشاء الآخرة حتى خرج الوقت أصبح صائماً على الاحوط استحباباً.

(مسألة ٥٧٧): العجز عن العتق الموجب للانتقال إلى الصيام ثم الاطعام في الكفارة المرتبة متحقق في هذا الزمان لعدم الرقبة المملوكة، واما العجز عن الصيام الموجب لتعين الطعام فيتحقق بالتضرر به أو بكونه شاقاً مشقة لا يتحمل عادة، واما العجز عن الاطعام والاكساء في كفارة اليمين ونحوها الموجب للانتقال إلى الصيام فيتحقق بعدم تيسر تحصيلهما ولو لعدم توفر ثمنهما أو احتياجه إليه في نفقة نفسه أو واجبي النفقة عليه.

(مسألة ٥٧٨): المدار في الكفارة المرتبة على حال الاداء، فلو كان قادراً على الصوم ثم عجز أطمع ولا يستقر الصوم في ذمته، ويكفي في تحقق العجز الموجب للانتقال إلى البدل فيها العجز العرفي في وقت التكفير فلو كان عجزه لمدة قصيرة كأسبوع مثلاً لزمه الانتظار، ولو صدق العجز عرفاً فأتى بالبدل ثم طرأت القدرة اجتزأ به، بل يكفي الشروع فيه، فاذا عجز عن الصوم فدخل في الاطعام ثم تمكن منه اجتزأ بإتمام الاطعام.

(مسألة ٥٧٩): يجب التتابع في صوم الشهرين من الكفارة المخيرة والمرتبة وكفارة الجمع، كما يجب التتابع بين صيام الأيام الثلاثة في كفارة اليمين والنذر، والمقصود بالتتابع عدم تخلل الافطار ولا صوم آخر غير الكفارة بين أيامها، فلا يجوز الشروع في الصوم في زمان يعلم انه لا يسلم

له بتخلل العيد أو تخلل يوم يجب فيه صوم آخر إلا إذا كان ذلك الصوم مطلقاً ينطبق على صوم الكفارة كما لو نذر قبل تعلق الكفارة بان يصوم اليوم الأول من شهر رجب فان صومه لا يضر بالتتابع بل يحسب من الكفارة ايضاً مع قصدها، بخلاف ما إذا نذر ان يصومه شكراً — مثلاً — فانه يضر بالتتابع.

(مسألة ٥٨٠): انما يضر الافطار في الأثناء بالتتابع فيما إذا وقع على وجه الاختيار، فلو وقع لعذر كالمرض وطرو الحيض والنفاس — لا بتسبب منه — والسفر الاضطراري دون الاختياري ونسيان النية إلى فوات وقتها لم يجب الاستئناف بعد زوال العذر بل يبني على ما مضى.

(مسألة ٥٨١): يكفي في تتابع الشهرين من الكفارة صيام شهر ويوم واحد متتابعاً، ويجوز له التفريق بعد ذلك لأي عارض يعد عذراً عرفاً وان لم يبلغ درجة الضرورة، واما التفريق إختياراً لا لعذر اصلاً فالاحوط لزوماً تركه.

(مسألة ٥٨٢): من وجب عليه صيام شهرين يجوز له الشروع فيه في أثناء الشهر ولكن الاحوط وجوباً حينئذ ان يصوم ستين يوماً وان كان الشهر الذي شرع فيه مع تاليه ناقصين أو مختلفين، وأما لو شرع فيه من أول الشهر فيجزيه شهران هلاليان وان كانا ناقصين.

(مسألة ٥٨٣): يتخير في الإطعام الواجب في الكفارات بين تسليم

الطعام إلى المساكين وإشباعهم، ولا يتقدر الإشباع بمقدار معين بل المدار فيه عرض الطعام الجاهز عليهم بمقدار يكفي لإشباعهم مرة واحدة قل أو كثر، وأما نوعه فيجب ان يكون مما يتعارف التغذي به لغالب الناس من المطبوخ وغيره وان كان بلا ادم وهو ما جرت العادة باكله مع الخبز ونحوه، والافضل ان يكون مع الادم وكل ما كان اجود كان افضل.

وأما في التسليم فاقل ما يجزي تسليم كل واحد منهم مد (٧٥٠ غراماً تقريباً) والافضل بل الاحوط استحباباً مدان (١,٥ كيلو غرام تقريباً) ويكفي فيه مطلق الطعام كالتمر والارز والزبيب والماش والذرة والحنطة وغيرها، نعم الاحوط لزوماً في كفارة اليمين والنذر الاقتصار على تسليم الحنطة أو دقيقها.

(مسألة ٥٨٤): التسليم إلى المسكين تمليك له وتبراً ذمة المكفر بمجرد ذلك، ولا تتوقف على أكله الطعام فيجوز له بيعه عليه أو على غيره.

(مسألة ٥٨٥): يتساوى الصغير والكبير في الاطعام إذا كان بنحو التسليم، فيعطى الصغير مداً كما يعطى الكبير وان كان اللازم في الصغير التسليم إلى وليه الشرعي، وأما إذا كان الاطعام بنحو الاشباع فاللازم احتساب الاثنين من الصغار بواحد إذا كانوا منفردين بل وان اجتمعوا مع الكبار على الاحوط وجوباً، ولا يعتبر فيه اذن من له الولاية والحضانة إذا

لم يكن منافياً لحقه.

(مسألة ٥٨٦): يجوز التبعض في التسليم والاشباع فيشبع البعض ويسلم إلى الباقي، ولا يجوز التكرار مطلقاً بان يشبع واحداً مرات متعددة أو يدفع إليه امداداً متعددة من كفارة واحدة ويجوز من عدة كفارات، كما لو افطر تمام شهر رمضان فيجوز له اشباع ستين مسكيناً معينين في ثلاثين يوماً أو تسليم ثلاثين مداً من الطعام لكل واحد منهم.

(مسألة ٥٨٧): اذا تعذر إكمال العدد الواجب في الاطعام في البلد وجب النقل إلى غيره، وان تعذر لزوم الانتظار ولا يكفي التكرار على العدد الموجود على الاحوط وجوباً.

(مسألة ٥٨٨): الكسوة لكل مسكين ثوب وجوباً، وثوبان استحباباً، ولا يكتفى فيها بكسوة الصغير جداً كأبن شهرين على الاحوط لزوماً.

(مسألة ٥٨٩): لا تجزي القيمة في الكفارة لا في الاطعام ولا في الكسوة بل لا بد في الاطعام من بذل الطعام اشباعاً أو تمليكاً، كما انه لا بد في الكسوة من بذلها تمليكاً.

(مسألة ٥٩٠): يجب في الكفارة المخيرة التكفير بجنس واحد، فلا يجوز ان يكفر بجنسين كأن يصوم شهراً ويطعم ثلاثين مسكيناً في كفارة الافطار في شهر رمضان.

(مسألة ٥٩١): المراد بالمسكين الذي هو مصرف الكفارة هو الفقير



المستحق للزكاة، ويشترط فيه الإسلام بل الإيمان على الاحوط لزوماً، ولكن يجوز دفعها إلى الضعفاء من غير أهل الولاية - عدا النَّصَاب - إذا لم يجد المؤمن، ولا يجوز دفعها إلى واجب النفقة كالوالدين والأولاد والزوجة الدائمة، ويجوز دفعها إلى سائر الأقارب بل لعله أفضل.

(مسألة ٥٩٢): من عجز عن بعض الخصال الثلاث في كفارة الجمع أتى بالبقية وعليه الاستغفار على الاحوط لزوماً، وان عجز عن الجميع لزمه الاستغفار فقط.

(مسألة ٥٩٣): إذا عجز عن الاطعام في كفارة القتل خطأً فالاحوط وجوباً ان يصوم ثمانية عشر يوماً ويضم اليه الاستغفار، فان عجز عن الصوم اجزأه الاستغفار وحده.

(مسألة ٥٩٤): إذا عجز عن الخصال الثلاث في الكفارة المخيرة لافطار شهر رمضان عمداً فعليه التصدق بما يطيق، ومع التعذر يتعين عليه الاستغفار، ولكن إذا تمكن بعد ذلك لزمه التكفير على الاحوط وجوباً.

وإذا عجز عن الخصال الثلاث في الكفارة المخيرة لحنث العهد فليصم ثمانية عشر يوماً، فان عجز لزمه الاستغفار.

(مسألة ٥٩٥): إذا عجز عن صيام ثلاثة أيام في كفارة الافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال، وفي كفارة اليمين والنذر فعليه الاستغفار، وهكذا الحال لو عجز عن اطعام عشرة مساكين في كفارة البراءة.

(مسألة ٥٩٦): يجوز التأخير في أداء الكفارة المالية وغيرها بمقدار لا يعدّ توانيماً وتسامحاً في أداء الواجب، وإن كانت المبادرة إلى الأداء احوط استحباباً.

(مسألة ٥٩٧): يجوز التوكيل في أداء الكفارات المالية ولا يجزئ التبرع فيها على الاحوط لزوماً أي لا يجزي اداؤها عن شخص من دون طلبه ذلك، كما لا يجزي التبرع عنه من الكفارة البدنية أي الصيام وإن كان عاجزاً عن أداءه، نعم يجوز التبرع عن الميت في الكفارات المالية والبدنية مطلقاً.

(مسألة ٥٩٨): من الكفارات المندوبة ما روى عن الصادق عليه السلام من أن كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان، وكفارة المجالس أن تقول عند قيامك منها: (سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين)، وكفارة الضحك أن تقول: (اللهم لا تمقتني)، وكفارة الاغتياب الاستغفار للمغتاب، وكفارة الطيرة التوكل، وكفارة اللطم على الخدود الاستغفار والتوبة.

## أحكام الإرث

(مسألة ٥٩٩): الأرحام في الإرث ثلاث طبقات، فلا يرث أحد الأقرباء في طبقة إلا إذا لم يوجد للميت أقرباء من الطبقة السابقة عليها، وترتيب الطبقات كما يلي:

(الطبقة الأولى): الأبوان والأولاد مهما نزلوا، فالولد وولد الولد كلاهما من الطبقة الأولى، غير أن الولد يمنع الحفيد - وهو ابن الابن - والسبط - وهو ابن البنت - عن الإرث عند اجتماعهما مع الولد.

(الطبقة الثانية): الأجداد والجندات مهما تصاعدوا، والأخوة والأخوات أو أولادهما عند فقدهما، وإذا تعدد أولاد الأخ منع الأقرب منهم الأبعد عن الميراث، فإبن الأخ مقدم في الميراث على حفيد الأخ، وهكذا كما أن الجد يتقدم على أبي الجد.

(الطبقة الثالثة): الأعمام والأخوال والعمات والخالات، وإذا لم يوجد أحد منهم قام أبناءؤهم مقامهم ولو حظ فيهم الأقرب فالأقرب، فلا يرث أبناء الأعمام والأخوال مع وجود العم أو الخال أو العمة أو الخالة.

نعم استثنى المشهور حالة واحدة، وهي أن يكون للميت عم لابن أي يشترك مع أبي الميت في الأب فقط، وله ابن عم من الأبوين أي يشارك أبا الميت في الوالدين معاً، فإن ابن العم - في هذه الحالة -

يقدم على العم، ولم يتم الدليل عليه، فالأحوط التصالح، وقد اشترطوا ان لا يكون معهما عم للابوين ولا للام ولا عمة ولا خال ولا خالة، ولو تعدد العم للأب أو ابن العم للابوين أو كان معهما زوج أو زوجة ففي جريان الحكم المذكور اشكال فلا يترك مقتضى الاحتياط في ذلك وهو التصالح كما ذكرنا.

وإذا لم يوجد للميت أقرباء من هذه الطبقات ورثته عمومة أبيه وامه وعماتهما وأخواتهما وخالاتهما وأبناء هؤلاء مع فقدهم، وإذا لم يوجد للميت أقرباء من هذا القبيل ورثته عمومة جده وجدته وأخواتهما وعماتهما وخالاتهما، وبعدهم أولادهم مهما تسلسلوا بشرط صدق القرابة للميت عرفاً والأقرب منهم يقدم على الأبعد.

وهناك بإزاء هذه الطبقات الزوج والزوجة، فإنهما يرثان بصورة مستقلة عن هذا الترتيب على تفصيل يأتي.

### إرث الطبقة الأولى

السهم المفروض لكل من الأبوين مع وجود الذرية هو السدس، ومع عدمها فللأم الثلث مع عدم الحاجب، والسدس بوجوده، أما الأب فلا فرض له وإنما له الباقي، وللبنت الواحدة النصف، وإذا تعددت - اثنتان فأكثر - فلهن الثلثان.

أما الذكور - اتحد أو تعدد - فلا فرض لهم.

وإذا كان الورثة كلهم أصحاب فروض — كأبوين و بنت — واعطوا فروضهم وبقي شيء من التركة فإنه يوزع الباقي عليهم بنسبة فروضهم، وهذه العملية تسمى (الرد).

وإذا نقصت التركة عن الفروض - كأبوين و بنتين و زوجة - فإنه يؤخذ النقص من بعض أصحاب الفروض، وسيأتي تفصيل ذلك في مسائل بإذن الله.

(مسألة ٦٠٠): إذا لم يكن للميت قريب من الطبقة الاولى إلا ابناؤه ورثوا المال كله، فإن كان له ولد واحد - ذكراً كان أو انثى - كان كل المال له، وإذا تعدد أولاده وكانوا جميعاً ذكوراً أو اناثاً تقاسموا المال بينهم بالسوية، وإذا مات عن أولاد ذكور واناث كان للولد ضعف البنت، فمن مات عن ولد و بنت واحدة قسم ماله ثلاثة أسهم واعطي للولد سهمان، وللبنات سهم واحد.

(مسألة ٦٠١): إذا لم يكن للميت قريب من الطبقة الاولى غير أحد ابويه فقط أخذ المال كله، ومع وجود الأبوين معاً يأخذ الأب ثلثي المال وتأخذ الام الثلث مع عدم الحاجب، ومع وجود الحاجب من الأقرباء ينقص سهم الام من الثلث إلى السدس ويعطى الباقي للأب.

والمقصود بالحاجب ان يكون للميت اخوة أو أخوات تتوفر فيهم الشروط الآتية، فانهم عندئذٍ وإن لم يرثوا شيئاً إلا أنهم يحجبون الام عن

الثلث فينخفض سهمها من الثلث إلى السدس، والشروط هي:

١. وجود الأب حين موت الولد.
٢. أن لا يقلوا عن اخوين، أو اربع أخوات، أو أخ واختين.
٣. أن يكونوا أخوة الميت لأبيه وامه أو للأب خاصة.
٤. أن يكونوا مولودين فعلاً، فلا يكفي الحمل.
٥. أن يكونوا مسلمين.
٦. أن يكونوا احراراً.

(مسألة ٦٠٢): الاحتمالات المتصورة لتركيب الورثة كثيرة، شرحنا

في كتابنا (الرياضيات للفقهاء) امكان ضبطها وحصرها، لكن الفقهاء (قدس الله ارواحهم) دأبوا على ذكر الصور الرئيسية منها في الرسائل العملية.

فلو اجتمع الأبوان مع الأولاد فلذلك صور:

(منها) أن يجتمع الأبوان مع بنت واحدة ولا تكون للميت أخوة تتوفر فيهم الشروط المتقدمة للحجب فيأخذ الأبوان السدسين والبنت النصف ويرد الزائد على الجميع بالنسبة، فيقسم المال خمسة أسهم، فلكل من الأبوين سهم واحد وللبنت ثلاثة أسهم.

و(منها) أن يجتمع الأبوان مع بنت واحدة وللميت أخوة تجتمع فيهم الشروط المتقدمة للحجب فذهب بعض الفقهاء رحمهم الله إلى ان حكمها

حكم الصورة السابقة فيقسم المال خمسة أسهم ايضاً ولا أثر لوجود الأخوة، ولكن المشهور قالوا ان الأخوة يحجبون الأم فيقسم المال اسداساً، وتعطى ثلاثة اسهم كاملة منها للبنات كما تعطى ايضاً ثلاثة أرباع سدس آخر، وتنخفض حصة الأم إلى السدس فتكون حصة الأب السدس وربع السدس، فبالنتيجة يقسم المال أربعة وعشرين حصة: تعطى أربعة منها للام وخمسة منها للأب، والباقي - وهو خمس عشرة حصة - للبنات، والمسألة لا تخلو عن اشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيما به التفاوت بين الخمس والسدس من حصة الأم.

و(منها) أن يجتمع الأبوان مع ابن واحد، فيقسم المال إلى ستة أسهم، يعطى كل من الأبوين منها سهماً، ويعطى الولد سهماً أربعة، وكذلك الحال إذا تعدد الأولاد مع وجود الأبوين، فإن لكل من الأب والأم السدس وتعطى السهام الأربعة للأولاد يتقاسمونها بينهم بالسوية إن كانوا جميعاً ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً فإنها تقسم بينهم للذكر ضعف ما للانثى، أما إذا كانت الذرية من الإناث خاصة فقد تقدمت كيفية التوزيع.

(مسألة ٦٠٣): إذا اجتمع احد الأبوين مع الأولاد فله صور ايضاً:

(منها): أن يجتمع أحد الأبوين مع بنت واحدة، فيعطى ربع المال

للأب أو الأم، ويعطى الباقي كله للبنات.

و(منها): أن يجتمع أحد الأبوين مع ابن واحد أو عدة أبناء للميت،

وفي هذه الحالة يعطى أحد الأبوين سدس المال والباقي للابن، ومع التعدد يقسم بينهم بالسوية.

(ومنها): أن يجتمع أحد الأبوين مع بنات للميت، فيأخذ الأب أو الأم خمس المال ويكون الباقي للبنات يقسم بينهن بالسوية.

(ومنها): أن يجتمع أحد الأبوين مع ابن وبنت معاً، فيعطى سدس المال للأب أو الأم ويقسم الباقي بين أولاده للذكر ضعف حصة الأنثى.

(مسألة ٦٠٤): إذا لم يكن للميت ابن أو بنت بلا واسطة كان الارث لأولادهما فيرث ولد الابن حصة أبيه وإن كان انثى، ويرث ولد البنت حصة امه وإن كان ذكراً، فلو مات شخص عن بنت ابن وابن بنت اخذت البنت سهمين واخذ الأبناً سهماً واحداً، واذا تعدد أولاد الابن أو أولاد البنت فان كانوا جميعاً ذكوراً أو اناثاً تقاسموا حصة أبيهم أو أمهم بالسوية والا قسمت بينهم للذكر ضعف ما للانثى.

## إرث الطبقة الثانية

ميراث الأخوة والأخوات وأبنائهم:

(مسألة ٦٠٥): القواعد العامة في ميراث هذه الطبقة أن الأخوة والأخوات للأبوين أو للأب يأخذون ميراثهم بالتفاضل، وإن الأخوة للأبوين يحجبون الأخوة للأب فقط إذا اجتمعوا.



وإذا كانت الأخت واحدة فلها النصف بالفرض وإن تعددت فلهن الثلثان بالفرض، أما إذا كانوا ذكوراً فقط أو ذكوراً وإناثاً فلا فرض لهم ويأخذون الباقي.

أما الأخوة والأخوات للأم فيأخذون السدس إذا كان منفرداً ويتقاسمون الثلث بالسوية إذا تعددوا.

وإذا اجتمع أخوة وأخوات من الأبوين ومن الأم أعطي كلاله الأم سهمهم المفروض وأعطي الباقي للأخوة والأخوات من الأبوين بحسب ما ذكرناه، ولمزيد من التفصيل نقول: إن إرثهم يكون على أنحاء:

١. أن يكون وارث الميت أخاً واحداً، أو أختاً واحدة، فلأخ أو الأخت - في هذه الحالة - المال كله سواء أكان من طرف الأب أم من طرف الأم أم من الطرفين معاً.

٢. أن يرثه إخوة فقط أو أخوات فقط أو أخوة وأخوات وكلهم لأبيه وأمه، أو كلهم لأبيه فقط، فيقسم المال بينهم بالسوية إن كانوا جميعاً من جنس واحد أي ذكوراً فقط أو إناثاً فقط، وإلا قسم للذكر ضعف ما للأنثى، فللأخت سهم وللأخ سهمان.

٣. أن يرثه أخوة أو أخوات أو أخوة وأخوات وكلهم لأمه، فيقسم المال بينهم بالسوية، وإن تنوع الجنس.

٤. أن يجتمع الأخ للأبوين مع الأخ للأب دون أخ للأم، فيرث

المال كله الأخ للأبوين، ولا يرث الأخ للأب شيئاً، ومع تعدد الأخوة للأبوين - في هذه الحالة - يتقاسمون المال بالسوية، وهكذا الحكم عند اجتماع الأخت للأبوين مع الأخت للأب دون الأخت للأم، ومع اختلاف الورثة في الذكورة والأنوثة يقسم المال للذكر ضعف ما للأنثى.

٥. أن يجتمع الأخوة أو الأخوات للأبوين - أو الإخوة أو الأخوات للأب إذا لم يكن إخوة أو أخوات للأبوين - مع أخ واحد أو أخت واحدة للأم، فيعطى للأخ أو الأخت للأم سدس المال، ويقسم الباقي على سائر الأخوة أو الأخوات بالسوية إلا إذا اختلفوا في الذكورة والأنوثة فيعطى للذكر ضعف ما للأنثى.

٦. أن يجتمع الإخوة أو الأخوات للأبوين - أو الإخوة أو الأخوات للأب إذا لم تكن إخوة أو أخوات للأبوين - مع إخوة أو أخوات أو إخوة وأخوات للأم، فينقسم الميراث ثلاثة أسهم يعطى سهم منها للأخوة والأخوات من الأم، يتقاسمونه بالسوية ذكوراً وإناثاً والسهمان الآخران للباقيين للذكر ضعف ما للأنثى.

٧. أن يجتمع الإخوة من الأبوين مع إخوة للأب وأخ واحد أو أخت واحدة للأم، فيحرم الإخوة للأب من الميراث ويعطى للأخ أو الأخت من الأم سدس المال، ويقسم الباقي - كله - على إخوته من الأبوين بالسوية، وهكذا الحكم عند اجتماع الأخوات من الأبوين مع

الأخوات من الأب مع أخ واحد أو أخت واحدة للام، ولو اختلفوا في الذكورة والأنوثة يعطى للذكر ضعف ما للأنثى.

٨ أن يجتمع للميت إخوة أو أخوات أو إخوة وأخوات من الأبوين معاً ومن الأب خاصة وإخوة أو أخوات أو إخوة وأخوات للام فقط، فلا يرث الإخوة والأخوات للأب — كما في الصورة السابقة — ويعطى للإخوة والأخوات من الأم ثلث المال، يقسم بينهم بالسوية ذكوراً وإناثاً، والثلثان الآخرا لمن كان من الأبوين يقسم بينهم بالسوية ان كانوا جميعاً ذكوراً أو جميعاً ذكوراً أو إناثاً وإلا قسّم للذكر ضعف ما للأنثى.

(مسألة ٦٠٦): إذا مات الزوج عن زوجة وإخوة، ورثته الزوجة - ربع التركة او ثمنها على تفصيل يأتي - وورثه إخوته وفقاً لما عرفت في المسائل السابقة، وإذا ماتت الزوجة عن إخوة وزوج كان للزوج نصف المال والباقي للإخوة طبقاً لما سبق.

ويلاحظ هنا انه في بعض صور وراثه الأخوات تكون السهام المفروضة أكثر من الفريضة فيرد النقص على الأخوات من الأبوين أو من الأب دون الأخوات من الأم، مثلاً إذا ماتت المرأة عن زوج وأختين من الأبوين أو من الأب وأختين من الأم فان سهم المتقرب بالأم الثلث وسهم الأختين من الأبوين أو الأب الثلثان وذلك تمام الفريضة ويزيد عليها سهم الزوج وهو النصف، فيرد النقص على الأختين من الأبوين أو الأب.

فتقسم التركة ستة أسهم، للأختين من الأم اثنان منها كما لو لم يوجد زوج لأختهم المتوفاة، ويعطى للزوج ثلاثة أسهم هي نصف التركة ويبقى سهم واحد للأختين من الأب أو الأبوين، وهذا معنى أن الأخوات للأب أو الأبوين يرد النقص عليهن دون الأخوات من الأم.

(مسألة ٦٠٧): إذا لم يكن للميت إخوة قامت ذريتهم مقامهم في اخذ حصصهم، فلو خلف الميت أولاد أخ لام وأولاد أخ للأبوين أو للأب كان لأولاد الأخ الواحد للام السدس وان كثروا، ولأولاد الأخ للأبوين أو للأب الباقي وان قلّوا.

أما إذا تعدد الأخوة — أي آباء أولاد الأخوة — وزّع الميراث على الأخوة والأخوات كما لو كانوا موجودين ثم قسّمت حصة كل منهم على أولاده، فتقسم حصة أولاد الإخوة أو الأخوات من الأم بينهم بالتساوي وان اختلفوا في الذكورة والأنوثة، أما حصة أولاد الإخوة أو الأخوات من الأبوين أو الأب فالأقرب أنها تقسم بينهم بالتفاضل، أي يعطى للذكر ضعف حصة الأنثى لكن الأحوط هو الرجوع إلى الصلح.

**ميراث الأجداد والجَدات وإن علوا**

للجد والجدة من الأم الثلث وان انفرد، أما الأجداد والجدات من الأب فلا فرض لهم.

وتقسم تركة طرف الأم بينهم بالتساوي وطرف الأب بالتفاضل.  
(مسألة ٦٠٨): ان الأجداد والجدات هم من الطبقة الثانية - كما سبق - ولكن لا يرث الجد أو الجدّة الا بعد مع وجود الأقرب، ولأرث الأجداد والجدات صور نذكر منها:

(١) أن ينحصر الوارث في جد أو جدة لأبيه أو لأمه فالمال كله للجد أو الجدّة.

(٢) أن يرثه جده وجدته لأبيه، فللجد الثلثان وللجدّة الثلث.

(٣) أن يرثه جده وجدته لأمه، فيقسم بينهم المال جميعاً بالسوية.

(٤) أن يرثه أحد جديه لأبيه مع أحد جديه لأمه، فللجد أو الجدّة

من الام الثلث والباقي للجد أو الجدّة من الأب.

(٥) أن يرثه جداه لأبيه - الجد والجدّة - وجداه لأمه، فيعطى

للجدين من الأب ثلثان، للجد منه ضعف ما للجدّة، ويعطى للجدين من الام ثلث يقسم بينهما بالسوية.

(مسألة ٦٠٩): إذا مات الرجل وله زوجة وجدان - الجد والجدّة -

لأبيه وجدان لأمه، يعطى لجديه من الام ثلث مجموع التركة يقسم بين

الجد والجدّة على السواء وترث الزوجة نصيبها - على تفصيل سيأتي -

ويعطى الباقي لجده وجدته لأبيه للذكر منهما ضعف حظ الأنثى.

(مسألة ٦١٠): إذا ماتت المرأة عن زوج وجد وجدة اخذ الزوج نصف المال والباقي للجد والجددة بحسب صنفه إن كانا من الأب أو أم وفقاً للتفصيلات السابقة.

### اجتماع الأخوة والأجداد

(مسألة ٦١١): إذا اجتمع الأخ أو الأخت أو الأخوة أو الأخوات مع الجد أو الجددة أو الأجداد والجدات ففيه صور:

(الاولى): أن يكون كل من الجد أو الجددة والأخ أو الأخت جميعاً من قبل الأم ففي هذه الصورة يقسم المال بينهم بالسوية وإن اختلفوا في الذكورة والأنوثة.

(الثانية): أن يكونوا جميعاً من قبل الأب، ففي هذه الصورة يقسم المال بينهم بالتفاضل للذكر ضعف حصة الانثى مع الاختلاف في الذكورة والأنوثة، وإلاً فبالسوية.

(الثالثة): أن يكون الجد أو الجددة للأب والأخ أو الأخت للأبوين، وحكم هذه الصورة حكم الصورة الثانية أي أن الأخوة والأخوات من الأبوين لا يحجبون الجد والجددة من الأب، وبالعكس، خلافاً لما تقدم من أنه إذا كان للميت أخ أو أخت للأب فقط فلا يرث له إذا كان معه أخ أو أخت للأبوين.

(الرابعة): أن يكون الأجداد أو الجدات متفرقين فكان بعضهم للأب وبعضهم للأم سواء أكانوا جميعاً ذكوراً أم اناثاً أم مختلفين في الذكورة والأنوثة، وكانت الأخوة أو الأخوات أيضاً كذلك، أي كان بعضهم للام وبعضهم للأب كانوا جميعاً ذكوراً أو اناثاً أو مختلفين فيهما، ففي هذه الصورة يقسم المال على الشكل التالي: للمتقرب بالأم من الأخوة أو الأخوات والأجداد أو الجدات جميعاً الثلث يقسمونه بينهم بالسوية ولو مع الاختلاف في الذكورة والأنوثة، وللمتقرب بالأب منهم كذلك الثلثان الباقيان يقسمونهما بينهم بالتفاضل للذكر ضعف حصة الأنثى مع الاختلاف في الذكورة والأنوثة وإلا فبالسوية.

(الخامسة): أن يكون مع الجد أو الجدة من قبل الأب أخ أو أخت من قبل الأم، ففي هذه الصورة يكون للأخ أو الأخت السدس إن كان واحداً، والثلث إن كان متعدداً، يقسم بينهم بالسوية والباقي للجد أو الجدة واحداً كان أو متعدداً، نعم في صورة التعدد يقسم بينهم بالتفاضل مع الاختلاف في الذكورة والأنوثة وإلا فبالسوية.

(السادسة): أن يكون مع الجد أو الجدة للأم أخ للأب أو أخ وأخت أو أكثر، ففي هذه الصورة يكون للجد أو الجدة الثلث واحداً كان أو متعدداً ومع التعدد يقسم المال بينهم بالسوية، وللأخ الثلثان إن كان واحداً ومع التعدد يقسم بينهم بالسوية ومع الاختلاف في الذكورة والأنوثة يكون

للمذكر ضعف ما للأنتى.

وإذا كانت مع الجد أو الجدة للام أخت للأب فإن كانتا اثنتين فما فوق فلهن الثلثان وإن كانت واحدة فلها النصف وللجد أو الجدة الثلث في كلتا صورتين، فيبقى السدس زائداً من الفريضة في الصورة الأخيرة، ولا يترك الاحتياط بالصلح فيه.

(السابعة): أن يكون الأجداد أو الجدات متفرقين فكان بعضهم للأب وبعضهم للام وكان معهم أخ أو أخت للأب واحداً كان أو أكثر، ففي هذه الصورة يقسم المال على النحو التالي: للجد أو الجدة من قبل الأم الثلث، ومع التعدد يقسم بينهم بالسوية ولو مع الاختلاف في الذكورة والأنوثة، وللجد أو الجدة والأخ أو الأخت للأب جميعاً الثلثان الباقيان يقسمان بالتفاضل مع الاختلاف وإلاً بالسوية، وإذا كان معهم أخ أو أخت للام يكون للجد أو الجدة للام مع الأخ أو الأخت الثلث بالسوية ولو مع الاختلاف في الذكورة والأنوثة، وللجد أو الجدة للأب الثلثان يقسمان بالتفاضل مع الاختلاف فيهما وإلاً بالسوية.

(الثامنة): أن يكون مع الأخوة أو الأخوات المتفرقين جد أو جدة للأب، ففي هذه الصورة يكون للأخ أو الأخت للام السدس إن كان واحداً والثلث إن كان متعدداً يقتسمونه بينهم بالسوية، وللأخ أو الأخت للأب مع الجد أو الجدة له الباقي يقتسمونه للمذكر ضعف ما للأنتى مع الاختلاف



وإلا فبالسوية، وإن كان معهم جد أو جدة للام فقط فللجد أو الجدة مع الأخ أو الأخت للام جميعاً الثلث يقتسمونه بينهم بالسوية وللأخ أو الأخت للآب الباقي يقتسمونه بينهم بالتفاضل مع الاختلاف وإلا فبالسوية.

(مسألة ٦١٢): أولاد الإخوة لا يرثون مع الإخوة شيئاً، فلا يرث ابن الأخ وإن كان للأبوين مع الأخ أو الأخت وإن كان للآب أو الأم فقط، هذا فيما إذا زاحمه، وأما إذا لم يزاحمه كما إذا ترك جداً لأمه وابن أخ لأمه وأخاً لأبيه فإن ابن الأخ حينئذٍ يشارك الجد في الثلث ويعطى الثلثان لأخيه.

### إرث الطبقة الثالثة

وتشمل الأعمام والعمات والأخوال والخالات وإن علوا — أي أعمام وعمات الأب أو الأم وخالاتهما — أو نزلوا — كأولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات — مع مراعاة قاعدة أن الأقرب يمنع الأبعد، وبعض القواعد الخاصة في هذه الطبقة:

(منها) إن الأعمام والعمات للأبوين يحجبون الأعمام والعمات للآب فقط ولا يحجبون من هم للآم فقط.

(منها) أن الأعمام والعمات للأبوين يقتسمون حصصهم بالتفاضل، بينما يأخذ طرف الخؤولة بالتساوي وهذه مسائل تطبيقية للتوضيح.

(منها) إذا اجتمع عنوان الخؤولة والعمومة بغض النظر عن عدد

أفرادهما كان لعنوان الخؤولة الثلث وللعمومة الثلثان على تفصيل يأتي إن شاء الله.

(مسألة ٦١٣): لميراث طرف العمومة صور:

(منها): أن ينحصر الوارث في عمّ واحد أو عمّة واحدة، فالمال كلّه للعمّ أو العمّة سواء أكانا مشتركين مع أب الميت في الأب والأمّ معاً (العمّ أو العمّة للأبوين) أم في الأب فقط (العمّ أو العمّة للأب) أم في الأمّ فقط (العمّ والعمّة للأمّ).

و(منها): أن يموت الشخص عن أعمام أو عمّات، كلّهم أعمام أو عمّات للأب، أو للأمّ أو للأبوين فيقسم المال عليهم بالسويّة.  
و(منها): أن يموت الشخص عن عمّ وعمّة كلاهما للأب أو كلاهما للأبوين فللعمّ ضعف ما للعمّة، ولا فرق في ذلك بين أن يكون العمّ أو العمّة واحداً أو أكثر من واحد.

و(منها): أن يموت الشخص عن أعمام وعمّات للأمّ، وفي هذه الصورة أيضاً ننصح بالتصالح بينهما على الفرق في نتائج القسمة بينهم بالتفاضل أو بالتساوي.

و(منها): أن يموت الشخص عن أعمام وعمّات، بعضهم للأبوين وبعضهم للأب وبعضهم للأمّ، فلا يرثه الأعمام والعمّات للأب وإنما يرثه الباقون، فإذا كان للميت عمّ واحد أو عمّة واحدة للأمّ يعطى السدس

ويأخذ الأعمام والعمّات للأبوين الباقي يقسم بينهم للذكر ضعف حظّ الأنثى، وإذا كان للميت عمّ للأمّ وعمّة لها معاً كان لهما الثلث يقسم بينهما مع مراعاة الاحتياط الذي نصحنأ به آنفاً.

و(منها): أن يموت الشخص عن أعمام وعمّات بعضهم للأب وبعضهم للأمّ، فيقوم المتقرّب بالأب — في هذه الصورة — مقام المتقرّب بالأبوين في الصورة السابقة.

(مسألة ٦١٤): الأحوال والخالات من الطبقة الثالثة — كما مرّ — وللخال المنفرد المال كلّه والخالان فما زاد يقسم بينهم بالسويّة وللخاله المنفردة المال كلّه وكذلك الخالتان والخالات، وإذا اجتمع الذكور والإناث بأن كان للميت خال فما زاد وخالة فما زاد — سواء أكانوا للأبوين أم للأب أم للأمّ — ففي كون القسمة بينهم بالتساوي أو بالتفاضل إشكال فلا يترك الاحتياط بالتصالح في الزيادة، وإذا اجتمع منهم المتقرّبون بالأب والمتقرّبون للأمّ والمتقرّبون بالأبوين ففي سقوط المتقرّبين بالأب — أي الخال المتحد مع أمّ الميت في الأب فقط — وانحصار الإرث بالباقيين إشكال فلا يترك الاحتياط بالتصالح، وعلى كل تقدير فمع الاختلاف في الذكورة والأنوثة يجري الإشكال المتقدّم في كون القسمة بالتساوي أو بالتفاضل فلا يترك الاحتياط بالتصالح أيضاً.

(مسألة ٦١٥): إذا اجتمع من الأعمام والعمّات واحد أو أكثر مع

واحد أو أكثر من الأخوال والخالات قسّم المال ثلاثة أسهم فسهم واحد للخوّلة وسهمان للعمومة، وإذا لم يكن للميت أعمام وأخوال قامت ذريّتهم مقامهم على نحو ما ذكرناه في الأخوة.

(مسألة ٦١٦): إذا كان ورثة الميت من أعمام أبيه وعمّاته وأخواله وخالاته، ومن أعمام أمّه وعمّاتها وأخوالها وخالاتها، أعطي ثلث المال لهؤلاء المتقرّبين بالأُم وفي كون التقسيم بينهم بالسويّة أو بالتفاضل إشكال فلا يترك الاحتياط بالتصالح، وأعطي ثلث الباقي لخال الأب وخالته، ويقسّم بينهما بالسويّة ويعطى الباقي لعمّ الأب وعمّته وفي كون التقسيم بينهما بالسويّة أو بالتفاضل إشكال فلا يترك الاحتياط بالتصالح، وإذا لم يكن للميت أحد من هؤلاء كان الإرث لذرّيّتهم مع رعاية الأقرب فالأقرب.

ويحسنّ مراجعة الحاكم الشرعي في هذا المورد وسائر الموارد التي احتطنا فيها أعلاه ليبتّ في استحقاق كل من الورثة.

### إرث الزوج والزوجة

(مسألة ٦١٧): للزوج نصف التركة إذا لم يكن للزوجة ولد وإن نزل، وله ربع التركة إذا كان لها ولد ولو من غيره، وباقي التركة يقسّم على سائر الورثة.

وللزوجة — إذا مات زوجها — ربع المال إذا لم يكن للزوج ولد

وإن نزل، ولها الثمن إذا كان له ولد ولو من غيرها، والباقي يعطى لسائر الورثة.

غير أن الزوجة لها حكم خاص في الإرث فإن بعض الأموال لا تراث منها مطلقاً ولا نصيب لها لا فيها ولا في قيمتها وثمانها، وهي الأراضي بصورة عامة كأرض الدار والمزرعة وما فيها من مجرى القنوات، وبعض الأموال لا تراث منها عيناً ولكنها تراث منها قيمة بمعنى أنها لا حق لها في نفس الأعيان، وإنما لها نصيب من ماليتها وذلك في الأشجار والزرع والأبنية التي في الدور وغيرها، فإنّ للزوجة سهمها في قيمة تلك الأموال والعبارة بقيمتها يوم الدفع.

ولو بذل الوارث لها نفس الأعيان بدلاً عن القيمة وجب عليها القبول فتصبح شريكة مع الوارث في العين.

وأما غير تلك الأموال من أقسام التركة فتراث منه الزوجة كما يراث سائر الورثة.

ثم إن طريقة التقويم فيما تراث الزوجة من قيمته هي ما تعارف عند المقومين في تقويم مثل الدار والبستان عند البيع من تقويم البناء أو الشجر بمعزل عن الأرض، وهو أمر متداول بينهم عند تقدير قيم العقارات، فيعطى إراث الزوجة من قيمته المستنبطة على هذا الأساس.

(مسألة ٦١٨): لا يجوز لسائر الورثة التصرف فيما تراث منه الزوجة

حتى فيما لها نصيب من قيمته كالأشجار وبناء الدار إلا مع الاستئذان منها.  
 (مسألة ٦١٩): إذا تعددت الزوجات قسّم الربع أو الثمن عليهن، ولو لم يكن قد دخل بهن أو ببعضهن، نعم من لم يدخل بها وكان قد تزوّجها في مرضه الذي مات فيه فنكاحها باطل ولا مهر لها ولا ميراث، ولكن الزوج إذا تزوّج امرأة في مرض موتها يرث منها ولو لم يدخل بها.  
 (مسألة ٦٢٠): الزوجان يتوارثان - فيما إذا انفصلا بالطلاق الرجعي - ما دامت العدة باقية، فإذا انتهت أو كان الطلاق بائناً فلا توارث.  
 (مسألة ٦٢١): إذا طلق الرجل زوجته في حال المرض ومات قبل انقضاء السنة - أي اثني عشر شهراً هلالياً - ورثت الزوجة عند توفّر شروط ثلاثة:

- (١) أن لا تتزوّج المرأة بغيره إلى موته أثناء السنة.
  - (٢) أن لا يكون الطلاق بأمرها ورضاها بعوض أو بدونه.
  - (٣) موت الزوج في ذلك المرض بسببه أو بسبب أمر آخر، فلو برئ من ذلك المرض ومات بسبب آخر لم ترثه الزوجة.
- (مسألة ٦٢٢): ما تستعمله الزوجة من ثياب ونحوها بإذن من زوجها لها بذلك من دون تملكها إيّاها يعتبر جزءاً من التركة، يرث منه مجموع الورثة ولا تختصّ به الزوجة.

## مسائل متفرقة في الإرث

(مسألة ٦٢٣): يُعطى مجاناً من تركة الرجل لأكبر أبنائه حين وفاته مصحفه وخاتمه وسيفه وثياب بدنه دون ما أعدّه للتجارة ونحوها وهي تسمى بـ(الحبوة)، وإذا تعدّد غير الثياب كما إذا كان له خاتمان ففي كون الجميع من الحبوة إشكال، وكذلك الإشكال في كون الرجل ومثل البندقية والخنجر وما يشبههما من الأسلحة من الحبوة، فلا يترك الاحتياط بمصالحة الابن الأكبر مع سائر الورثة بشأنها.

(مسألة ٦٢٤): إذا كان على الميت دين فإن كان مستغرقاً للتركة وجب على الولد الأكبر صرف مختصّاته آنفة الذكر في أداء الدين أو فكّها بما يخصّها منه، وإذا لم يكن مستغرقاً فإن كان مزاحماً لها لنقص ما تركه غيرها عن وفائه كان على الولد الأكبر الإسهام في أدائه من تلك المختصّات بالنسبة أو فكّها بما يخصّها منه، وإذا لم يكن مزاحماً فالأحوط وجوباً له أن يسهم أيضاً في أدائه بالنسبة، فلو كان الدين يساوي نصف مجموع التركة صرف نصف تلك المختصّات في هذا السبيل، وفي حكم الدين فيما ذكر كفن الميت وغيره من مؤونة تجهيزه التي تخرج من أصل التركة.

(مسألة ٦٢٥): يعتبر في الوارث أن يكون مسلماً إذا كان المورث كذلك، فلا يرث الكافر من المسلم وإن ورث المسلم الكافر، وكذلك يعتبر فيه أن لا يكون قد قتل مورثه عمداً ظلماً، وأما إذا قتله خطأ محضاً - كما إذا رمى بحجارة إلى طير فوقعت على مورثه ومات بها - أو خطأ شبيهاً بالعمد - كما إذا ضرب مورثه بما لا يقتل عادة قاصداً ضربه لا قتله فأدى إلى قتله - لم يمنع ذلك من إرثه منه، نعم لا يرث من ديتته.

(مسألة ٦٢٦): الحمل يرث إذا انفصل حياً، ويجوز قبل ولادته تقسيم التركة على سائر الورثة، ولكن إذا لم يطمئن بكونه أنثى فالأحوط وجوباً أن يعزل له نصيب ذكر أو ذكرين بل أزيد منه إذا احتمل تعدده احتمالاً معتداً به، فإن ولد حياً وتبين أن المعزول أزيد من نصيبه قسم الزائد على سائر الورثة بنسبة سهامهم.

(مسألة ٦٢٧): لا توارث بين ولد الزنى وبين أبيه الزاني وأمه الزانية ومن يتقرب بهما، فلا يرثهم كما لا يرثونه، ويثبت التوارث بينه وبين أقربائه من غير الزنى كالولد والحفيد وكذلك الزوج والزوجة فيرثهم ويرثونه، وإذا مات مع عدم الوارث الشرعي فأرثه للإمام عليه السلام.

(مسألة ٦٢٨): الإمام عليه السلام هو وارث من لا وارث له بنسب أو سبب آخر، وسبيل إرثه منه سبيل سهمه عليه السلام من الخمس وأمره في عصر الغيبة بيد الحاكم الشرعي والأحوط لزوماً أن يرجع فيه إلى المرجع الأعلّم



### المطلع على الجهات العامة.

(مسألة ٦٢٩): إذا غاب الشخص غيبة منقطعة لا يعلم معها حياته ولا موته فحكم أمواله أن يتربص بها أربع سنين يفحص عنه فيها بإذن الحاكم الشرعي فإذا جهل خبره قسّمت أمواله بين ورثته الذين يرثونه لو مات حين انتهاء مدة التربص، ولا يرثه الذين يرثونه لو مات بعد انتهاء مدة التربص، ويرث هو مورثه إذا مات قبل ذلك ولا يرثه إذا مات بعد ذلك، ويجوز أيضاً تقسيم أمواله بعد مضيّ عشر سنوات من فقده بلا حاجة إلى الفحص.

(مسألة ٦٣٠): إذا مات المتوارثان واحتمل في موت كل منهما السبق واللحوق والاقتران أو علم السبق وجهل السابق ورث كل منهما الآخر، وطريقة ذلك أن يبني على حياة كل واحد منهما حين موت الآخر فيورث مما كان يملكه حين الموت ولا يورث مما ورثه من الآخر.

## كتاب الحدود والتعزيرات

(الحدّ) عقوبة محدّدة شرعاً فرضها الله تبارك وتعالى على من يرتكب جريمة معينة كالزنا وشرب الخمر والسرقه واللواط، ويقابله (التعزير) وهي عقوبة غير محدّدة شرعاً، وترك تقديرها إلى الحاكم الشرعي ولا ترقى إلى مقدار الحدّ، وهي تتعلق بالجرائم والجنح غير التي يعاقب فاعلها بالحد.

وقد اهتم الشارع المقدس بإقامة الحدود، وذم من يتهاون فيها ويتركها مع القدرة على إجرائها، روي عن الإمام الكاظم عليه السلام في تفسير قول الله عز وجل ﴿يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ (الروم/ ١٩) أَنَّهُ عليه السلام قَالَ «لَيْسَ يُحْيِيهَا بِالْقَطْرِ وَلَكِنْ يَبْعَثُ اللَّهُ رَجَالًا فَيَحْيُونَ الْعَدْلَ فَتَحْيَا الْأَرْضُ لِأَحْيَاءِ الْعَدْلِ، وَلِإِقَامَةِ الْحَدِّ لَلَّهِ أَنْفَعُ فِي الْأَرْضِ مِنَ الْقَطْرِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا».

وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قوله «سَاعَةٌ مِنْ إِمَامٍ عَدْلٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سَبْعِينَ سَنَةً وَحَدٌّ يُقَامُ لِلَّهِ فِي الْأَرْضِ أَفْضَلُ مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا».

ومن حديث روي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال «اللَّهُمَّ... فَإِنَّكَ قَدْ قُلْتَ لِنَبِيِّكَ صلى الله عليه وآله، فِيمَا أَخْبَرْتَهُ بِهِ مِنْ دِينِكَ: يَا مُحَمَّدُ مَنْ عَطَلَ حَدًّا مِنْ حُدُودِي فَقَدْ عَانَدَنِي وَطَلَبَ مُضَادَّتِي».

وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَدَعْ شَيْئًا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأُمَّةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَبَيَّنَّهُ لِرَسُولِهِ صلى الله عليه وآله وَجَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا وَجَعَلَ عَلَيْهِ دَلِيلًا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَجَعَلَ عَلَى مَنْ تَعَدَّى الْحَدَّ حَدًّا»

إن الحكمة من تشريع قانون العقوبات في الشريعة من حدود وتعزيرات هو لمنع وقوع الجريمة والعدوان، فإن الناس لا يصلحها إلا الخوف من قوة القانون، ولإقامة العدل والقسط وصيانة حقوق الناس، وتوفير الحياة المستقرّة الآمنة، قال تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (البقرة/١٧٩) ولما كانت هذه الحدود والتعزيرات وسائر الأحكام الاجتماعية — كالقضاء وولاية أمر الأمة — لم تُشرع لتبقى حبراً على ورق ومعطلة بحجة عدم وجود البيئة المناسبة فقد جعلت هذا الاهتمام من الشارع المقدس بإقامة الحدود أحد الأدلة على لزوم سعي مراجع الدين القائمين بوظائف النيابة عن المعصوم عليه السلام لإقامة وضع يساعد على إجرائها، أما بإقامة حكومة إسلامية لو تمت مقومات نجاحها، أو بإيجاد قوة مؤثرة داخل الحكومات القائمة ونحوها من الأساليب التي ييسرها الله تعالى بلطفه، كما نهض بذلك ثلّة من أفاض علمائنا العاملين في فترات من الزمن.

(مسألة ٦٣١): إقامة الحدود والتعزيرات وسائر الأحكام الاجتماعية،

من وظائف المجتهد الجامع للشرائط المتصدي للأمور العامة، ولا يحق لأي أحد إجرائها إلا بأمره وأذنه، إلا في موارد خاصة.

## كتاب القضاء

القضاء وظيفة إلهية عظيمة، وهو من ميراث الأنبياء والأئمة (صلوات الله عليهم أجمعين)، عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «اتَّقُوا الْحُكُومَةَ فَإِنَّ الْحُكُومَةَ إِنَّمَا هِيَ لِلإِمَامِ الْعَالِمِ بِالْقَضَاءِ، الْعَادِلِ فِي الْمُسْلِمِينَ، لِنَبِيِّ أَوْ وَصِيِّ نَبِيِّ».

وقال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح لما ولّاه القضاء: «يَا شَرِيحُ قَدْ جَلَسْتَ مَجْلِسًا لَا يَجْلِسُهُ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ وَصِيٌّ نَبِيِّ أَوْ شَقِيٌّ» فبالقضاء العادل تحفظ الحقوق ويزال الظلم وينبسط الأمن، وتطمئن الرعية وتستقيم السلطة.

وقد ورد التحذير الشديد من تصدي غير المؤهلين للقضاء الذين لم يستمدوا شرعيتهم من المجتهد الجامع للشرائط المتصدي لولاية أمور الأمة.

في صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لَمَّا وُلِّيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام شَرِيحًا الْقَضَاءَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْفِذَ الْقَضَاءَ حَتَّى يَعْضَهُ عَلَيْهِ».

وعن سالم بن مكرم الجمال قال: قال أبو عبد الله جعفر بن محمد

الصادق عليه السلام: «إِيَّاكُمْ أَنْ يَحَاكِمَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا إِلَى أَهْلِ الْجَوْرِ وَ لَكِنْ أَنْظَرُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ يَعْلَمُ شَيْئًا مِنْ قَضَائِنَا فَاجْعَلُوهُ فِيمَا بَيْنَكُمْ قَاضِيًا فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتَهُ قَاضِيًا فَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِ».

وعن الإمام الصادق عليه السلام قال «الْحُكْمُ حُكْمَانِ: حُكْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَخْطَأَ حُكْمَ اللَّهِ حَكَمَ بِحُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ»

وبهذه المناسبة نحذّر كل من يتصدّى للحكم بين الناس سواء كانوا من القضاة في المحاكم الوضعية، أو الذين يحكمون في خلافات العشائر من يسمّون بـ(الفريضة) أو الذين يحكمون في خلافات التجار في السوق من (أهل المصلحة) وغيرهم.

نعم يمكن أن يصحّحوا أحكامهم بعرضها على الجهة الدينية الشرعية قبل البتّ بها كما تقدّم في شرط أمير المؤمنين (عليه السلام) على شريح القاضي.

### تعريف القضاء:

القضاء هو فصل الخصومة بين المتخاصمين، والحكم بثبوت دعوى المدعى أو بعدم حقّ له على المدعى عليه.

### والفرق بينه وبين الفتوى:

أنّ الفتوى: عبارة عن بيان الأحكام الكلّية من دون النظر إلى تطبيقها

على مواردّها، وهي - أي الفتوى - لا تكون حجة إلا على من يجب عليه تقليد المفتي بها، والعبرة في التطبيق إنما هي بنظره دون نظر المفتي.

وأما القضاء: فهو الحكم بالقضايا الشخصية التي هي مورد الترافع والتشاجر، فيحكم القاضي بأنّ المال الفلاني لزيد، أو أنّ المرأة الفلانية زوجة فلان، وما شاكل ذلك، وهو نافذ على كلّ أحد حتى إذا كان أحد المتخاصمين أو كلاهما مجتهداً.

نعم، قد يكون منشأ الترافع الاختلاف في الفتوى، كما إذا تنازع الورثة في الأراضى، فادّعت الزوجة ذات الولد الإرث منها، وادّعى الباقي حرمانها فتحاكما لدى القاضي، فإنّ حكمه يكون نافذاً عليهما وإن كان مخالفاً لفتوى من يرجع إليه المحكوم عليه.

(مسألة ٦٣٢): القضاء من الواجبات الاجتماعية، بمعنى أنه يجب على المجتمع ككيان تأهيل بعض أفرادهم لممارسة القضاء وفضّ الخصومات بين الناس، وإذا لم يفعلوا أثم الجميع.

(مسألة ٦٣٣): يُعيّن القضاة من قبل الحاكم الشرعي المتصدي للقضايا العامة، وهو الذي يتكفل بإجراء المخصصات المالية التي تكفل لهم حياة كريمة لتمنع ضعف النفوس من أخذ الرشوة ونحوها، ففي عهد الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى مالك الأشتر (وأكثر تعاهد قضائه القاضي) وأفسح له في البذل ما يزيح علته وتقل معه حاجته إلى الناس).

(مسألة ٦٣٤): تحرم الرشوة على القضاء ولا فرق بين الآخذ

والباذل.

(مسألة ٦٣٥): القاضي على نوعين: القاضي المنصوب، وقاضي

التحكيم.

(مسألة ٦٣٦): تعيين القاضي الذي يتحاكم إليه المتخاصمون

متوقف على رضاهما معاً به إن كان قاضي التحكيم، أما إذا أريد رفع

الدعوى إلى القاضي المنصوب فتعيينه بيد المدعي على المشهور، ولا

بأس به على أن يراعي القاضي اختلافهما في التقليد إذا حصل، أو يوكل

الأمر إلى الحاكم الشرعي، وكذا إذا تداعيا واختلفا في القاضي الذي

يترافعان إليه.

(مسألة ٦٣٧): يعتبر في القاضي أمور:

الأول: البلوغ، الثاني: العقل، الثالث: الذكورة، الرابع: الإيمان،

الخامس: طهارة المولد، السادس: العدالة، السابع: الرشد، الثامن: الاجتهاد

في القاضي المنصوب.

(مسألة ٦٣٨): كما أن للحاكم أن يحكم بين المتخاصمين بالبينة

وبالإقرار وباليمين، كذلك له أن يحكم بينهما بعلمه بشرط رضا

المتخاصمين بذلك منعاً للتهمة والتشكيك. ولا فرق في ذلك بين حق الله

تعالى وحق الناس.



(مسألة ٦٣٩): يعتبر في سماع الدعوى أن تكون على نحو الجزم، ولا تسمع إذا كانت على نحو الظن أو الاحتمال.

(مسألة ٦٤٠): إذا ادعى شخص مالا على آخر، فالآخر لا يخلو من أن يعترف له، أو ينكر عليه، أو يسكت، بمعنى: أنه لا يعترف ولا ينكر، فهنا صور ثلاث:

الأولى: اعتراف المدعى عليه، فيحكم الحاكم على طبقه ويؤخذ به.  
الثانية: إنكار المدعى عليه، فيطالب المدعى بالبيّنة، فإن أقامها حكم على طبقها وإلا حلف المنكر، فإن حلف سقطت الدعوى، ولا يحلّ للمدعى - بعد حكم الحاكم - التقاصّ من مال الحالف نعم، لو كذب الحالف نفسه جاز للمدعى مطالبته بالمال، فإن امتنع حلّت له المقاصّة من أمواله.

الثالثة: سكوت المدعى عليه، فيطالب المدعى بالبيّنة، فإن لم يقمها ألزم الحاكم المدعى عليه بالحلف إذا رضي به المدعى وطلبه، فإن حلف فهو، وإلا فيردّ الحاكم الحلف على المدعى.  
وأما إذا ادعى المدعى عليه الجهل بالحال، فإن لم يكذبه المدعى فليس له إحلافه، وإلا أحلفه على عدم العلم.

(مسألة ٦٤١): لا تسمع بيّنة المدعى على دعواه بعد حلف المنكر

وحكم الحاكم له.

(مسألة ٦٤٢): إذا امتنع المنكر عن الحلف وردّه على المدّعي، فإن

حلف المدّعي ثبت له مدّعا، وإن نكل سقطت دعواه.

(مسألة ٦٤٣): لو نكل المنكر بمعنى أنّه لم يحلف ولم يردّ الحلف،

فالحاكم يردّ الحلف على المدّعي، فإن حلف حكم له.

(مسألة ٦٤٤): ليس للحاكم إحلاف المدّعي بعد إقامة البيّنة إلاّ إذا

كانت دعواه على الميّت، فعندئذ للحاكم مطالبته باليمين على بقاء حقّه في

ذمّته زائداً على بيّنته.

(مسألة ٦٤٥): الظاهر عدم اختصاص الحكم المذكور بالدين وإنما

يجري في أي مورد يكون مظنة لتعليل الإمام الكاظم عليه السلام في رواية عبد

الرحمن بن أبي عبد الله «فإن فلا حقّ له، لأنّا لا ندري لعلّه قد أوفاه بيّنة لا

نعلم موضعها أو بغير بيّنة قبل الموت»

(مسألة ٦٤٦): لا فرق في الدعوى على الميّت بين أن يدّعي

المدّعي ديناً على الميّت لنفسه أو لموكّله أو لمن هو ولي عليه، ففي جميع

ذلك لا بدّ في ثبوت الدعوى من ضمّ اليمين إلى البيّنة، كما أنّه لا فرق بين

كون المدّعي وارثاً أو وصياً أو أجنبياً.

(مسألة ٦٤٧): لو ثبت دين الميّت بغير بيّنة، كما إذا اعترف الورثة

بذلك، أو ثبت ذلك بعلم الحاكم، أو بشياع مفيد للعلم، واحتمل أن الميّت

قد أوفى دينه، فهل يحتاج في مثل ذلك إلى ضمّ اليمين أم لا؟ وجهان،

الأقرب هو الأول.

(مسألة ٦٤٨): لو أقام المدعي على الميِّت شاهداً واحداً وحلف،

فالمعروف ثبوت الدين بذلك، وهل يحتاج إلى يمين آخر؟

فيه خلاف، قيل بعدم الحاجة، وقيل بلزومها، والأصح الثاني.

(مسألة ٦٤٩): لو قامت البيّنة بدين على صبي أو مجنون أو غائب،

فهل يحتاج إلى ضمّ اليمين؟ فيه ترددٌ وخلاف، والأظهر أنه كسابقه لعموم

التعليل إذا كان احتمال الوفاء وارداً.

(مسألة ٦٥٠): لا يجوز الترافع إلى حاكم آخر بعد حكم الحاكم

الأوّل، ولا يجوز للأخر نقض حكم الأوّل إلا إذا لم يكن الحاكم الأوّل

واجداً للشرائط، أو كان حكمه مخالفاً لما ثبت قطعاً من الكتاب والسنة، أو

استجدت أدلة تثبت خطأ الحكم الأوّل.

(مسألة ٦٥١): إذا طالب المدعي بحقه، وكان المدعي عليه غائباً،

ولم يمكن إحضاره فعلاً، فعندئذ إن أقام البيّنة على مدّعه حكم الحاكم له

بالبيّنة وأخذ حقه من أموال المدعي عليه ودفعه له وأخذ منه كفيلاً بالمال.

والغائب إذا قدم فهو على حجّته، فإن أثبت عدم استحقاق المدعي شيئاً

عليه استرجع الحاكم ما دفعه للمدعي ودفعه للمدعي عليه ومع فقد العين

يصار إلى البدل.

(مسألة ٦٥٢): إذا كان الموكل غائباً، وطالب وكيله الغريم بأداء ما

عليه من حقّ ثبت عليه بالإقرار أو البينة، وادّعى الغريم التسليم إلى الموكل أو الإبراء، فإن أقام البينة على ذلك فهو، وإلاّ فعليه أن يدفعه إلى الوكيل وليس للحاكم إحلاف الوكيل على بقاء الحق، إلاّ إذا ادعى الغريم علم الوكيل بالتسليم أو الإبراء.

(مسألة ٦٥٣): إذا حكم الحاكم بثبوت دين على شخص وامتنع المحكوم عليه عن الوفاء جاز للحاكم حبسه وإجباره على الأداء. نعم، إذا كان المحكوم عليه معسراً لم يجز حبسه، بل ينظره الحاكم حتى يتمكن من الأداء.

## أحكام اليمين

(مسألة ٦٥٤): لا يصحّ الحلف إلاّ بالله وبأسمائه تعالى، ولا يعتبر

فيه أن يكون بلفظ عربي، بل يصحّ بكلّ ما يكون ترجمة لأسمائه سبحانه.

(مسألة ٦٥٥): يجوز للحاكم أن يحلف أهل الكتاب بما يعتقدون

به، ولا يجب إلزامهم بالحلف بأسمائه تعالى الخاصة.

(مسألة ٦٥٦): هل يعتبر في الحلف المباشرة، أو يجوز فيه التوكيل

فيحلف الوكيل نيابةً عن الموكل؟ الظاهر هو اعتبار المباشرة.

(مسألة ٦٥٧): إذا علم أنّ الحالف قد ورى في حلفه وقصد به شيئاً

آخر فالظاهر عدم كفايته.

(مسألة ٦٥٨): لو كان المنكر هو الكافر غير الكتابي المحترم ماله،

كالكافر الحربي أو المشرك أو الملحّد ونحو ذلك، فقد ذكر بعض أنّهم

يستحلفون بالله، وذكر بعض أنّهم يستحلفون بما يعتقدون به على الخلاف

المتقدّم، ولكنّ الظاهر أنّهم لا يستحلفون بشيء فإذا ثبت لمسلم حق عليه

حكم له به ولا يستمع إلى إنكار هذا المدعى عليه.

(مسألة ٦٥٩): المشهور عدم جواز إحلاف الحاكم أحداً إلاّ في

مجلس قضائه، ولكن لا دليل عليه، فالأظهر الجواز لكن بمحضّر الخصم

أو من ينوب عنه أو شاهدين عادلين حسماً للريبة والاختلاف.

(مسألة ٦٦٠): لو حلف شخص على أن لا يحلف أبداً، ولكن اتفق توقّف إثبات حقه على الحلف جاز له ذلك ولا تنحلّ اليمين فيحْتَاط بدفع كفارة حنث اليمين نعم إذا أخذ الناذر بعين الاعتبار عدم الحلف حتى في مثل هذا المورد وما يستتبعه من ضياع حقه وجب عليه الالتزام بما عقد عليه عزمه.

(مسألة ٦٦١): إذا ادّعى شخص مالاً على ميّت، فإن ادّعى علم الوارث به والوارث ينكره فله إحلافه على عدم العلم، وإلا فلا يتوجّه الحلف على الوارث.

(مسألة ٦٦٢): إذا ادّعى شخص مالاً على ميّت، وادّعى علم الورثة بموته، وأنّه ترك مالاً عندهم، فإن اعترف الورثة بذلك لزمهم الوفاء، وإلا فعليهم الحلف إمّا على نفي العلم بالموت أو نفي وجود مال للميّت عندهم.

(مسألة ٦٦٣): لا تثبت الدعوى في الحدود إلاّ بالبيّنة أو الإقرار، ولا يتوجّه اليمين فيها على المنكر.

(مسألة ٦٦٤): لا ملازمة في الاثبات بين الحقين المترتين على السرقة، وهما حق الله تعالى بالحد وحق الناس بالغرم، فإذا حلف المنكر للسرقة مع عدم البيّنة، سقط عنه الغرم، ولو أقام المدّعي شاهداً وحلف غرم المنكر، وأمّا الحدّ فلا يثبت إلاّ بالبيّنة أو الإقرار ولا يسقط بالحلف،

فإذا قامت البيّنة بعد الحلف جرى عليه الحدّ.

(مسألة ٦٦٥): إذا كان على الميِّت دين، وادّعى الدائن أنّ للميت في ذمّة شخص آخر ديناً بحيث يكون الميت مديناً للمدعي ودائناً للآخر، فإن كان الدين مستغرقاً للتركة رجع الدائن إلى المدّعى عليه وطالبه بالدين، فإن أقام البيّنة على ذلك فهو، وإلاّ حلف المدّعى عليه، وإن لم يكن مستغرقاً فإن كان عند الورثة مال للميِّت غير المال المدّعى به في ذمّة غيره رجع الدائن إلى الورثة وطالبهم بالدين، فإن أقام بيّنة أو اقرّوا له لزمهم الدفع، وإلا كان لهم الحلف بعدم العلم وإن لم يكن عندهم مال للميت لا عينه ولا بدله باعتبار تصرفهم بالتركة فتارةً: يدّعي الورثة عدم العلم بالدين للميِّت على ذمّة آخر، وأخرى: يعترفون به، فعلى الأوّل: يرجع الدائن إلى المدّعى عليه، فإن أقام البيّنة على ذلك أو اقر له به فهو، وإلاّ حلف المدّعى عليه، وعلى الثاني: يرجع إلى الورثة وهم يرجعون إلى المدّعى عليه ويطالبونه بدين الميِّت، فإن أقاموا البيّنة على ذلك أو اقر لهم به حكم بها لهم، وإلاّ فعلى المدّعى عليه الحلف. نعم، لو امتنع الورثة من الرجوع إليه فللدائن أن يرجع إليه ويطلبه بالدين على ما عرفت.

(مسألة ٦٦٦): تثبت الدعوى في الأموال بشهادة عدل واحد ويمين المدّعى، والمشهور على أنّه يعتبر في ذلك تقديم الشهادة على اليمين، فلو عكس لم تثبت بمعنى أن الأحوط له إعادة اليمين بعد شهادة العدل

هذا كله في الدعوى على غير الميت. وأما الدعوى عليه فقد تقدم الكلام فيها.

(مسألة ٦٦٧): الظاهر ثبوت المال المدعى به بشهادة عدل واحد ويمين المدعي مطلقاً، عيناً كان أو ديناً، والأقرب عدم ثبوت غير المال من الحقوق الأخرى بهما.

(مسألة ٦٦٨): إذا ادعى جماعة مالاً لمورثهم، وأقاموا شاهداً واحداً، فإن حلفوا جميعاً قسم المال بينهم بالنسبة، وإن حلف بعضهم وامتنع الآخرون ثبت حق الحالف دون الممتنع، فإن كان المدعى به ديناً أخذ الحالف حصته ولا يشاركه فيها غيره، وإن كان عيناً شارك المدعى عليه في العين بنسبته والأحوط للمدعى عليه أن يتصالح مع الورثة الآخرين بنسبة حصصهم، وكذلك الحال في دعوى الوصية بالمال لجماعة، فإنهم إذا أقاموا شاهداً واحداً ثبت حق الحالف منهم دون الممتنع.

(مسألة ٦٦٩): لو كان بين الجماعة المدعين مالاً لمورثهم صغيراً فالمشهور أنه ليس لوليّ الحلف لإثبات حقه، بل تبقى حصته إلى أن يبلغ فإن مات الصبي قبل بلوغه قام وارثه مقامه، فإن حلف فهو، وإلا فلا حق له.

وفي فرض المسألة نظر، لأن الولي إن كان عالماً بالحق فإنه شاهد تتم به شهادة الآخر، وتتحقق البينة، وإن كان لا يعلم لم يجز له الحلف.



(مسألة ٦٧٠): إذا ادعى بعض الورثة أن الميّت قد أوقف عليهم داره - مثلاً - نسلاً بعد نسل وأنكره الآخرون، فإن أقام المدعون البيّنة ثبتت الوقفية، وكذلك إذا كان لهم شاهد واحد وحلفوا جميعاً، وإن امتنع الجميع لم تثبت الوقفية وقسم المدعى به بين الورثة بعد إخراج الديون والوصايا إن كان على الميّت دين أو كانت له وصية، وبعد ذلك يحكم بوقفية حصّة المدعي للوقفية أخذاً بإقراره، ولو حلف بعض المدعين دون بعض ثبتت الوقفية في حصّة الحالف، فلو كانت للميّت وصية أو كان عليه دين أخرج من الباقي، ثمّ قسم بين سائر الورثة.

(مسألة ٦٧١): إذا امتنع بعض الورثة عن الحلف ثمّ مات قبل حكم الحاكم، قام وارثه مقامه، فإن حلف ثبت الوقف في حصّته، وإلا فلا.

(مسألة ٦٧٢): تجري القسمة في الأعيان المشتركة المتساوية الأجزاء، وللشريك أن يطالب شريكه بقسمة العين، فإن امتنع أجبر عليها.

(مسألة ٦٧٣): تتصور القسمة في الأعيان المشتركة غير المتساوية

الأجزاء على صور:

الأولى: أن يتضرر الكلّ بها.

الثانية: أن يتضرر البعض دون بعض.

الثالثة: أن لا يتضرر الكلّ.

فعلى الأولى: لا تجوز القسمة بالإجبار وتجاوز بالتراضي.

وعلى الثانية: فإن رضي المتضرر بالقسمة فهو، وإلا فلا يجوز إجباره عليها.

وعلى الثالثة: يجوز إجبار الممتنع عليها.

(مسألة ٦٧٤): إذا طلب أحد الشريكين القسمة لظمت إجابته، سواء أكانت القسمة قسمة إفراز أم كانت قسمة تعديل.

والأول: كما إذا كانت العين المشتركة متساوية الأجزاء من حيث القيمة، كالحبوب والأدهان والنقود وما شاكل ذلك.

والثاني: كما إذا كانت العين المشتركة غير متساوية الأجزاء من جهة القيمة، كالثياب والدور والدكاكين والبساتين والحيوانات وما شاكلها. ففي مثل ذلك لا بدّ أولاً من تعديل السهام من حيث القيمة، كأن كان ثوب يسوى ديناراً، وثوبان يسوى كلّ واحد نصف دينار، فيجعل الأول سهماً والآخران سهماً، ثمّ تقسم بين الشريكين. وأمّا إذا لم يمكن القسمة إلاّ بالردّ، كما إذا كان المال المشترك بينهما سيّارتين تسوى إحداهما ألف دينار - مثلاً - والآخرى ألفاً وخمسمائة دينار، ففي مثل ذلك لا يمكن التقسيم إلاّ بالردّ، بأن يردّ من يأخذ الأعلى منهما إلى الآخر مائتين وخمسين ديناراً، فإن تراضيا بذلك فهو، وإلاّ بأن طلب كلّ منهما الأعلى منهما - مثلاً - عيّنت حصّة كلّ منهما بالقرعة.

(مسألة ٦٧٥): لو كان المال المشترك بين شخصين غير قابل

للقسمة خارجاً، وطلب أحدهما القسمة ولم يتراضيا على أن يتقبله أحدهما ويعطى الآخر حصته من القيمة، أجبراً على أحد أمرين، أما الاقتراع لتعيين من يتقبل العين ويعطى حصة الآخر من القيمة، أو البيع وقسم الثمن بينهما. (مسألة ٦٧٦): إذا كان المال غير قابل للقسمة بالإفراز أو التعديل، وطلب أحد الشريكين القسمة بالردّ وامتنع الآخر عنها، أجبر الممتنع عليها، وخيراً في إجراء القرعة لتعيين من يتقبل العين، فإن لم يمكن جبره عليها أجبر على البيع وقسم ثمنه بينهما، وإن لم يمكن ذلك أيضاً باعه الحاكم الشرعي أو وكيله وقسم ثمنه بينهما.

(مسألة ٦٧٧): القسمة عقد لازم فلا يجوز لأحد الشريكين فسخه ولو ادعى وقوع الغلط والاشتباه فيها، فإن أثبت ذلك بالبينة فهو، وإلا فلا تسمع دعواه. نعم، لو ادعى علم شريكه بوقوع الغلط فله إحلّافه على عدم العلم.

(مسألة ٦٧٨): إذا ظهر بعض المال مستحقاً للغير بعد القسمة، فإن كان في حصة أحدهما دون الآخر بطلت القسمة، وإن كان في حصتهما معاً فإن كانت النسبة متساوية صحّت القسمة ووجب على كلّ منهما ردّ ما أخذه من مال الغير إلى صاحبه، وإن لم تكن النسبة متساوية، كما إذا كان ثلثان منه في حصة أحدهما وثلث منه في حصة الآخر، بطلت القسمة أيضاً.

(مسألة ٦٧٩): إذا قسّم الورثة تركة الميّت بينهم، ثمّ ظهر دين على الميّت، فإن أدّى الورثة دينه من اموالهم الخاصة أو أبرأ الدائن ذمّته أو تبرّع به متبرّع صحّت القسمة، وإلّا بطلت، فلا بدّ أولاً من أداء دينه منها ثمّ تقسيم الباقي بينهم، ولهم أن يجيزوا القسمة السابقة ويخرجوا الدين من حصصهم بالنسبة.

## فصل في أحكام الدعاوي

(مسألة ٦٨٠): المدعي هو الذي يدعي شيئاً على آخر ويكون ملزماً بإثباته عند العقلاء، كأن يدعي عليه شيئاً من مال أو حق أو غيرهما أو يدعي وفاء دين أو أداء عين كان واجباً عليه ونحو ذلك. ويعتبر فيه: العقل وكذا البلوغ إلا إذا ترتب على دعوى الصبي أثر كتوجيه التهمة إلى المدعي عليه.

وقيل: يعتبر فيه الرشد أيضاً، ولكن الأظهر عدم اعتباره.

(مسألة ٦٨١): يعتبر في سماع دعوى المدعي أن تكون دعواه لنفسه أو لمن له ولاية الدعوى عنه، فلا تسمع دعواه مالاً لغيره إلا أن يكون وليه أو وكيله أو وصيه، كما يعتبر في سماع الدعوى أن يكون متعلقها أمراً سائغاً ومشروعاً، فلا تسمع دعوى المسلم على مسلم آخر بان له في ذمته خمراً أو خنزيراً أو ما شاكلهما، وأيضاً يعتبر في ذلك أن يكون متعلق دعواه ذا أثر شرعي، فلا تسمع دعوى الهبة أو الوقف من دون تنجزهما بالقبض ونحوه.

(مسألة ٦٨٢): إذا كان المدعي غير من له الحق، كالولي أو الوصي أو الوكيل المفوض، فإن تمكّن من إثبات مدعاه بإقامة البينة فهو، وإلا فله

إحلاف المنكر، فإن حلف سقطت الدعوى، وإن ردَّ المنكر الحلف على المدعي فإن حلف ثبت الحق، وإن لم يحلف سقطت الدعوى من قبله فحسب، ولصاحب الحق تجديد الدعوى بعد ذلك.

### فروع في المقاصّة

(مسألة ٦٨٣): إذا كان مال شخص في يد غيره جاز له أخذه منه بدون إذنه، وأما إن كان ديناً في ذمته فإن كان المدعي عليه معترفاً بذلك وباذلاً له فلا يجوز له أخذه من ماله بدون إذنه، وكذلك الحال إذا امتنع وكان امتناعه عن حق، كما إذا لم يعلم بثبوت مال له في ذمته، فعندئذ يترافعان عند الحاكم، وأما إذا كان امتناعه عن ظلم، سواء أكان معترفاً به أم جاحداً، جاز لمن له الحق المقاصّة من أمواله، والظاهر أنه لا يتوقف على إذن الحاكم الشرعي أو وكيله وإن كان تحصيل الإذن أحوط، وأحوط منه التوصل في أخذ حقه إلى حكم الحاكم بالترافع عنده، وكذا تجوز المقاصّة من أمواله عوضاً عن ماله الشخصي إن لم يتمكن من أخذه منه.

(مسألة ٦٨٤): تجوز المقاصّة من غير جنس المال الثابت في ذمته،

ولكن مع تعديل القيمة، فلا يجوز أخذ الزائد.

(مسألة ٦٨٥): الأظهر جواز المقاصّة من الوديعة إذا كانت من نفس

الجنس على كراهة، أما إذا اختلفا فالأحوط عدم المقاصّة.

(مسألة ٦٨٦): لا يختص جواز المقاصّة بمباشرة من له الحق،

فيجوز له أن يوكل غيره فيها، بل يجوز ذلك للولي أيضاً، فلو كان للصغير أو المجنون مال عند آخر فجده جاز لوليّهما المقاصّة منه، وعلى ذلك يجوز للحاكم الشرعي أن يقتصّ من أموال من يمتنع عن أداء الحقوق الشرعية من خمس أو زكاة.

## فصل في دعوى الأملاك

(مسألة ٦٨٧): لو ادعى شخص مالا لا يد لأحد عليه حكم به له، فلو كان كيس بين جماعة وادّعه واحد منهم دون الباقيين قضى له.

(مسألة ٦٨٨): إذا تنازع شخصان في مال ففيه صور:

الأولى: أن يكون المال في يد أحدهما.

الثانية: أن يكون في يد كليهما.

الثالثة: أن يكون في يد ثالث.

الرابعة: أن لا تكون عليه يد.

أما الصورة الأولى: فتارة: تكون لكلّ منهما البيّنة على أن المال له، وأخرى: تكون لأحدهما دون الآخر، وثالثة: لا تكون بيّنة أصلاً. فعلى الأول: إن كان ذو اليد منكرًا لما ادّعه الآخر حكم بأنّ المال له مع حلفه، وأمّا إذا لم يكن منكرًا بل ادّعى الجهل بالحال وأنّ المال انتقل إليه من غيره يارث أو نحوه فعندئذ يتوجه الحلف إلى من كانت بيّنته أكثر عدداً، فإذا حلف حكم بأنّ المال له وإذا تساوت البيّتان في العدد أقرع بينهما فمن أصابته القرعة حلف وأخذ المال. نعم، إذا صدّق المدعي صاحب اليد في دعواه الجهل بالحال، ولكنه ادّعى أنّ من انتقل منه المال إليه قد



غضبه، أو كان المال عارية عنده أو نحو ذلك، فعندئذ إن أقام البينة على ذلك حكم بها له، وإلا فهو لذى اليد.

وعلى الثاني: فإن كانت البينة للمدعي حكم بها له، وإن كانت لذى اليد حكم له مع حلفه، وأما الحكم له بدون حلفه ففيه إشكال، والأظهر العدم.

وعلى الثالث: كان على ذي اليد الحلف، فإن حلف حكم له، وإن نكل ورد الحلف على المدعي فإن حلف حكم له، وإلا فالمال لذى اليد. وأما الصورة الثانية: ففيها أيضاً قد تكون لكل منهما البينة، وأخرى تكون لأحدهما دون الآخر، وثالثة لا بينة أصلاً.

فعلى الأول: إن حلف كلاهما أو لم يحلفا معاً قسّم المال بينهما بالسوية، وإن حلف أحدهما دون الآخر حكم بأنّ المال له.

وعلى الثاني: كان المال لمن عنده بينة مع يمينه، وفي جواز الاكتفاء بالبينة وحدها إشكال، والأظهر عدمه.

وعلى الثالث: حلّفاً، فإن حلّفا حكم بتنصيف المال بينهما، وكذلك الحال فيما إذا لم يحلّفا جميعاً، وإن حلف أحدهما دون الآخر حكم له.

وأما الصورة الثالثة: فهي كالرابعة من حيث عدم كون موضوع الدعوى في يد أحدهما، والفرق أنه في هذه الصورة، إذا صدّق من بيده المال أحدهما أو كليهما وكان عادلاً فيكون شاهداً عادلاً يؤثر في تحقق

البينة وزيادة عددها في الموارد التي يلحظ فيها ذلك كما تقدم، وإن لم يعترف بأنه لهما كان حكمها حكم الصورة الرابعة بلا فرق.

وأما الصورة الرابعة: ففيها أيضاً قد تكون لكلّ منهما بينة على أنّ المال له، وأخرى تكون لأحدهما، وثالثة لا تكون بينة أصلاً.

فعلى الأوّل: إن حلفا جميعاً أو نكلا جميعاً كان المال بينهما نصفين، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر كان المال للحالف.

وعلى الثاني: فالمال لمن كانت عنده البينة.

وعلى الثالث: فإن حلف أحدهما دون الآخر فالمال له، وإن حلفا معاً كان المال بينهما نصفين، وإن لم يحلفا كذلك أقرع بينهما.

ثم إن المراد بالبينة في هذه المسألة هو شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين، وأما شهادة رجل واحد ويمين المدعي فهي لا تكون بينة وإن كانت يثبت بها الحق على ما تقدم.

(مسألة ٦٨٩): إذا ادعى شخص مالاً في يد آخر، وهو يعترف بأنّ المال لغيره وليس له، ارتفعت عنه المخاصمة، فعندئذ إن أقام المدعي البينة على أنّ المال له حكم بها له، ولكن بكفالة الغير على ما مرّ في الدعوى على الغائب.

(مسألة ٦٩٠): إذا ادعى شخص مالاً على آخر وهو في يده فعلاً، فإن أقام البينة على أنّه كان في يده سابقاً أو كان ملكاً له كذلك فلا أثر

لها، ولا تثبت بها ملكيته فعلاً، بل مقتضى اليد أن المال ملك لصاحب اليد. نعم، للمدعي أن يطالبه بالحلف. وإن أقام البيّنة على أن يد صاحب اليد على هذا المال يد أمانة له أو إجارة منه أو غصب عنه حكم بهاله وسقطت اليد الفعلية عن الاعتبار. نعم، إذا أقام ذو اليد أيضاً البيّنة على أن المال له فعلاً، حكم له مع يمينه. ولو أقرّ ذو اليد بأنّ المال كان سابقاً ملكاً للمدعي وادّعى انتقاله إليه ببيع أو نحوه، فإن أقام البيّنة على مدّعاه فهو، وإلا فالقول قول ذي اليد السابقة مع يمينه.

## فصل

### في الاختلاف في العقود

(مسألة ٦٩١): إذا اختلف الزوج والزوجة في العقد، بأن ادّعى الزوج الانقطاع، وادّعت الزوجة الدوام، أو بالعكس، فالظاهر أن القول قول مدّعي الدوام وعلى مدّعي الانقطاع إقامة البيّنة على مدّعاه، فإن لم يمكن حكم بالدوام مع يمين مدّعيه، وكذلك الحال إذا وقع الاختلاف بين ورثة الزوج والزوجة.

(مسألة ٦٩٢): إذا ثبتت الزوجية باعتراف كل من الرجل والمرأة، وادّعى شخص آخر زوجيتها له، فإن أقام البيّنة على ذلك فهو، وإلا فله

## إحلاف أيهما شاء.

(مسألة ٦٩٣): إذا ادعى رجل زوجية امرأة وهي غير معترفة بها ولو لجهلها بالحال، وادعى رجل آخر زوجيتها كذلك، وأقام كل منهما البينة على مدعاه، حلف أكثرهما عدداً في الشهود، فإن تساويا أقرع بينهما، فأيهما أصابته القرعة كان الحلف له، وإذا لم يحلف أكثرهما عدداً أو من أصابته القرعة لم تثبت الزوجية، لسقوط البينتين بالتعارض وإذا أنكرت الزوجة الزوجية مع كل منها، فإن أقام احدهما البينة على أنها زوجته فهو، وإن لم تكن بينة لأي منهما، فللزوجة أن تحلف وبذلك تنتهي الدعوى، نعم إذا حكم الحاكم بانها زوجته بالبينة أو نحوها، وهي كانت تعلم بعدمها واقعاً ويكذب البينة لم تجز حينئذ لها ترتيب آثار الزوجية.

(مسألة ٦٩٤): إذا اختلفا في عقد، فكان الناقل للمال مدعياً البيع، وكان المنقول إليه المال مدعياً الهبة، فالقول قول مدعي الهبة، وعلى مدعي البيع الإثبات سواء كانت الهبة لازمة - بأن وقع التصرف فيها أو كانت لذي رحم - أو جائزة.

وأما إذا انعكس الأمر، فادعى الناقل الهبة، وادعى المنقول إليه البيع، فالقول قول مدعي البيع، وعلى مدعي الهبة الإثبات.

(مسألة ٦٩٥): إذا ادعى المالك الإجارة، وادعى الآخر العارية، فالقول قول مدعي العارية، ولو انعكس الأمر كان القول قول المالك وفي

## الحكمين تردد.

(مسألة ٦٩٦): إذا اختلفا فادّعى المالك أن المال التالف كان قرضاً وادّعى القابض أنه كان وديعة، فالقول قول المالك مع يمينه وأما إذا كان المال موجوداً وكان قيمياً فالقول قول من يدّعي الوديعة. (مسألة ٦٩٧): إذا اختلفا فادّعى المالك أن المال كان وديعة وادّعى القابض أنه كان رهنا فإن كان الدين ثابتا فالقول قول القابض مع يمينه وإلا فالقول قول المالك.

(مسألة ٦٩٨): إذا اتفقا في الرهن وادّعى المرتهن أنه رهن بألف درهم مثلا وادّعى الراهن أنه رهن بمائة درهم. فالقول قول الراهن مع يمينه.

(مسألة ٦٩٩): إذا اختلفا في قبض العين على نحو البيع أو الإجارة، فادّعى القابض البيع والمالك الإجارة، فالظاهر أن القول قول مدعي الإجارة. وعلى مدعي البيع اثبات مدعاه.

(مسألة ٧٠٠): إذا اختلف البائع والمشتري في الثمن زيادة ونقصا، فإن كان المبيع تالفا، فالقول قول المشتري مع يمينه وإن كان المبيع باقيا، لم يبعد تقديم قول البائع مع يمينه، كما هو المشهور.

(مسألة ٧٠١): إذا ادّعى المشتري على البائع شرطا كتأجيل الثمن أو اشتراط الرهن على الدرك أو غير ذلك كان القول قول البائع مع يمينه وكذلك إذا اختلفا في مقدار الأجل وادّعى المشتري الزيادة.

(مسألة ٧٠٢): إذا اختلفا في مقدار المبيع مع الاتفاق على مقدار الثمن، فادعى المشتري أن المبيع ثوبان مثلا، وقال البائع أنه ثوب واحد فالقول قول البائع مع يمينه وإذا اختلفا في جنس المبيع أو جنس الثمن كان المورد من موارد التداعي، فإن لم تثبت دعوى أحدهما ببينة أو حلف حكم بالانفساخ.

(مسألة ٧٠٣): إذا اتفقا في الإجارة واختلفا في الأجرة زيادة ونقيصة، فالقول قول مدعي النقيصة، وعلى مدعي الزيادة والاثبات، وكذلك الحال فيما إذا كان الاختلاف في العين المستأجرة زيادة ونقيصة مع الاتفاق في الأجرة أو كان الاختلاف في المدة زيادة ونقيصة مع الاتفاق في العين ومقدار الأجرة.

(مسألة ٧٠٤): إذا اختلفا في مال معين، فادعى كل منهما أنه اشتراه من زيد واقبضه الثمن، فإن اعترف البائع لأحدهما دون الآخر، فالمال للمقر له وللآخر إحلاف البائع على ما يأتي سواء أقام كل منهما البينة على مدعاه، أم لم يقيما جميعا نعم إذا أقام غير المقر له البينة على مدعاه سقط اعتراف البائع عن الاعتبار وحكم له بالمال وعلى البائع حينئذ أن يرد إلى المقر له ما قبضه منه باعترافه وإن لم يعترف البائع أصلا، فإن أقام أحدهما البينة على مدعاه حكم له وللآخر إحلاف البائع فإن حلف سقط حقه وإن رد الحلف إليه، فإن نكل سقط حقه أيضا، وإن حلف ثبت حقه في أخذ

الثلث منه وإن أقام كل منهما البيّنة على مدعاه، أو لم يقيما جميعا توجه الحلف إلى البائع. فإن حلف على عدم البيع من كل منهما سقط حقهما وإن حلف على عدم البيع من أحدهما سقط حقه خاصة، وإن نكل ورد الحلف إليهما فإن حلفا معا قسم المال بينهما نصفين وإن لم يحلفا جميعا سقط حقهما. وإن حلف أحدهما دون الآخر كان المال للحالف، وإن اعترف البائع بالبيع من أحدهما لا على التعيين جرى عليه حكم دعويين على مال لا يد لأحد عليه، كما تقدم في أحكام الصورة الرابعة من المسألة (٦٨٨).

(مسألة ٧٠٥): لو ادعى كلّ من شخصين مالا في يد الآخر، وأقام كلّ منهما البيّنة على أن كلا المالين له، حكم بملكيّة كلّ منهما لما في يده مع يمينه.

(مسألة ٧٠٦): إذا اختلف الزوج والزوجة في ملكيّة شيء، فما كان من مختصّات أحدهما فهو له وعلى الآخر الإثبات، وما كان مشتركا بينهما كأمتعة البيت وأثاثه، فإن علم أو قامت البيّنة على أن المرأة جاءت بها فهي لها، وعلى الزوج إثبات مدعاه من الزيادة، فإن أقام البيّنة على ذلك فهو، وإلاّ فله إحصاف الزوجة وإن لم يعلم ذلك قسّم المال بينهما، وكذلك الحال فيما إذا كان الاختلاف بين ورثة أحدهما مع الآخر أو بين ورثة كليهما.

(مسألة ٧٠٧): إذا ماتت المرأة وادّعى أبوها أنّ بعض ما عندها من الأموال عارية وكان هذا الاحتمال وارداً، فالأظهر قبول دعواه، وللآخر إحلّافه على عدم نقله الملكية لابنته، وأمّا إذا كان المدّعي غيره — كزوجها أو والدي زوجها — فعليه الإثبات بالبينة، وإلاّ فهي لوارث المرأة مع اليمين. نعم، إذا اعترف الوارث بأنّ المال كان للمدّعي وادّعى أنّه وهبه للمرأة المتوفّاة انقلبت الدعوى، فعلى الوارث إثبات ما يدّعيه بالبينة أو استحلاف منكر الهبة.



## فصل في دعوى المواريث

(مسألة ٧٠٨): إذا مات المسلم عن ولدين كانا كافرين في بعض مراحل حياتهما، والكافر لا يرث من المسلم، وأسلما وكان إسلام أحدهما قبل وفاة الأب والثاني بعدها، واختلفا في أيهما المتقدم على الوفاة، فعلى مدعي التقدم الإثبات، وإلا كان القول قول أخيه مع حلفه إذا كان منكراً للتقدم، وأما إذا ادعى الجهل بالحال فلمدعي التقدم إخلافه على عدم العلم بتقدم إسلامه على موت أبيه إن ادعى عليه علمه به.

(مسألة ٧٠٩): لو كان للميت ولد كافر ووارث مسلم، فمات الأب وأسلم الولد وادعى الإسلام قبل موت والده وأنكره الوارث المسلم، فعلى الولد إثبات تقدم إسلامه على موت والده، فإن لم يثبت لم يرث.

(مسألة ٧١٠): إذا كان مال في يد شخص، وادعى آخر أن المال لمورثه الميت، فإن أقام البيّنة على ذلك وأنه الوارث له دفع تمام المال له، وإن علم أن له وارثاً غيره دفعت له حصته، وتحفظ على حصّة الغائب وبحث عنه، فإن وجد دفعت له، وإلا عوملت معاملة مجهول المالك إن كان مجهولاً أو معلوماً لا يمكن إيصال المال إليه، وإلا عومل معاملة المفقود خبره.

(مسألة ٧١١): إذا كان لامرأة ولد واحد ولكل منهما مال، وماتت المرأة وولدها، وادّعى أخو المرأة أنّ الولد مات قبل المرأة، وادّعى زوجها أنّ المرأة ماتت أولاً ثمّ ولدها، فللزوجة القدر المتيقن من حقه على تقدير موت الولد في حياة أمه، ويكون النزاع بين الأخ والزوجة إنّما يكون في نصف مال المرأة وسدس مال الولد، وأمّا النصف الآخر من مال المرأة وخمسة أسداس مال الولد فللزوجة على كلا التقديرين، فعندئذ إن أقام كلّ منهما البيّنة على مدّعه حكم بتنصيب المال المتنازع عليه بينهما مع حلفهما، وكذلك الحال إذا لم تكن بيّنة وقد حلفا معاً، وإن أقام أحدهما البيّنة دون الآخر فالمال له، وكذلك إن حلف أحدهما دون الآخر، وإن لم يحلفا جميعاً اقرع بينهما.

(مسألة ٧١٢): حكم الحاكم إنّما يؤثر في رفع النزاع ولزوم ترتيب الآثار عليه ظاهراً، وأمّا بالنسبة إلى الواقع فلا أثر له أصلاً، فلو علم المدّعي أنّه لا يستحقّ على المدّعى عليه شيئاً ومع ذلك أخذه بحكم الحاكم لم يجز له التصرّف فيه، بل يجب رده إلى مالكه، وكذلك إذا علم الوارث أنّ مورثه أخذ المال من المدّعى عليه بغير حقّ.

ففي صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّما أقضي بينكم بالبيّنات والأيمان وبعضكم ألحن بحجّته من بعض فأبىما رجل قطع له من مال أخيه شيئاً فإنما قطع له به قطعة

مِنَ النَّارِ.



## الفهرس

|    |                     |
|----|---------------------|
| ٥  | أحكام التجارة       |
| ٦  | المعاملات المكروهة  |
| ٧  | المعاملات المحرمة   |
| ١٧ | شرائط العوضين       |
| ١٩ | عقد البيع           |
| ٢٠ | النقد والنسيئة      |
| ٢١ | بيع السلف           |
| ٢١ | شرائط بيع السلف     |
| ٢٣ | أحكام بيع السلف     |
| ٢٤ | بيع التقدين         |
| ٢٦ | الخيارات            |
| ٣٢ | خاتمة في الإقالة    |
| ٣٣ | أحكام الشركة        |
| ٣٦ | قاعدة (الأمين ضامن) |
| ٣٧ | أحكام الشفعة        |
| ٣٩ | أحكام الصلح         |

|    |   |
|----|---|
| ٤٣ | ..... أحكام الإجارة                     |
| ٤٧ | ..... شرائط المنفعة المقصودة من الإجارة |
| ٤٩ | ..... مسائل في الإجارة                  |
| ٥٤ | ..... أحكام الجعالة                     |
| ٥٧ | ..... أحكام المزارعة                    |
| ٦٠ | ..... أحكام المضاربة                    |
| ٦٤ | ..... أحكام المساقاة                    |
| ٦٥ | ..... أحكام النكاح                      |
| ٦٥ | ..... أحكام العقد                       |
| ٦٦ | ..... صيغة العقد الدائم                 |
| ٦٧ | ..... صيغة العقد غير الدائم             |
| ٦٧ | ..... شرائط العقد                       |
| ٧٠ | ..... العيوب الموجبة لخيار الفسخ        |
| ٧٣ | ..... أسباب التحريم                     |
| ٧٨ | ..... أحكام العقد الدائم                |
| ٨٤ | ..... النكاح المنقطع                    |
| ٨٥ | ..... مسائل متفرقة                      |
| ٩٣ | ..... أحكام الرضاع                      |

- ١٠٠ ..... مسائل من أحكام الرضاع
- ١٠١ ..... الرضاع وآدابه
- ١٠٢ ..... مسائل متفرقة في الرضاع
- ١٠٤ ..... الطلاق وأحكامه
- ١٠٦ ..... عدة الطلاق
- ١٠٨ ..... مسائل متفرقة في الطلاق
- ١٠٩ ..... عدة الوفاة
- ١١٢ ..... الطلاق البائن والرجعي
- ١١٣ ..... الرجعة وحكمها
- ١١٤ ..... الطلاق الخلعي
- ١١٥ ..... المباراة وحكمها
- ١١٦ ..... مسائل متفرقة في الطلاق
- ١١٩ ..... أحكام الغصب
- ١٢٦ ..... أحكام اللقطة
- ١٣١ ..... مسائل في الحيوان الضال
- ١٣٥ ..... أحكام الذباجة
- ١٣٦ ..... كيفية الذبح
- ١٣٧ ..... شرائط الذبح

- ١٤١ ..... نحر الابل
- ١٤٢ ..... آداب الذباجة والنحر
- ١٤٢ ..... مكروهات الذباجة والنحر
- ١٤٣ ..... أحكام الصيد بالسلاح
- ١٤٥ ..... حكم الصيد بالكلب
- ١٤٨ ..... صيد السمك والجراد
- ١٥١ ..... أحكام الأطعمة والأشربة
- ١٥٨ ..... آداب الأكل والشرب
- ١٦٠ ..... أحكام النذر
- ١٦٦ ..... أحكام اليمين
- ١٧١ ..... أحكام العهد
- ١٧٣ ..... أحكام الوقف
- ١٨٠ ..... الوصية
- ١٨٠ ..... أحكام الوصية
- ١٩١ ..... الكفارات
- ١٩١ ..... أحكام الكفارات
- ١٩٩ ..... أحكام الإرث
- ٢٠٠ ..... إرث الطبقة الأولى



|     |                                     |
|-----|-------------------------------------|
| ٢٠٤ | إرث الطبقة الثانية.....             |
| ٢٠٨ | ميراث الأجداد والجدات وإن علوا..... |
| ٢١٠ | اجتماع الأخوة والأجداد.....         |
| ٢١٣ | إرث الطبقة الثالثة.....             |
| ٢١٦ | إرث الزوج والزوجة.....              |
| ٢١٩ | مسائل متفرقة في الإرث.....          |
| ٢٢٢ | كتاب الحدود و التعزيرات.....        |
| ٢٢٥ | كتاب القضاء.....                    |
| ٢٣٣ | أحكام اليمين.....                   |
| ٢٤١ | فصل.....                            |
| ٢٤١ | في أحكام الدعاوي.....               |
| ٢٤٢ | فروع في المقاصة.....                |
| ٢٤٤ | فصل في دعوى الأملاك.....            |
| ٢٤٧ | فصل في الاختلاف في العقود.....      |
| ٢٥٣ | فصل في دعوى المواريث.....           |
| ٢٥٧ | الفهرس.....                         |